تهذيب الوصول

إلى علم الأصول

للعلامة الحلي

جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر

٦٤٨ـ٧٢٦هـ

تحقيق

السيد محمد حسين الرضوي الكشميري

تهذيب الوصول

إلى علم الأصول

يُنشَر لأوَّل مرّة
محققاً على خمس نسخ خطية.

تهذيب الوصول

إلى علم الأصول

للعلامة الحلي

جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر

٦٤٨ـ٧٢٦هـ

شبكة الفكر
alfeker.net



تحقيق

السيد محمد حسين الرضوي الكشميري

منشورات

مؤسسة الإمام علي عليه السلام - لندن

رمز البريد الالكتروني:	العنوان البريدي: postal address
E-Mail:	B.M.BOX 8445
post@najaf.org	London WCIN 3XX, U.K.
Web:http:	Tel: +44(0)208-4528270
//WWW.najaf.org	Fax: +44(0) 208-8306858

الكتاب: تهذيب الوصول إلى علم الأُصول.

المؤلّف: العلّامة الحلّي.

المحقق:السيد محمد حسين الرضوي الكشميري.

الطبعة:المحققة الأُولى عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

المطبعة: ستاره

الكمّية: ألف نسخة.

شابك (ردمك) ٥ ـ ٩٩٥ ـ ٣٦٠ ـ ٩٦٤
ISBN 964 - 360 - 995 - 5

حقوق الطبع محفوظة للمحقق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

إليك يا ولي الله

يا ابن العسكري

أُهدي هذا المجهود المتواضع.

سيدي:

ولمّـــا رأيتُ النـاس شـدُّوا رحـالهم

إلى بـــحرك الطـامي أتـيتُ بـجرَّتي

محقق الكتاب.

مقدّمة التحقيق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيب إلّه العالمين، خاتم الأنبياء والمرسلين، أبي القاسم محمّد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، الغرّ الميامين، سيّما بقيّة الله في الأرضين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

يسرّني أن أُقدم إلى أهل العلم كتاب (تهذيب الوصول) محققّاً مصحّحاً على خمس نسخ خطية، مطبوعاً بالكيفية اللائقة به، مع إخراج فنّي أنيق، ليأخذ مكانه و محلّه المناسب في المكتبة الإسلامية إلى جنب ما يوازنه من المؤلّفات والمصنّفات.

وأحمد الله تعالى وأشكره كثيراً على أن وفقني لإنجازه بعد أن كان ذلك حلماً وأُمنية تراودني منذ أكثر من عشرين عاماً. وهو توفيق عظيم ونعمة كبرى لا يطيق اللسان ثناءَها ولا الجوارح شكرها، وأحسب أنّ لي الفخر والشرف بأنْ أُعدّ في خدّام العلاّمة وتراثه، لا لشيء إلّا لأنّه من أظهر مصاديق ما رواه ابن جمهور الأحسائي: «عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أشدّ مِن يُتْمِ اليتيم الذي انقطع من أبيه يُتْمُ يتيمٍ انقطع عن إمامه، ولا يقدر على الوصول إليه، ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلي من شرايع دينه؛ ألا فمَنْ كان مِن شيعتنا عالماً بعلومنا، وهدى الجاهل بشريعتنا، كان معنا في الرفيق الأعلى».

إنَّ بين يدي القارئ الكريم أحد مصنّفات وآثار (العلّامة الحلّي).

ذلك الاسم الميمون، المبارك، الذي يتفائل به طلاب العلم كلّ الخير والبركة والتوفيق.

ذلك الاسم الذي يبتهج له طلّاب العلم ويأنسون به، فهو انشودتهم، وهو جرس

الدرس فإذا ما قيل: (العلّامة الحلّي) بدأ الدرس، وإذا ما ختم كلامه انتهى الدرس.

(العلّامة الحلّي) اسم يصك مسامع المحصّلين والمشتغلين كلّ صباح ومساء.

(العلّامة الحلّي) اسم يواكب طلّاب العلوم الدينية من أوّل يوم رحلتهم المدرسيّة إلى نهايتها. يدخل المبتدئ الحوزة العلمية فيحلّ منذ يومه الأول ضيفاً على هذا الاسم، ويجلس على مائدة هذا العَلَم، وينهل من عذب هذا المعين ويتربّى في حجر هذا الأب، فاتحاً الصفحة الأُولى من (التبصرة).

ويبقى هذا الاسم لا يبارحه، وهذا النشيد لا يفارقه، وهذه النغمة لا تنفك عنه، فإذا ما فرغ من التبصرة تقدّم على خوان (العلّامة) الكبير، وموائده المتعددة الكثيرة التي اعدت للمتوسطين، وإذا به يتغذّى بالجوهر النضيد، وبشرح التجريد، وبالقواعد، والإرشاد، والتحرير، والنهاية، والمبادىء، والتهذيب، حتى إذا اجتاز مرحلة التوسط، فبلغ رتبة المنتهي، عاد مرّة أُخرى إلى أحضان العلّامة ليعوم في بحره الهياج ويفوج في المختلف، والمنتهى، والتذكرة، ونهاية الأُصول وغيرها من المطوّلات.

فـ (العلّامة الحلّي) اسم يردده كل يوم: المبتدي، والمتوسط، والمنتهي. بل (العلّامة الحلّي) اسم يردده طالب العلم كل ساعة، رغم تبدل المادّة الدراسية والمقرر العلمي، فهو الصوت الذي يعلو به صوت مدرّس الفقه، ومدرّس أُصول الفقه، ومدرّس المنطق، ومدرّس علم الكلام، ومدرّس علم الرجال، وغيرهم.

ليس الحديث عن (العلّامة الحلّي) حديثاً عن الماضي، وإنمّا هو حديث عن الحاضر، فهو القلب النابض للحوزة العلمية الآن، وهو الدم الجاري في عروق الحركة الفكرية المعاصرة، فما من فقيه يريد الاستنباط في فرع فقهي إلّا ويتوجب عليه التعرّف على رأي العلّامة في المسألة، وما من باحث في الدروس العالية يهدأ له بال إلّا بعد استعراض رأي العلّامة في المسألة ونقده أو نصرته. فهو الفكر الجوّال الذي

يأبى التوقف والجمود. كبير الهمّة، بعيد النظر، شديد المثابرة، لم يفرّط بفرصة من فرص حياته. رجل عرف أنّ ثمن بدنه الجنة فلم يبخسها ثمنها، وعرف طريق الخلود في الحياة فسلكه ونجح فيه أيّما نجاح.

(العلّامة الحلّي) اسم، بل صفة ومنصب، تعني الدعم الغيبي والتوفيق الإلٰهي. ومنزلة يتمنّاها ويتلّهف إليها بل إلى بعض أبعادها أكابر الفقهاء، فهذا الفقيه المعظم الشيخ صاحب الجواهر - على ما أُوتي من التوفيق والعظمة - يقول عند ذكر العلّامة: «رزقنا الله رشحة من رشحات فضله». وهؤلاء المشتغلون يلوذون بالتوسّل بروحه إذا صعب عليهم الورود وتعسر المنهل واستغلق الفهم، فهذا يهدي إلى روحه ثواب قراءَة الفاتحة، وآخر يعقد جلسة بحثه في الحجرة التي تضمّ رمسه. تلك الحجرة لا تغيب عن خاطري. وكيف تغيب وهي من ذكريات صباي ومرافقتي لأبي الذي كان يأخذ تلاميذه إليها ويعقد مجلس درسه فيها، ويقرء الفاتحة ويأمرني وإياهم بقراءَتها وإهدائها إلى روح العلّامة، تلك الحجرة المنيرة التي تعلوها إحدى مئذنتي الحرم العلوي الشريف. أعادنا الله تعالى إلى التشرّف بزيارته وجواره.

(العلّامة الحلّي) اسم، بل رتبة علمية يتطلّع إليها الأكابر ويرنو إليها طرف كل سائر. فقد سما في الشموخ حتى أتعب مَنْ بعده، وتألّق في سماء المعارف الإلٰهية حتى وصل إلى منزلة إطراء السيد بحر العلوم بقوله: «علّامة العالم، وفخر نوع بني آدم، أعظم العلماء شأناً، وأعلاهم برهاناً، سحاب الفضل الهاطل، وبحر العلم الذي ليس له ساحل، جمع من العلوم ماتفرّق في جميع الناس، وأحاط من الفنون بما لايحيط به القياس، مروّج المذهب والشريعة في الماءَة السابعة، ورئيس علماء الشيعة من غير مدافعة. صنّف في كل علم كتباً، وآتاه الله من كل شيء سبباً. أمّا الفقه فهو أبو عذرته وخوّاض بحره... وأمّا الأُصول والرجال فإليه فيهما تشدّ الرحال وبه تبلغ الآمال وهو ابن بجدتها ومالك أزمّتها...وأمّا المنطق والكلام فهو الشيخ الرئيس فيها والإمام»

وكل أوسمة الشرف هذه، والمآثر والفضائل والدرجات الرفيعة التي يعجب المرء من اجتماعها في رجل واحد، هي لـ:

أبي منصور، جمال الدين، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهَّر الحلِّي قدَّس الله نفسه.

المولود في الحلّة الفيحاء. وقد حكى هو عن والده تسجيله لتاريخ ولادته في جوابه للسيد المهنا بن سنان المدني وقد سأله - فيما سأله - عن مولده فقال: وأمّا مولد العبد فالذي وجدته بخط والدي قدَّس الله روحه ما صورته: «ولد ولدي المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهَّر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ هـ». وانتقل إلى الرفيق الأعلى في شهر محرَّم الحرام يوم السبت ٢١ منه سنة ٧٢٦ هـ. وحمل إلى النجف الأشرف فدفن في حجرة عن يمين الداخل إلى الحضرة الشريفة من جهة الشمال، وقبره ظاهر معروف مزور إلى اليوم.

أُسرته من قبل أبيه: هم (آل المطهَّر) أُسرة عربية عريقة من بني أسد. أكثر القبائل العربية في الحلّة عدَّة وعدداً، وفيهم الإمارة ولهم السيادة. وقد نبغ من هذه القبيلة رجال لهم شأن في مجالات الحياة العلمية والعملية، فمنهم الأُمراء المزيديين، وهم مؤسسو الحلّة الفيحاء على أنقاض بابل مهد الحضارات ذات الشأن في تاريخ الإنسان. ومنهم الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي الذي لمع نجمه في أوائل القرن السابع فتولّى عدّة مناصب، آخرها استاديّة الدار، وبعدها تولّى الوزارة في سنة ٦٤٣ هـ فكان آخر الوزراء لأخير الخلفاء العباسيين. إلى غير هؤلاء من الأُمراء والعلماء وذوي النباهة والشأن. وقد وصفه بالأسدي؛الصفدي في الوافي وابن حجر العسقلاني في الدرر وغيرهما.

وأمّا من قبل أُمّه: فأُسرته هي أُسرة (بني سعيد) أُسرة عربية أيضاً ترجع إلى هذيل في انتسابها، حازت من المفاخر أكثر ممّا حازته أُسر أُخرى علمية، لقوّة نفوذها

الروحي ومكانتها في عالم التأليف والتدريس.

تتلمذ العلّامة في مختلف العلوم على عدد كبير من علماء عصره، منهم: والده الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهَّر الحلّي. وصفه ابن داود في رجاله بأنّه «كان فقيهاً، محقّقاً، عظيم الشأن». ووصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن بـ«أفضل المجتهدين» والمحقق الكركي في إجازته للشيخ علي الميسي بـ«الفقيه السعيد شيخ الإسلام». وبفضله وتدبيره وتفانيه نجت الكوفة والحلّة وكربلا والنجف من فتك التتار حين غزوهم العراق بقيادة هولاكو، في قصّة حكاها عنه العلّامة نفسه في كتابه (كشف اليقين). ومنهم: خاله نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي، صاحب الشرايع، المعروف بالمحقق الحلّي. والخواجة نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي، والشيخ كمال الدين ميثم البحراني، والشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتب القزويني الشافعي المعروف بـ(دبيران)، والشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكيشي.

وبسبب اجتماع عناصر ثلاثة: التوفيق الإلٰهي، والأساتذة العظام، والاستعداد الذاتي - فقد قال عنه ابن حجر العسقلاني: «كان آيةً في الذكاء» - حاز العلّامة المرتبة الرفيعة في العلم، التي شهد له بها كلّ من ترجم له، وهم كبار الفقهاء وعظماء المحققين، ولا يسع المجال لاستعراض كلماتهم فيه ونقل جمل الثناء عليه - ففيما مضى من كلام السيد بحر العلوم الكفاية - بل لا حاجة لذلك فالشهادة إنَّما تكون لإثبات الغائب والمجهول، أمَّا علم العلّامة فحاضر معلوم، فهذه كتبه ومصنّفاته في أيدي العلماء يعكفون عليها، وهذه آراؤه حيّةً في نوادي العلم ينهال عليها أهله فهماً وتفهيماً واستعراضاً ونقداً أو تأييداً، ولكن اخترتُ منها شهادتين لكل منهما ميزة وخصوصية لا أحسبها تخفى على القارئ الفهيم، إحداهما لابن داود (المتوفى ٧٠٧ هـ) في رجاله، فقد قال عنه: «شيخ الطائفة، وعلّامة وقته، وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف. انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول».

والأُخرى لصلاح الدين الصفدي الشافعي (المتوفى ٧٦٤ هـ) في كتابه (أعيان العصر وأعوان النصر/مخطوط في مكتبة عاطف أفندي باستانبول) فقد قال عنه: «**كان يصنّف وهو راكب، ويزاحم بعظمته الكواكب**».

وعلا نجمه، وارتفع اسمه، وصار محور الإماميّة وركنهم، حتى قال عنه ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان: «عالم الشيعة، وإمامهم، ومصنّفهم». وما بارح التحقيق والتدقيق حتى احتكر لنفسه لقب «العلّامة» على مرّ القرون، قال السيد الأمين عنه: «هو: العلّامة على الإطلاق، الذي طار صيته في الآفاق، ولم يتفق لأحد من علماء الإماميّة أن لُقّب بالعلّامة على الإطلاق غيره، ويطلق عليه العلماء أيضاً آية الله».

وتمثّل نشاطه العلمي في مجالين:

الأوّل :التدريس وإعداد المجتهدين. فقد تتلمذ وتخرّج عليه جمٌّ غفير من العلماء الفحول، حتى قال الصفدي في الوافي بالوفيات: «تخرّج به أقوام كثيرة»، وقال ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة: «تخرّج به جماعة في عدّة فنون»، وتصدّى المحقق الجليل السيد محمد مهدي الخرسان - في مقدّمته لكتاب الألفين - لذكر أسماء المبرّزين منهم فنصّ على (٤٣) اسماً. وقال المحقق الطهراني - في: الحقائق الراهنة - : «وأمّا تلاميذه: فكثيرٌ ممّن ترجَمْتُه في هذه المئة كانوا من تلاميذه والمجازين منه أو المعاصرين المستفيدين من علومه، فليرجع إلى تلك التراجم حتى يحصل الجزم بصدق ما قيل من: «أنّه كان في عصره في الحلّة أربعمئة مجتهد». وهو بهذا يفنّد تشكيك السيد الأمين في العدد المذكور. وعلى رأس قائمة تلاميذه: ولده فخر المحققين محمد، صاحب (إيضاح الفوائد في شرح القواعد)، وابنا أُخته: السيد عميد الدين، صاحب (كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد)، والسيد ضياء الدين له (شرح تهذيب الأُصول) ومحمد بن علي الجرجاني، والشيخ قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويهي. وهكذا اينعت ثمار المدرسة السيّارة التي أُنشئت

باقتراحه لتحقيق غرضين والجمع بين رغبتين، هما: رغبة السلطان محمد اولجايتو بعدم مفارقة العلّامة له، ورغبة العلّامة في مزاولة التدريس والنشاط العلمي، وكانت مؤلّفة من أربعة أواوين وعدّة غرف من الكرباس ومدارس هي مواضع للدراسة كلها مكوّنة من الخيام الكرباسية، فهي مضارب تأوي إليها الطلبة والمدرسون، وكانت تحمل مع السلطان وتطوف معه، ترحل برحيله وتنزل بنزوله، وكان العضد الايجي وبدر الدين الشوشتري من المدرّسين فيها أيضاً، وما يقرب من مئة طالب علم يقيمون فيها مكفولي الملبس والمأكل والدواب وجميع ما يحتاجون إليه.

الثاني: التأليف والتصنيف في مختلف علوم الدين، من الكلام، والحكمة، والحديث، والرجال، والفقه الإمامي، والفقه المقارن، وأصول الفقه. حتى قال عنه الصفدي في الوافي: «صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته» ومثله ذكر ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان.

وحظيت تصانيفه بالحظ الأوفر في الاشتهار والمدارسة والمحورية، وأكبّ أهل العلم عليها منذ تأليفها حتى يومنا الحاضر. وكانت محلّ مراجعة جميع أهل النظر، فلم يقتصر قرّاؤها على أبناء المذهب، فهذا القاضي البيضاوي يمعن النظر في (قواعد الأحكام) للمترجم له، وتستوقفه إحدى فتاوى العلّامة، فحمل القرطاس يكتب إليه إشكاله واعتراضه، فقد نقل أنّه لمّا وقف على ما أفاده العلّامة الحلّي في بحث الطهارة من القواعد بقوله: «ولو تيقّنهما - أي: الطهارة والحدث - وشكّ في المتأخر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر وإلّا استصحب» كتب القاضي بخطه إلى العلّامة: «يا مولانا جمال الدين أدام الله فواضلك أنت إمام المجتهدين في علم الأصول وقد تقرر في الأصول مسألة إجماعية، هي: أنّ الاستصحاب حجّة ما لم يظهر دليل على رفعه، ومعه لا يبقى حجّة، بل يصير خلافه هو الحجّة، لأنّ خلاف الظاهر إذا عضده دليل صار هو الحجّة، وهو ظاهر، والحالة السابقة على حالة الشك قد انتقضت بضدها، فإن كان متطهّراً فقد ظهر أنّه أحدث حدثاً ينقض تلك الطهارة،

ثمَّ حصل الشك في رفع هذا الحدث فيعمل على بقاء الحدث بأصالة الاستصحاب، وبطل الاستصحاب الأوّل، وإنْ كان محدثاً فقد ظهر ارتفاع حدثه بطهارته المتأخرة عنه، ثمَّ حصل الشك في ناقض هذه الطهارة، والأصل فيها البقاء، وكان الواجب على القانون الكلي الأُصولي أن يبقى على ضد ما تقدم».

فأجابه العلّامة بقوله: «وقفت على إفادة مولانا الإمام أدام الله فضائله وأسبغ عليه فواضله، وتعجبت من صدور هذا الاعتراض عنه، فإنّ العبد ما استدل بالاستصحاب، بل استدل بقياس مركّب من منفصلة مانعة الخلوّ بالمعنى الأعم عنادية وحمليتين، وتقريره: أنّه إن كان في الحالة السابقة متطهراً فالواقع بعدها: إمّا أن يكون الطهارة، وهي سابقة على الحدث، أو الحدث الرافع للطهارة فتكون الطهارة الثانية بعده، ولا يخلو الأمر منهما، لأنّه صدر منه طهارة واحدة رافعة للحدث في الحالة الثانية، وحدث واحد رافع للطهارة، وامتناع الخلوّ بين أن يكون السابقة الطهارة الثانية أو الحدث ظاهراً، ويمتنع أن يكون الطهارة السابقة، وإلّا كانت طهارة عقيب الطهارة، فلا تكون طهارة رافعة للحدث، فإذا امتنع تقدمها على الحدث وجب تأخرها عنه، وإن كان في الحالة السابقة محدثاً فعلى هذا التقدير: إمّا أن يكون السابق الحدث أو الطهارة، والأوّل محال، وإلّا كان حدث عقيب حدث، فلم يكن رافعاً للطهارة، والتقدير أنّ الصادر حدث واحد رافع للطهارة، فتعين أن يكون السابق هو الطهارة، والمتأخر هو الحدث، فيكون محدثاً، فقد ثبت بهذا البرهان أنّ حكمه في هذه الحالة موافق للحكم في الحالة الأُولى بهذا الدليل، لا بالاستصحاب، والعبد إنّما قال: «استصحبه» أي عمل بمثل حكمه». ثمَّ أنفذه إليه إلى شيراز، فلما وقف القاضي البيضاوي على هذا الجواب استحسنه جدّاً وأثنى على العلّامة.

وأمّا مصنّفاته في الإمامة فقد وقعت كصاعقةٍ على رؤوس النواصب والمعادين لأهل بيت النبي ﷺ فهذا ابن تيمية يؤلّف كتابه (منهاج السُنّة) للردّ على بعضها، ولمّا أنّه رآى ردّه قاصراً عن النهوض بالمهمّة، وأجوبته لا تغني ولا تسمن من جوع،

وما هي إلّا مغالطات ومكابرات وافتراءات ووجدها لا تشفي غليله؛ عمد لإثلاج صدره بالفحش والشتم، فراح يسمّي العلّامة -كما حكاه عنه الصفدي في الوافي وفي الأعيان- بابن المنجّس.

وأمّا عدد تلك المؤلّفات والمصنّفات التي زيّن بها المكتبه الإسلامية، كما زوّدها بشتّى صنوف المراجع لشتى فنون العلم؛ فلم يضبط بسبب تلف وضياع قسم مهمّ منها، قال ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة: «بلغت تصانيفه مئة وعشرين مجلدة فيما يقال». وفي اللؤلؤة: «لقد قيل: إنّه وزّع تصنيف العلّامة على أيّام عمره من ولادته إلى موته فكان قسط كل يوم كرّاساً، مع ما كان عليه من الأشغال بالإفادة والاستفادة والتدريس والأسفار والحضور عند الملوك والمباحثات مع الجمهور ونحو ذلك، وهذا هو العجب العجاب الذي لا شك فيه ولا ارتياب».

وقد تصدّى المحققون لتتبع كتبه وضبطها متحملين جهوداً مظنية، فكانت حصيلة تتبّع المحقق الجليل السيد الخرسان قائمة ضمّت مئة عنوان وعنوان. وصدر عن مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث كتاباً تحت عنوان (مكتبة العلّامة الحلّي) هو عبارة عن مجموعة أوراق ومسوّدات تركها المرحوم المحقق الجليل السيد عبد العزيز الطباطبائي حيث لم يمهله الأجل لتحقيقها وتبييضها وإعادة النظر والتأمّل فيها، وقد ضمّ الكتاب مئة وعشرين عنواناً.

وفي طليعتها: الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، أربعون مسألة في أُصول الدين، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، الألفين الفارق بين الصدق والمين، الأدعية الفاخرة المنقولة عن الأئمة الطاهرة، نهاية المرام في علم الكلام، نهج الحق وكشف الصدق، إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد، أنوار الملكوت، خلاصة الأقوال، إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، نهاية الإحكام في معرفة

الأحكام، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مختلف الشيعة، منتهى المطلب، تذكرة الفقهاء، مبادئ الوصول إلى علم الأُصول، تهذيب الوصول إلى علم الأُصول، نهاية الوصول إلى علم الأُصول، واجب الاعتقاد على جميع العباد.

ولم يقتصر نشاط العلّامة في نصرة المذهب وإحقاق الحق على التأليف وإعداد المجتهدين بل شمّر عن ساعد الجدّ وراح يناظر أرباب المذاهب في مجلس السلطان محمّد اولجايتوخان المغولي الملّقب بـ **خُدا بنده**، حتى نصره الله عليهم واعترفوا بفضله في واقعة مفصّلة أوردها العديد ممّن ترجموا له - وأثبت العلّامة فيها أحقية المذهب الإمامي الإثنى عشري بالبراهين والأدلّة القاطعة، وظهر ذلك للحاضرين بحيث لم يبق موضع للشك، ممّا جعل السلطان المذكور يعدل عمّا كان عليه من المذهب إلى التشيع ويعلن ذلك ويخطب بأسماء الأئمة الاثني عشر في جميع بلاده، وأمر فضربت السكّة بأسمائهم وأمر بكتابتها على المساجد والمشاهد، وأصبح التشيّع هو المذهب الرسمي. كل ذلك ببركة هذا العالم المبارك.

مصنّفاته في أُصول الفقه:

تقدّم أنّه صنّف وألّف في مختلف علوم الدين، ومنها علم أُصول الفقه، فقد اتحف المكتبة الأُصولية بعدّة آثار، هي:

١ - غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح (مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأُصول والجدل) لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ.

ذكره المصنف لنفسه في الخلاصة وفي إجازته للسيد مهنّا. وأطراه ابن حجر في لسان الميزان في ترجمته فقال: «شَرَحَ مختصر ابن الحاجب شرحاً جيّداً، سهل المأخذ، غاية في الإيضاح». وقال أيضاً في الدرر الكامنة: «وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن في حلّ ألفاظه وتقرير معانيه». وذكره الصفدي (المتوفى

سنة ٧٦٤ هـ) في الوافي في ترجمته، فقال: «شَرَحَ مختصر ابن الحاجب، وهو مشهور في حياته» وزاد على ذلك في أعيان العصر بقوله: «وإلى الآن». وذكره حاجي خليفة باسم (غاية الوضوح). وورد اسمه في (مكتبة العلّامة الحلّي) برقم (٦٦) وذكرت له فيه تسع نسخ خطية.

٢ - مبادئ الوصول إلى علم الأُصول.

ذكره المصنّف لنفسه في الخلاصة وفي إجازته للسيد مهنّا.

كتبه لتلميذه الشيخ تقي الدين إبراهيم بن محمد البصري. ورد اسمه في (مكتبة العلّامة الحلّي) برقم (٨٢) وذكرت له فيه (١٥) نسخة خطّية وستة شروح. وقد طبع بتحقيق المرحوم الشيخ عبد الحسين محمد علي البقّال. طبع في النجف عام ١٣٩٠هـ.

٣ - منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأُصول.

ذكره المصنّف في الخلاصة وفي إجازته للسيد مهنّا. فرغ منه المصنّف يوم الجمعة سادس عشر جمادى الأُولى سنة ٦٨٧ هـ. ورد اسمه في (مكتبة العلّامة الحلّي) تحت رقم (١٠١) وذكرت له فيه ثلاث مخطوطات.

٤ - نهاية الوصول إلى علم الأُصول.

قال عنه المصنّف في إجازته للسيد مهنّا إنّه: «أربع مجلدات». فرغ منه في ٨ شهر رمضان سنة ٧٠٤ هـ. وفي الخلاصة: «نهاية الوصول في علم الأُصول، وهو كتاب جامع في أُصول الفقه لم يسبقه أحد فيه، فيه ماذكره المتقدمون والمتأخرون. ألّفه بالتماس ولده فخر الدين». ورد اسمه في (مكتبة العلّامة الحلّي) برقم (١١٣) وذكرت له فيه تسع مخطوطات. وهو قيد التحقيق في مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، زاد الله تعالى في عطائها وبارك بعمر مؤسسها.

٥ - نهج الوصول إلى علم الأُصول.

ذكره المصنّف في إجازته للسيد مهنّا، وفي الخلاصة. وقال فيها: أنّه (مرتب على عشرة أبواب)،وفي اللؤلؤة: (منهج الوصول). أوّله: «ربّ وفقني ياالطيف. أحمد

الله على سابغ نعمته وسائغ عطيته». ورد اسمه في (مكتبة العلّامة الحلّي) برقم (١١٨) وذكرت له فيه نسخة خطية واحدة.

٦ - تهذيب الوصول إلى علم الأُصول.

وهو كتابنا هذا الماثل بين يدي القارئ الكريم. وقد ذكره المصنّف لنفسه في إجازته للسيد مهنّا، وفي الخلاصة. وورد في (مكتبة العلّامة الحلّي) برقم (٤١) ولكن باسم (تهذيب طريق الوصول) وذكرت له فيه (٢٣) نسخة خطية، كما ورد بهذا الاسم في مصادر أُخرى في ترجمة المصنّف. ولكن لمّا أنّ المصنّف نفسه ذكره بهذا الاسم في الإجازة والخلاصة وفي جميع النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق للكتاب نفسه، وكذا في الطبعة الحجرية منه عام ١٣٠٨ هـ فتعيّن أنّه الصحيح. نعم يُسمّى اختصاراً بـ (تهذيب الأُصول)، كما تسمّى (نهاية الوصول إلى علم الأُصول) بـ (نهاية الأُصول) وكذا المبادى؛ وقد يُطلق عليه من باب الاختصار أيضاً (تهذيب العلّامة) فقد جاء بهذا النحو على النسخة المطبوعة. وكتبه المصنّف باسم ولده فخر المحققين كما ورد في ديباجته.

وقد انفرد هذا الكتاب من بين مصنّفات العلّامة الأُصولية بما يلي:

١ - أنّه أودع فيه عصارة ما في (نهاية الوصول) فهو لباب النهاية، وصرّح في الخلاصة بأنّه مختصر النهاية.

٢ - إنّ تأخرّ تأليفه عن النهاية - أوسع كتب المصنّف في الأُصول - يضفي عليه أهمية خاصّة، حتى يمكن القول بأنّ التعرّف على الرأي النهائي والأخير للعلّامة في مسائل الأُصول يتوقف على الرجوع إليه.

٣ - أنّه المرجع لدى المتأخّرين عن المصنّف للوقوف على رأيه، وهو المصدر لهم. فمن يراجع كتب الأُصول للعلماء المتأخّرين عن العلّامة يكاد أن لا يعرف للعلّامة كتاباً في الأُصول غير التهذيب، لأنّه يجدهم عند نقل آراء العلّامة في المسائل الأُصولية يعتمدون دائماً على هذا الكتاب دون سواه. ونادراً ما ينقلون عن

النهاية شيئاً. أمّا غير هذين الكتابين فلا أتذكر أنّي رأيت موضعاً في كتب الأُصول يُنقل شيءٌ عنها.

٤ - أنّه كان عليه مدار التدريس في الحوزات العلمية للشيعة الإمامية، فهو المقرر الدراسي لطلاب العلوم الدينية لمادة أُصول الفقه عندهم. وقد صرّح بذلك عدّة ممّن ترجم للمصنّف. ويدلّ على ذلك دلالةً واضحة كثرة الشروح والتعليقات عليه بأقسامها المتنوعة، فمنها المطوّلة ومنها المختصرة، ومنها الاعتراضيّة ومنها التوضيحية، والتوضيحية منها على قسمين: فمنها ما هو توضيح للمطلب نفسه حيث تكون عبارة المصنّف مختصرة، ومنها ما هو توضيح للعبارة عندما تكون عبارة المصنّف مغلقة. ويوجد شيء من القسم الأخير في ثلاث من النسخ الخطية المعتمدة في تحقيقنا للكتاب، وهي النسخ التي نشير اليها بـ(ج) و(د) و(هـ).

وقد ذكر البحاثّة الجليل المحقق المنقّب صاحب الخدمات الجليلة الشيخ الطهراني، في الذريعة - للكتاب - الشروح والتعليقات والحواشي التالية:

١ - شرح المحقّق الميرزا أبي القاسم بن الحسن الشفتي القمّي. إلى أواخر الأوامر.

٢ - شرح الشيخ أحمد بن محمد علي البلاغي، تلميذ السيد عبد الله شبّر. ذكره السيد محمد معصوم في ترجمة السيد عبد الله.

٣ - شرح بعض تلاميذ العلّامة الحلّي. كان عند الشيخ محمّد بن يونس الشويهي عند تأليفه (براهين العقول) في سنة ١٢٢٩ هـ.

٤ - شرح بعض المعاصرين للشاه طهماسب. ألّفه بعد شرحه (مبادئ الوصول). وهو إلى أواسط العام والخاص.

٥ - شرح السيد جمال الدين بن عبد الله بن محمد بن الحسن الجرجاني، كما في كشف الحجب، ألّفه سنة ٩٢٩ هـ.

٦ - شرح السيد حسين العميدي النجفي، من أواخر القرن العاشر، شيخ

مشايخ السيد حسين بن حيدر الكركي.

٧ - شرح المولى كمال الدين حسين بن عبد الحق الإلٰهي المتوفى عام ٩٥٠هـ كما في الرياض عن تحفة السامي.

٨ - شرح الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، هو إصلاح للشرح الموسوم بـ (جامع البين) للشهيد الثاني.

٩ - شرح الشيخ محمد رضا الهمداني، من المتأخرين. قال الشيخ الطهراني: رأيته بخطّه في مكتبة الخوانساري في النجف.

١٠ - شرح المولى شاه طاهربن رضي الدين الإسماعلي الحسيني الكاشاني، تلميذ المحقق الخفري.

١١ - شرح السيد مجد الدين عباد، اسمه (توضيح الوصول).

١٢ - شرح السيد ضياء الدين عبد الله بن مجد الدين أبي الفوارس، ابن أُخت العلّامة، اسمه (منية اللبيب). وهو مطبوع. جمعه الشهيد مع شرح أخيه في (جامع البين).

١٣ - شرح السيد عميد الدين عبد المطلب، الأخ الاكبر للسيد ضياء الدين. قال الشيخ الطهراني: وشرحه مخالف مع شرح السيد ضياء الدين عبارةً ومطلباً. نسخة منه توجد في الخزانة الرضوية.

١٤ - شرح الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري، اسمه (نهاية التقريب).

١٥ - شرح الشيخ علي بن الحسين الأعسم، اسمه (مناهل الأُصول).

١٦ - شرح الشيخ محمد علي بن عباس البلاغي، اسمه (مطارح الأنظار). ومرّ شرح ولده برقم (٢).

١٧ - شرح الشيخ محمد علي المذكور، المختصر من شرحه الأوّل، سمّاه (مختصر المطارح).

١٨ - شرح السيد جمال الدين محمد الحسيني الاسترابادي، ذكره في كشف الحجب مع ذكره شرح جمال الدين الجرجاني. قال الشيخ الطهراني: وظاهره

تعددهما.

١٩ - شرح الشيخ محمد، من المتأخّرين. قال الشيخ الطهراني: كان عند الشيخ محمد بن يونس الشويهي، ذكره في (براهين العقول).

٢٠ - شرح السيد صفي الدين محمد بن جمال الدين الحسيني الاسترابادي، تلميذ المحقق الكركي، كما يظهر من كلام السيد حسين بن حيدر الكركي.

٢١ - شرح فخر المحققين - ولد المصنّف - أبي جعفر محمد بن الحسن، المتوفى سنة ٧٧١ هـ. اسمه (غاية السئول).

٢٢ - شرح الشيخ السعيد محمد بن مكي، الشهيد في عام ٧٨٦ هـ. اسمه (جامع البين) الجامع بين شرحي الأخوين: ابني أُخت العلّامة الحلّي، جمعهما وميّزهما بعلامة (ع) لعميد الدين و(ض) لضياء الدين، وزاد من نفسه زيادات.

٢٣ - شرح الشيخ محمد بن يونس الشويهي. اسمه (براهين العقول).

٢٤ - شرح الشيخ منصور بن عبد الله الشيرازي المعروف بـ(راست گو). اسمه (الفصول) ويقال له (الفوائد المنصورية).

٢٥ - حاشية السيد محمد الجواد العاملي الحسيني، صاحب مفتاح الكرامة، المتوفى عام ١٢٢٦ هـ. قال الشيخ الطهراني: رأيت قطعة من أوائله بخطّه.

٢٦ - حاشية الشيخ علي بن الحسن الحائري، على نسخة كتبها بخطّه في عام ٧٧٧ هـ، وقرأها على شيخه الشيخ علي بن عبد الجليل الحائري في عام ٧٧٨ هـ، وكتب عليها الحواشي بخطّه.

٢٧ - حاشية الشيخ محمد بن الحسن، سبط الشهيد، المتوفى عام ١٠٣٠ هـ. نقل الشيخ شرف الدين المازندراني كثيراً من فوائدها في مجموعته.

٢٨ - حاشية الشيخ محمد بن علي بن أبي جمهور الأحسائي. ذكرها في إجازته للشيخ محمد بن صالح الغروي.

٢٩ - حاشية السيد القاضي نور الله، الشهيد في سنة ١٠١٩ هـ، التستري. ذكرت في فهرس تصانيفه.

وقد اعتمدت في تحقيق الكتاب على النسخ الخطيّة التالية:

١ - نسخة محفوظة برقم (٢٨٦١) في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام (آستان قدس رضوي) العامّة في مشهد - ايران. فرغ كاتبها من كتابتها في ١٣/رمضان/عام ٧٢٨ هـ دون أن يسجّل اسمه عليها. قابلها وصحّحها علي بن أحمد بن حمدان في سنة ٩٤٦ هـ. تقع في (٦٦) ورقة. تحتوي الورقة على (١٦) سطراً بخط النسخ. عليها بعض الحواشي التوضيحية، وتصحيحات، وتملّكات. وتمتاز هذه النسخة بالقدم والقرب من زمن المصنّف، فقد كتبت بعد وفاته بأقلّ من ثلاث سنين. رمزنا لها عند الإشارة إليها في الهوامش بالحرف (أ).

٢ - نسخة محفوظة برقم (١٣٩٧٤) فيها أيضاً. وهي بخط: علي بن حسن بن محمد الحائري. فرغ من كتابتها في ٢٢/شعبان/عام ٧٧٧ هـ بالمشهد المقدس الحسيني ثمَّ قرأها على (علي بن عبد الجليل الحائري) فكتب له الإنهاء في آخرها بتاريخ ٦/ذي القعدة عام ٧٧٨ هـ. تقع في (٤٣) ورقة. تحتوي الورقة على (١٩) سطراً بخط النسخ وعليها حواش وتعليقات كثيرة ومطوّلة. وعليها تملّكات متعددة رمزنا لها بالحرف (ب).

٣ - نسخة محفوظة برقم (٢٩٦٦) فيها أيضاً. وهي بخط عيسى. فرغ من كتابتها في: أواخر جمادى الآخر/سنة ٩٧٥ هـ في حائر الحسين عليه أفضل التحية والسلام. تقع في (٨٧) ورقة تحتوي الورقة منها على (١١) سطراً بخط النسخ. والعناوين مكتوبة بالشنجرف. عليها حواش سيّما بدايتها. وعليها بعض التصحيحات. رمزنا لها بالحرف (ج).

٤ - نسخة محفوظة برقم (٢٨٦٠) فيها أيضاً. وهي بخط جعفر بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن إبراهيم بن داود الشهير بالنّجار الأحسائي. فرغ منها في

يوم الأحد ١١/ربيع الأوّل/سنة ١٠١٣ هـ في المشهد المقدس الرضوي. تقع في (١٢٧) ورقة. تحتوي الورقة على (١١) سطراً بخط النسخ. عليها توقيعات وخطوط وتملّكات متعددة. وهي مليأة بالحواشي والتعليقات المذيّلة برموز مختلفة. إلّا أنّ الثلث الأخير منها تقلّ فيه الحواشي والتعليقات ويتغيّر فيه حجم الخط فقد كتب بحجم أكبر بسبب قلّة التعليقات والحواشي. رمزنا لها بالحرف (د).

٥ - نسخة محفوظة برقم (١٣٠٠٠) فيها أيضاً. سقطت منها الورقة الأُولى. وهي بخط حسين ابن شيخ شمس المؤذّن الحلّي. فرغ منها يوم السبت/في شهر محرّم الحرام/سنة ١٠١٥ هـ في مدينة (الحويزة). وقد أملى عليه الطبع الحلّي المرهف أن يذيّلها ببيتين من الشعر، هما:

ستبقى خطوطي برهةً بعد موتتي ... ألا إنّها تبقى وتفنى أناملي
فيا ناظراً فيها سل الله رحمةً ... لكاتبها المدفون تحت الجنادل

تقع في (٢٤١) ورقة. تحتوي الورقة على (٧) أسطر بخط النسخ. وعليها حواش وتعليقات كثيرة ومطوّلة، سيّما بدايتها. مذيّلة برموز مختلفة. وأُشير في بعض الموارد فيها إلى اختلاف النُّسَخ. رمزنا لها بالحرف (هـ).

وتمتاز هذه النسخ بحسن الخط ووضوحه، وبالاهتمام والعناية البالغَين من نسّاخها بها.

علاوةً على النسخة المطبوعة على الحجر بطهران عام ١٣٠٨ هـ. ورمزنا لها بالحرف (ط).

منهج التحقيق:

١ - قابلت النسخ بعضها ببعض، واتبعت طريقة التلفيق بينها في اختيار النصّ المثبت في المتن، فعند اختلاف النسخ أثبتُّ الصواب أو الأصوب في المتن، وأوردت في الهامش ما في النسخ الأخرى. كما أشرت في الهامش إلى اختلاف النسخ في الزيادة والنقيصة.

٢ - أهملت ذكر ما اختلفت فيه النسخ تذكيراً وتأنيثاً، وما احتوته من أخطاء لغوية وإعرابية وإملائية، فأوردت النص على وفق القواعد الأدبية. كما أهملت الإشارة إلى ما اختلفت فيه النسخ في إيراد كلمة (تعالى) و(سبحانه) بعد ذكر لفظ الجلالة، واختلافها في (صلّى الله عليه وآله) و(عليه السلام) بعد ذكر النبي، واختلافها في الترضّي والترحّم بعد ذكر بعض العلماء كالسيد المرتضى وغيره، فأثبتُّ في المتن ما ورد في أكثر النسخ ولم أشر في الهامش إلى اختلافها في مثل هذه الموارد.

٣ - قمت بتقطيع النصّ، ووضع علامات الترقيم، وفقاً لما تمليه مادة البحث، كيلا يجد المراجع مشقة عند مطالعة الكتاب ومراجعته والعثور على مورد بحثه. ووضعت العناوين على حدة بحروف متميّزة، ووضعت على رأس سطر العبارات التي يبدأ بها البحث عن مسألة جديدة أو يبدأ بها الاستدلال وما أشبه ذلك.

٤ - تخريج الآيات القرآنية.واثبتُّ في الهامش رقمها واسم السورة التي وردت فيها.

٥ - تخريج الأحاديث الشريفة على كتاب (جامع الأصول) لابن الأثير، فقد احتوى غالب ما ورد في كتابنا من أحاديث، فهو كتاب يجمع الأصول. واثبتُّ في الهامش موضع وجود الحديث فيه كما أشرت إلى اختلاف لفظ الحديث إن وجد. ويلاحظ أنّ الأحاديث التي وردت في كتابنا هي التي تداولتها معظم كتب الأصول المتقدمة التصنيف على زمان المصنّف، فقد وردت في تلك الكتب إما للتمثيل بها أو للاستدلال أو لكون مدلولها هو محل البحث وهو موضوع المسألة كما يجد القارئ ذلك في بحث (المجمل). وهناك عدّة قليلة من الأحاديث لم أعثر عليها في (جامع

الأُصول) استخرجتها من مصادر حديثية أُخرى كما سيلاحظه القارئ.

٦ - تخريج النصوص والعبارات المنقولة عن الكتب الأُصولية وغيرها، ومقابلتها مع ما جاء في تلك الكتب، والإشارة إلى الاختلاف إنْ وجد، والإشارة إلى موضع وجودها في المصدر المنقول عنه.

٧ - تخريج الآراء والأدلة المنسوبة إلى العلماء. فقد قمت بالبحث عن الآراء والأدلّة واستخراجها إمّا من كتب أصحابها إنْ كان لصاحب القول أو الدليل كتاب في متناول اليد، وإمّا من الكتب الأُصولية الناقلة لها ممّا هي متقدّمة زماناً على المصنّف. فإذا نقل المصنّف قولاً أو استدلالاً لابن سُرَيْج مثلاً فإنّي أُشير في الهامش إلى المصنّفات الأُصولية السابقة على زمان المصنّف الناقلة له، وربّما اوردت في الهامش عدداً كثيراً من المصادر، وذلك لاحتمال أن يكون كل منها هو المصدر الذي اعتمده المصنّف في نقل ذلك القول أو الدليل، مرتّباً لها عند ذكرها بحسب تاريخ وفاة أصحابها وطبقاتهم.

٨ - نسبة الأقوال والأدلّة لأصحابها. فإنّا نجد المصنّف أحياناً يذكر رأياً أو دليلاً دون تعيين القائل، وإنّما يذكره بعنوان (قيل)، ويذكر الدليل بعنوان (احتجوا). وقد بحثت في كتب الأُصول عنها فإن وجدتُ القائل والمستدل ذكرته، وإلّا أشرت في الهامش إلى موضع وجود تلك الأقوال والأدلّة فيها.

٩ - أثبتُّ في آخر الكتاب أسماء المصادر التي رجعت إليها في التحقيق لإيضاح تفاصيل الطبعات التي اعتمدت عليها وتعيين النسخة من كل كتاب رجعت إليه، نظراً لتعدد طبعات الكتاب الواحد، فربّما اقتنى المراجع لكتابنا نسخة مطبوعة غير التي اعتمدناها فتصبح الإرجاعات المذكورة في الهامش عديمة الفائدة بالنسبة إليه.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

بقلم

محمد حسين ابن المرحوم العلّامة السيد علي نقي نجل الحجّة العَلَم صاحب الكرامات المشهورة آية الله المقدس الحاج السيد مرتضى الرضوي الكشميري. قم المقدّسة/آخر شعبان المعظم من سنة ١٤٢١ هـ

المصادر لترجمة المصنّف ولكل ما جاء في المقدّمة

١ - جواهر الكلام للشيخ محمد حسن: ٣٢٩/١. الطبعة السابعة بيروت ١٩٨١م منشورات دار إحياء التراث العربي.

٢ - الألفين للعلّامة الحلّي بتقديم المحقق الجليل السيد محمد مهدي الخرسان. ط النجف منشورات المكتبة الحيدرية.

٣ - مرآة الجنان لليافعي: ٢٧٦/٤. ط بيروت الطبعة الثانية عام ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م

٤ - رجال ابن داود: ٧٨. المطبعة الحيدرية في النجف عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م

٥ - رياض العلماء لميرزا عبد الله الأفندي: ٣٨٥/١. ط قم مطبعة خيّام عام ١٤٠١ هـ

٦ - أمل الآمل للشيخ الحرّ العاملي: ٨١/٢. مطبعة الآداب في النجف الأشرف عام ١٣٨٥ هـ

٧ - لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني: ٢١٠. الطبعة الثانية مطبعة النعمان في النجف الأشرف سنة ١٩٦٩م

٨ - بهجة الآمال للحاج الملّا علي العلياري: ٢١٧/٣. ط طهران سنة ١٣٦٣ هـ شمسي.

٩ - الكنى والألقاب للشيخ عباس القمّي: ٤٧٧/٢. ط المطبعة الحيدرية في النجف عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م.

١٠ - أعيان الشيعة للسيد الأمين: ١٤/٩. الطبعة الخامسة في بيروت ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م منشورات دار التعارف للمطبوعات.

١١ - الوافي بالوفيات للصفدي: ٨٥/١٣. ط بيروت عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

١٢ - لسان الميزان لابن حجر العسقلاني: ٣١٧/٢. منشورات مؤسسة الأعلمي الطبعة الثانية في بيروت ١٩٧١ م - ١٣٩٠ هـ

١٣ - النجوم الزاهرة لأبي المحاسن تغرى بردى: ٢٦٧/٩. ط مصر بلا تاريخ.

١٤ - الأعلام للزركلي: ٢٢٧/٢. الطبعة السابعة في بيروت ١٩٨٦ م

١٥ - معجم المؤلّفين لعمر رضا كحالة: ٣٠٣/٣. ط بيروت بلا تاريخ.

١٦ - روضات الجنّات للخونساري: ٢٦٩/٢. ط قم منشورات اسماعيليان بلا تاريخ

١٧ - مجمع البحرين للطريحي: ١٢٣/٦. بتحقيق السيد أحمد الحسيني الطبعة الثانية بيروت ١٩٨٣ م.

١٨ - الأنوار الساطعة (هو الجزء الثالث من طبقات أعلام الشيعة للمحقق الطهراني): ٥٢. ط قم مصوّرة عن ط بيروت عام ١٩٧٢ م

١٩ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة للمحقق الطهراني: ٥١١/٤. ط قم مؤسسة اسماعيليان بلا تاريخ.

٢٠ - مكتبة العلّامة الحلّي تأليف المحقق الخبير المرحوم السيد عبد العزيز الطباطبائي. إصدار مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم عام ١٤١٦ هـ

٢١ - الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم: ٢٦٣/٢ منشورات مكتبة العَلَمين. ط في طهران عام ١٣٦٣ هـ شمسي مصوّرة عن طبعة النجف.

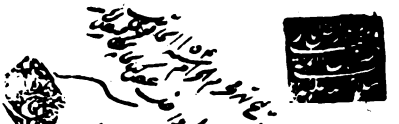
٢٢ - بحار الأنوار للعلّامة المجلسي: ٤٣/١٠٨، ٢٠. ط المطبعة الإسلامية بطهران عام ١٤٠٦ هـ.

٢٣ - تحفة العالم في شرح خطبة المعالم للسيد جعفر بحر العلوم: ١٨٣/١. منشورات مكتبة الصادق بطهران الطبعة الثانية ١٣٦٠ هـ شمسي - ١٤٠١ هـ. ق.

٢٤ - نقد الرجال للتفرشي: ٦٩/٢. بتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ط قم عام ١٤١٨ هـ.

٢٥ - خاتمة مستدرك الوسائل بتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ط قم عام ١٤١٦ هـ ج ٢ ص ٤٠٣ -٤٠٩ .

٢٦ - الحقائق الراهنة للمحقق الطهراني: ٥٣. ط قم مصوّرة بلا تاريخ.



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رافع درجات العارفين
الى ذروة العلاء وممهد منازل الجاهلين الى اسفل درك الشقاء ومفضل
مداد العلماء على دماء الشهداء وانور مصابيح افكارهم تتجلى غياهب
الظلام وبتاج انكارهم تتكشف جلابيب العماء احمده على
توادف الآلاء وتواتر النعماء وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعترته
الاتمة الاتقياء اما بعد فهذا اداب تهذيب الوصول الى علم
الاصول حررت فيه طرق الاحكام على الاجمال من غير تطويل ولا
اخلال باجابة لالتماس ولدي محمد جعلني الله ممن فاز من كل سوء وداه
وحباه الله تعالى ثوب التوفيق في كل الامور وامده بالسعادات الابدية
وايده بالعنايات الازلية بمحمد وآله الطاهرين وسميت هذا
الكتاب على منهاج المقصد الاول في
المقدمات وفيه فصول الاول في مباحث مهمة تصور المركب
يستلزم تصور مفرداته لانه مطلقا بل من حيث هي صالحة للتركيب
بالاصول لغة ما ينبني عليها غيرها وعرفا الاداة والنتم لغة الفهم
وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل عليها
اعيانها

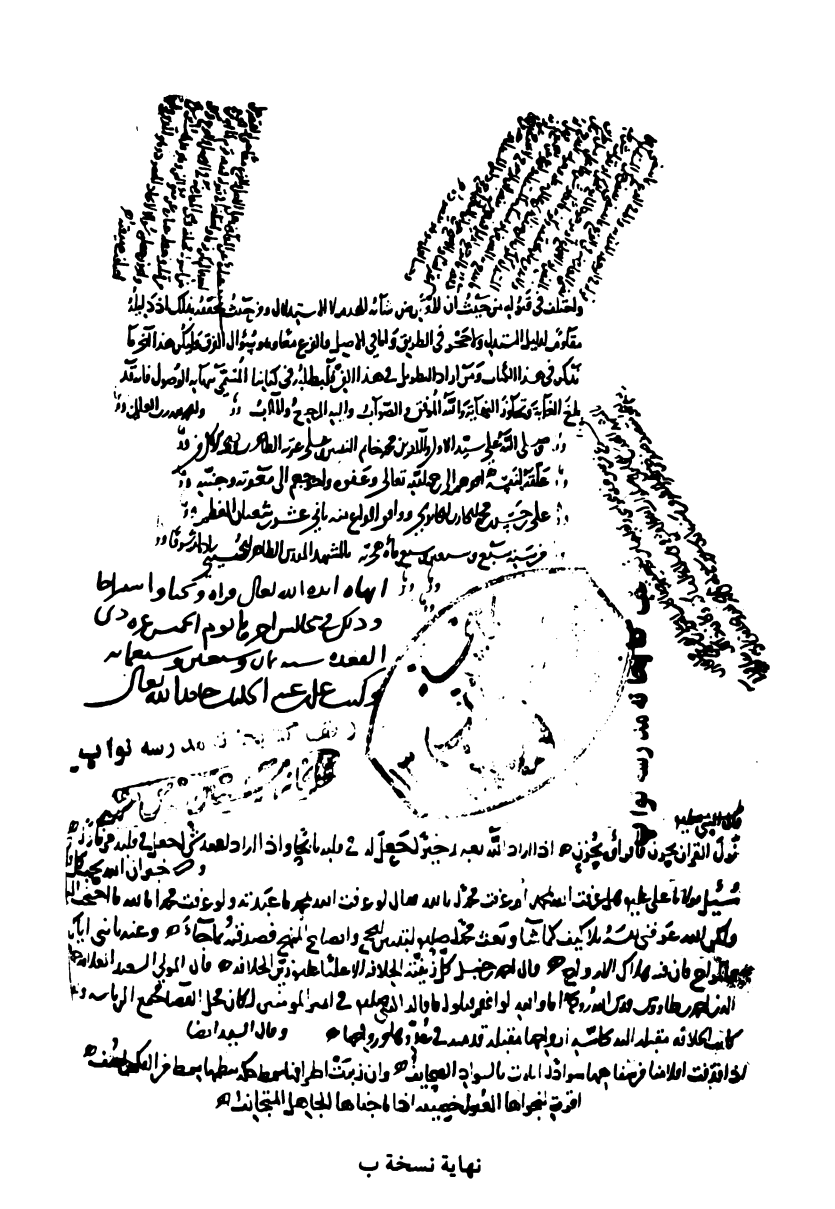
بداية نسخة أ

معنى آخر وفي قوله خلاف فان صرح المعترض بالفرق بين الاصل والفرع وجب عليه
بيان يفيده عن الفرع والا فلا ولا نقر الى اصل الوصف الذي عارض به وجوابه
بمنع وجود الوصف او للمطالبة بتاثيره واما في الفرع بما تقتضي منع الاستدلال
اما بمنع او اجمال او غيرهما واختلف في قوله من حيث ان المعترض شاهد الهدم
الاسدلال من حيث يحتفه بذلك اذ دليله مقام الدليل الاستدلال والاحسن في
الطريق واما في الاصل والفرع معا وهو سؤال الفرق ن ولكن هذا احرى بما ذكره
وهذا الكتاب ومن اراد التطويل في هذا الفن فليطلبه في كتابنا المسمى نهاية الوصول
فانه قد بلغ الغاية وتجاوز حد النهاية والله الموفق للصواب ن

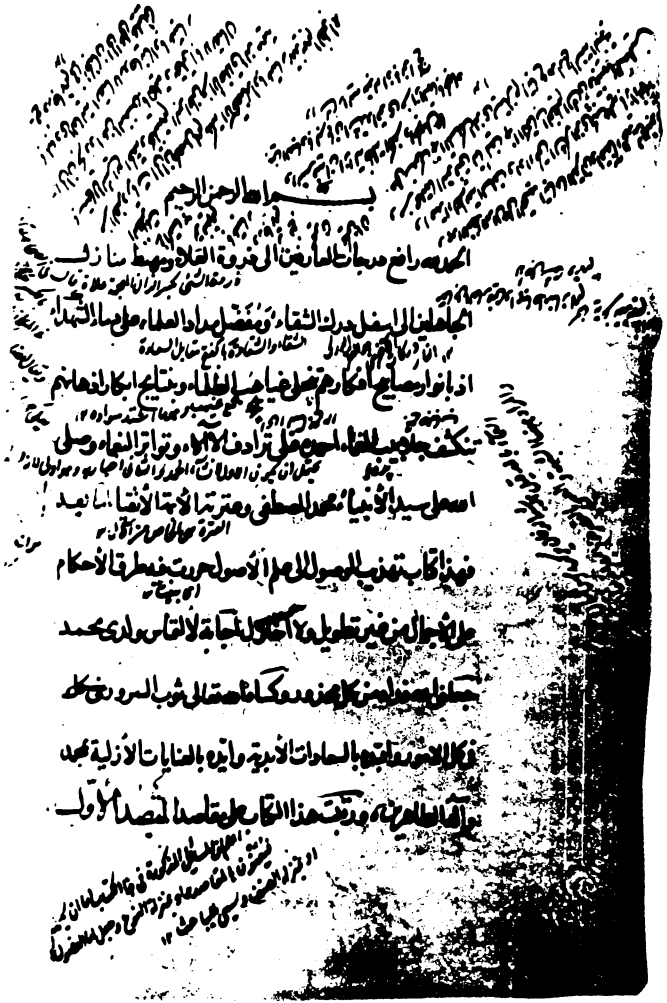
تم الكتاب بحمد الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الطاهرين حسبنا الله ونعم الوكيل وهو حسبي في يوم عشرين شهر رمضان المعظم
سنة ثمان وعشرين وسبع مائة للهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
[illegible]



بداية نسخة ب



نهاية نسخة ب



بداية نسخة ج

الثانية تقتضي الحكم الى المقصود منها خفا الوصف او عدم مضاربه ومنها
المعارضة اما في الاصل بمعنى اخر وفي تبوله خلاف فارجع المعترض الفرق بين
الاصل والفرع وجب عليه بيان تنبيه عن الفرع والا فلا ينتقل الى الاصل الى
الذي عارضه وجوابه اما بمنع وجود الوصف او المطالبة باثباته واما في
الفرع بما سبق في تقسيم حكم المستدل اما بنص او اجماع او غيرهما واعلم
قوله من حيث ان المعترض شانه الهدم لا الاستدلال من حيث يحتمل بذلك اذ
دليله مقاوم لدليل المستدل لا يجري الطريق واما في الاصل والفرع معارضة
سؤال الفرق ولكن هذا اخر ما تذكره في الكتاب ومن اراد التطويل في
هذا الفن فليطلبه من كتابنا المسمى بنهاية الاصول فانه قد بلغ
فيه الغاية ويتجاوز النهاية والله الموفق للصواب تم بحمد الله
وحسن توفيقه على يد الفقير عيسى في اواخر شهر جمادى الآخرة
من سنة خمس وسبعين وتسعمائة
والحمد لله رب العالمين

نهاية نسخة ج



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع درجات العالمين الى ذروة العلا

ومهبط منازل الجاهلين الى اسفل درك الشقاء

ومفضل مداد العلماء على دماء الشهداء اذ

بانوار مصابيح افكارهم تتجلى غياهب الظلماء

وبمشابيح ابكارافهامهم تنكشف حنادس الغباء

احمده على توالي الالاء وترادف النعماء وصلى

الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته

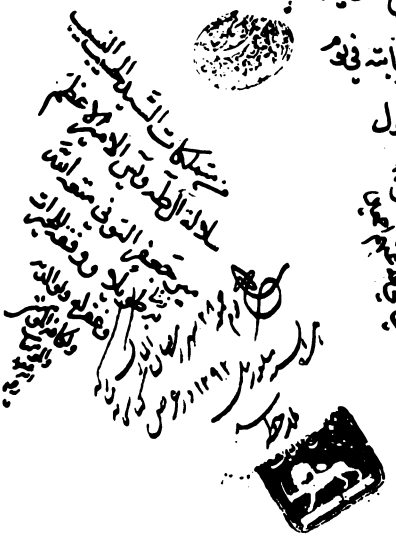
الائمة الاتقياء اما بعد فهذا كتاب تهذيب

الوصول الى علم الاصول حررت فيه طرق

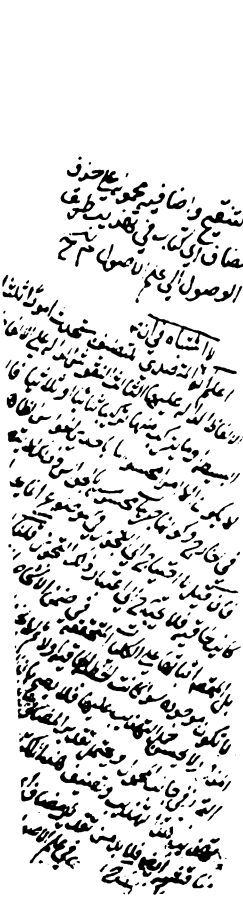
الاحكام على الاجمال من غير تطويل ولا اخلال



يحققه بذلك ذو دليله مقاوم لدليل المستدل
ولا جور في الطريق وإما في الأصل والفرع مما هو
سؤال الفرق ولكن هذا آخر ما نذكره في هذا
الكتاب ومن أراد التطويل في هذا الفن فليطلبه
من كتابنا المسمى نهاية الوصول فانه بلغ الغاية
وتجاوز النهاية وقع الفراغ من كتابته في يوم
الاحد الحادي عشر من شهر ربيع الاول
سنة الثالثة عشر بعد الالف من
الهجرة في المشهد المقدس الرضوي
على ساكنه افضل الصلوات و
بقلم العبد الذليل



نهاية نسخة د



على محمد المصطفى وعترته الاتقياء

التهذيب في اللغة التنقيح والتنقية وإضافته مجاز على حذف مضاف أي كتاب في تهذيب طرق الوصول إلى علم الأصول ثم اتسع

وبعد هذا غاية تهذيب الوصول الى

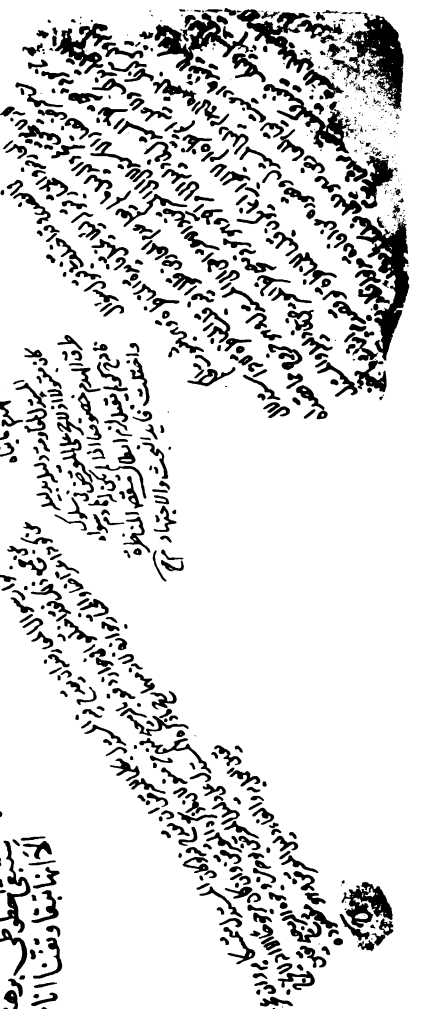
علم الاصول حررت فيه طرق الاحكام على

الاجمال من غير تطويل ولا اخلال اجابة

لالتماس ولدي العزيزين محمد جعلني الله تعالى

اه من كل محذور وكساه الله ثوب السرور في

الامور وامده الله بالسعادة الابدية وايده



من حيث ان المعترض شانه الهدم
لا الاستدلال ومن حيث تحققه
ذلك اذ دليله مقاوم لدليل المستدل
ولا حجر في الطريق وامثالي في الاصل
والفرع معا وهو سؤال الفرق ومن
اراد التطويل في هذا الفن فليطلبه
من كتابنا المسمى بنهاية الاصول فانه قد بلغ الغاية في تحرير هذا الفن

نهاية نسخة هـ

تهذيب علم متعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع درجات العارفين الى ذروة العلماء ومهبط منازل الجاهلين الى اسفل درك الشقاء ومفصل مداد العلماء على دماء الشهداء اذ بانوار مصابيح افكارهم تتجلى عيون الظلماء وبنتايج انكارادقها تهم يتكشف جلابيب لقاء احده على تزادف الالاء وتواتر النعماء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الائمة الاتقياء اما بعد

فهذا كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول حررت فيه طرق الاحكام على الاجمال من غير تطويل ولا اخلال اجابة لالتماس لذوي محمد صلى الله عليه وآله فعليه من كل محذور وكفاه الله تعالى ثوب السرور في كل الامور وامده بالسعادة الابدية وايده بالعنايات الازلية بمحمد وآله الطاهرين وربنا هذا الكتاب على مقاصد

المقصد الأول في المقدمات

وفيه فصول

الأول في اسباب حاجة المكلف الى معرفة الاصول

وهي امور

الاول ان الاحكام الشرعية لغة ما ينبغي عليه غيره وعرفا الادلة والعقل لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل عليها بالادلة التفصيلية وعلم الدين ضرورة فحرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع وخبر الواحد وظاهر القرآن حجة وعلم الفقه والاصول

المعترض بالفرق بين الاصل والفرع وجب عليه بيانه عن الفرع والا
فلا ولا يفتقر الى اصل الوصف الذي عارض به وجوابه اما منع وجود الوصف
او المطالبة بتاثيره واما في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل اما بنقر
او اجماع او غيرهما واختلف في قبوله من حيث ان المعترض شانه الهدم
لا الاستدلال ومن حيث تحقيقه بذلك از دليله مقام دليل المستدل
ولا حجر في الطريق واما في الاصل والفرع معا وهو سؤال الفرق
لكن هذا اخر ما تذكره في هذا الكتاب ومن اراد
التطويل في هذا الفن فليطالبه من كتابنا
المسمى بنهاية الاصول
والله فانه قد بلغ الغاية
في التحقيق والتهذيب
النهاية

تمت بعون الملك المعبود في سنة عشر وثلثمائة بعد الف من هجرة من له العز والاكرام وانا العبد الخاطي الجاني القاسم ابن علي الحريري
اصلح الله حاله ولطف به قد بلغ هذا الكتاب المنطاب بلغ الفحول
سد العلماء والفحول وليلوذ به نظرها الناظرون ويطلب الجاهدون
بل يغني في تحصيله الكفور والاعمار وبيد وحوله في السنين والادوار
والحمد لله رحمن على توفيقه اياه بالانتساب وتصحيحه وطبعه حسب استطاعة اولي
الالباب والى الله المرجع والمآب والصلوة على محمد وآله الانجاب ١٣٠٨ من الهجرة

نهاية نسخة ط

تهذيب الوصول

إلى علم الأصول

للعلامة الحلي

جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر

٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ

تحقيق

السيد محمد حسين الرضوي الكشميري

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمد لله رافع درجات العارفين[2] إلى ذروة العلاء، ومُهْبِط منازل الجاهلين إلى أسفل درك الشقاء، ومفضّل مداد العلماء على دماء الشهداء؛ إذْ بأنوار مصابيح أفكارهم تنجلي[3] غياهب الظلماء، وبنتائج أبكار أذهانهم تنكشف جلابيب الغماء، أحمده على ترادف الآلاء، وتواتر النعماء[4]، وصلّى الله على سيد الأنبياء[5][6] محمَّد المصطفى وعترته الأئمَّة الأتقياء.

أمَّا بعدُ[7]: فهذا كتاب[8] تهذيب الوصول إلى علم الأُصول، حررت فيه

١ - زاد في ب: (توكلت على الموفِّق).

٢ - في د: (العالمين). وأُشير في الهامش إلى نسخة: (العارفين).

٣ - في أ: (تُجلى).

٤ - في د: (تواتر الآلاء وترادف النعماء).

٥ - في أ: (سيدنا). وفي ب كلتا النسختين.

٦ - من هذا الموضع تبدأ نسخة هـ لسقوط الورقة الأُولى منها.

٧ - في هـ: (وبعد).

٨ - في هـ: (غاية) بدل: (كتاب).

طرق[1] الأحكام على الإجمال، من غير تطويل ولا إخلال،إجابة لالتماس ولدي[2] محمّد جعلني الله فداه من كل محذور[3]، وكساه الله تعالى[4] ثوب السرور في كل الأُمور، وأمدَّه[5] بالسعادات[6] الأبدية، وأيَّده[7] بالعنايات الأزليَّة، بمحمّد وآله الطاهرين.

ورتبت هذا الكتاب على مقاصد:

١ - في ط: (طريق).

٢ - زاد في هـ: (العزيز).

٣ - في أ: (سوء) بدل: (محذور).

٤ - لم يرد في د لفظ الجلالة.

٥ - زاد في هـ لفظ الجلالة.

٦ - فى ط: (بالسعادة).

٧ - زاد في هـ لفظ الجلالة.

المقصد الأول

في المقدمة

وفيه فصول

الأوّل: في مباحث مهمة

تصور المركب يستلزم تصور مفرداته، لا مطلقاً، بل من حيث[١] هي صالحة للتركيب.

فالأُصول لغةً: ما يبنى عليها غيرها[٢].

وعرفاً: الأدلة.

والفقه[٣] لغةً: الفهم.

وعرفاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستدل على أعيانها، بحيث[٤] لا يُعلم كونها من الدين ضرورة.

فخرج: العلم بالذوات، وبالأحكام العقلية، وكون الإجماع وخبر الواحد ونظائرهما حجة، وعلم[٥] المقلِّد، والأُصول الضرورية كالصلاة والزكاة.

وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم.

وليس المراد العلم بالجميع فعلاً، بل قوة قريبة منه[٦].

١ - في أ: (جهة) بدل: (حيث).

٢ - في ط: (عليه غيره).

٣ - لم يرد في هـ: (والفقه).

٤ - لم يرد في هـ: (بحيث).

٥ - لم يرد في هـ: (وعلم).

٦ - لم يرد في هـ: (منه).

وإضافة اسم المعنى تفيد اختصاصه[١] بـالمضاف إليـه، فـأُصول[٢] الفـقه: مجموع طرق[٣] الفقه على الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها.

ورسمه - باعتبار العلميّة - : العلم بالقواعد التي تُستنبط[٤] منها[٥] الأحكام الشرعية الفرعية.

ومعرفته واجبة على الكفاية، لتوقف العلم بالأحكام الواجبة كذلك عليه.

ومرتبته: بعد علم الكلام، واللغة، والنحو، والتصريف[٦] .

وغايته: معرفة أحكام الله تعالى، لتحصيل[٧] السعادة[٨] الأبدية بامتثالها[٩].

ومبادؤه التصديقية: من الكلام واللغة والنحو.

و[١٠]التصورية: من الأحكام.

وموضوعه: طرق الفقه على الإجمال.

ومسائله: المطالب المثبتة فيه.

١ - في د: (اختصاص المضاف)، وفي هـ: (اختصاص) بدل: (اختصاصه).

٢ - في أ: (وأُصول).

٣ - لم ترد في هـ: (طرق).

٤ - في هـ: (يتوصل).

٥ - في أ، د: (بها).

٦ - كلمة: (والتصريف) زيادة من ج، ط.

٧ - في ب، هـ: (ليحصل).

٨ - في هـ: (السعادات).

٩ - في د: (لامتثالها).

١٠ - زاد في هـ: (المبادىء).

والدليل: ماتفيد معرفته العلم بشيء آخر، إثباتاً أو نفياً.

والأمارة: ماتفيد[١] ظنه.

والعلم: لايُحدّ، وإلّا جاء الدور.

والنظر: ترتب أُمور ذهنية ليتوصل بها إلى أمر[٢] آخر.

والظن: اعتقاد راجح يجوز معه النقيض.

ومرجوحه: الوهم.

والشك: سلب الاعتقادَين.

والجهل البسيط: عدم العلم.

والمركب: كذلك مع اعتقاده.

واعتقاد الرجحان: جنس للاعتقاد[٣] الراجح الخالي عن الجزم.

ويستجمع العلم الجزم والمطابقة والثبات. ولاينتقض[٤] بالعاديات، لحصول الجزم وإمكان النقيض باعتبارين.

١ - عبارة: (ماتفيد) زيادة من ط.

٢ - كلمة: (أمر) زيادة من ط.

٣ - في أ: (الاعتقاد).

٤ - في ب، هـ: (ينقض).

الفصل الثاني: في الحكم الشرعي

الحكم: خطاب الشرع[١] المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

والاقتضاء[٢]: قد يكون للوجود مع المنع من[٣] النقيض[٤]، فيكون وجوباً.

ولا معه، فيكون ندباً.

وقد يكون للعدم مع المنع من النقيض، فيكون حراماً.

ولا معه، فيكون مكروهاً.

والتخيير: الإباحة[٥].

والوضع: الحكم[٦] على الوصف بكونه شرطاً، أو سبباً، أو مانعاً. وربَّما رجع[٧] بنوع من الاعتبار إلى الأوَّل.

والواجب: مايُذم تاركه. ولايرد المخيَّر، والموسَّع، والكفاية، لأن الواجب في

١ - في ط: (الخطاب الشرعي).

٢ - في ط: (فالاقتضاء).

٣ - في ط: (عن).

٤ - في أ: (النقيضين).

٥ - في أ: (للإباحة).

٦ - في أ، ب، د، ط: (كالحكم).

٧ - في هـ: (يرجع).

المخيَّر والموسَّع الأمر[١] الكلي، وفي الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام الآخر[٢]، فكأنَّ التارك فاعل[٣]، أو يزاد في الحدِّ[٤] (لا إلى بدل).

ويرادفه الفرض، والمحتوم، واللازم.

والمحظور: هو[٥] الذي يُذم فاعله.

ويرادفه الحرام، والمزجور عنه، والمعصية، والذنب، والقبيح.

والمندوب: هو الراجح فعله مع جواز تركه.

وهو المرغب فيه، والنافلة، والمستحب، والتطوع[٦]، والسنة، والإحسان[٧].

وأمَّا المباح: فهو ما تساوى وجوده وعدمه.

وهو الجائز، والحلال، والمطلق[٨].

والمكروه: هو الراجح تركه، ولاعقاب على فعله.

ويُطلق على الحرام وترك الأولى بالاشتراك.

١ - لم ترد في أ، ج: (الأمر).

٢ - في أ، د: (يقوم فعل كل واحد مقام الآخر).

٣ - في أ، ب: (فكان التارك فاعلاً).

٤ - في د: (التعريف) بدل: (الحدّ).

٥ - في د: (وهو).

٦ - في أ: (المتطوع).

٧ - في د: (الإحسان والسنة).

٨ - في أ، ج، د : (الطلق).

الفصل الثالث: في تقسيم الفعل

وهو على وجوه:

الأوَّل: الفعل قد يوصف بالصحة، وهو في العبادات[١] ما وافق الشريعة[٢]، وعند الفقهاء ما أسقط القضاء، فصلاة من ظن الطهارة صحيحة على الأوَّل خاصة[٣]، وفي العقود ما[٤] ترتب[٥] أثر السبب عليه.

وقد يوصف بالبطلان، وهو ماقابل الاعتبارين، وهو يرادف[٦] الفاسد، خلافاً للحنفية حيث جعلوا الفاسد مختصاً بالمنعقد بأصله دون وصفه، كالربا المشروع من حيث إنه بيع، الممنوع من حيث الزيادة[٧].

الثاني: الفعل قد يكون حسناً، وهو ما للفاعل القادر عليه[٨] العالم به أن يفعله، أو الذي لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق الذم.

١ - من قوله: (المخير والموسع والكفاية) إلى هذا الموضع ساقط من هـ.

٢ - سواء أوجب القضاء أم لم يجب، هذا هو المراد بالصحة في اصطلاح المتكلمين، كما جاء في: المحصول: ١١٢/١.

٣ - في ج: (دون الثاني) بدل: (خاصة).

٤ - لم ترد في أ، ب، ج: (ما).

٥ - في هـ: (يترتب).

٦ - في ط: (مرادف).

٧ - أُصول السرخسي: ٨٩/١ - ٩١، المحصول: ١١٢/١، الإحكام: ١١٣/١.

٨ - في ب: (عليها).

وقد يكون قبيحاً، وهو الذي ليس له فعله، أو الذي على صفة لها تأثير في استحقاق الذم.

وهو[١] قول، أو فعل، أو ترك قول، أو ترك فعل ينبئ عن اتضاع حال[٢] الغير.

والحق أنهما عقليان، خلافاً للأشاعرة[٣]، للعلم الضروري بقبح الظلم والكذب الضار والجهل، وحسن الصدق النافع والإحسان والعلم، ولهذا يحكم به من لا يتدين بالشرائع، ولأنه لولا ذلك لصح[٤] إظهار المعجز[٥] على يد الكاذب، فيمتنع العلم بصدق المحق، فتنتفي فائدة النبوّة[٦]، ولجاز الكذب عليه[٧] تعالى، فينتفي الوثوق بوعده ووعيده، فتنتفي فائدة التكليف، ولأنه يؤدي إلى إفحام الأنبياء، ولأنا نعلم قطعاً اختيار العاقل الصدق لو خيِّر بينه وبين الكذب مع تساويهما[٨] من كل جهة.

احتجوا بـ: أن أفعال العباد اضطرارية، فينتفي الحسن والقبح العقليان، وبـ:

١ - أي: الذم.

٢ - لم ترد في أ، هـ، ط: (حال).

٣ - أُصول السرخسي: ١/٦٠، المستصفى: ١/٦٩-٧٤، المنخول: ٨، المحصول: ١/١٢٣ - ١٢٤، الإحكام: ١/٧٢، المنتهى: ٢٩.

٤ - في ط: (يصح).

٥ - في ط: (المعجزة).

٦ - في ب: (البعثة) بدل: (النبوّة).

٧ - في ج: (على الله) بدل: (عليه).

٨ - زاد في هامش هـ: (في حقّه).

قوله[١] تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾[٢][٣].

والجواب: المنع من صغرى القياس، وقد كذّبناها في كتبنا الكلامية[٤]، والسمع متأول بما ذكرناه في[٥] نهاية الوصول[٦].

تذنيبان

الأوَّل: لو لم يجب شكر المنعم عقلاً بالضرورة لم تجب المعرفة، لعدم الفرق بينهما عقلاً، والتالي[٧] باطل، وإلّا لزم إفحام الأنبياء؛ فالمقدم مثله، ولأنه معلوم بالضرورة للعقلاء، ولأنه دافع للخوف.

احتجت الأشاعرة بـ: أن الوجوب لا لفائدة عبث، والفائدة إنْ كانت عاجلة فهي منتفية[٨]، لأن العاجل التعب، وإنْ كانت آجلة أمكن إيصالها[٩] بدونه، فكان

١ - في أ، د، هـ: (لقوله).

٢ - الإسراء/١٥.

٣ - المحصول: ١/١٢٤ - ١٢٥، المنتهى: ٢٩ - ٣١.

٤ - انظر: كشف المراد: ٦٨ - ٨١.

٥ - زاد في ب: (كتاب).

٦ - وما أجاب به في نهاية الوصول: ورقة (١٢ - أ) من نسخة مخطوطة بمكتبة (مرعشي نجفي) العامّة بقم، محفوظة فيها برقم (١٣٥٦)، هو: أنّ المراد (وما كنّا معذّبين) بالأوامر السمعية، أو يُجعل الرسول إشارة إلى العقل.

٧ - في ط: (الثاني).

٨ - في أ، د، هـ: (منفية).

٩ - زاد في هـ: (أيضاً).

عبثاً[١].

والجواب: لمَ لا يجب لكونه شكراً ؟! ولا[٢] يستلزم فائدة أُخرى، وإلّا لزم التسلسل.أو: لمَ لا تكون الفائدة آجلة ولا يمكن إيصالها على وجه الاستحقاق بدون الشكر.

الثاني: ذهبت جماعة من الإمامية[٣] ومعتزلة بغداد إلى تحريم الأشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود الشرع، وذهبت معتزلة البصرة إلى أنها على الإباحة، وتوقف الأشعري[٤][٥].

والحق الثاني[٦]، لأنها[٧] منفعة خالية عن أمارات المفسدة، ولا ضرر على

١ - المستصفى: ٧٥/١، المحصول: ١٤٨/١، المنتهى: ٣١.

٢ - في ب، د، هـ: (فلا).

٣ - عدّة الأُصول: ٧٤٢/٢، معارج الأُصول: ٢٠٣.

٤ - هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري: مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من المجتهدين المتكلمين. ولد في البصرة سنة ٢٦٠ هـ، وتلقّى مذهب المعتزلة وتقدّم فيهم، ثمَّ رجع وجاهر بخلافهم. توفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ بلغت مصنفاته ثلاثمئة كتاب، منها: (خلق الأعمال) و (الإبانة عن أُصول الديانة) و (الرد على ابن الراوندي) و(استحسان الخوض في الكلام). راجع: الأعلام للزركلي: ٢٦٣/٤.

٥ - المعتمد: ٣١٥/٢، عدّة الأُصول: ٧٤٢/٢، التبصرة ٥٣٢ - ٥٣٣، المستصفى: ٧٧/١، المحصول: ١٥٨/١ - ١٥٩، روضة الناضر: ٤١ - ٤٢، الإحكام: ٨١/١، لكنّه جعل مذهب الأشاعرة النفي.

٦ - وهو ما اختاره السيد المرتضى في: الذريعة ٨٠٩/٢، والمحقق الحلّي في: معارج الأُصول: ٢٠٤ - ٢٠٦.

٧ - في هـ: (لنا أنّها).

المالك بتناولها[١]، فوجب حسنه، كالاستظلال بحائط الغير[٢].

احتج المانع بـ: أنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، فكان حراماً[٣].

والجواب[٤]: الإذن معلوم عقلاً، كالاستظلال.

الثالث: الفعل قد يكون مجزياً، بمعنى أنَّ الإتيان به كافٍ في سقوط التعبد به،وإنّما يحصل ذلك لو أتى المكلف به مستجمعاً لجميع الأُمور المعتبرة فيه شرعاً.

وقد لا يكون كذلك، إذا لم يوقعه المكلف على وجهه المطلوب منه.

وإنما يصح وصف الفعل بالإجزاء إذا أمكن وقوعه على وجهين[٥] أو على جهات، أمَّا ما لا يقع إلّا على وجه واحد، كالمعرفة، فلا يصح وصفه به.

الرابع: الواجب إنْ أُتي به في وقته سُمِّي الإتيان به[٦] أداءً، وإنْ كان بعد وقته الموسَّع أو المضيَّق سُمِّي قضاءً، وإنْ فُعِل ثانياً في وقته، لوقوع الأوَّل على نوع من الخلل، سُمّي إعادة.

وقد يعصي المكلف إذا أخَّر الموسَّع عن الوقت الذي يغلب على ظنه أنه لو

١ - لم ترد في أ، ب، د: (بتناولها). وفي هـ: (في تناولها).

٢ - في ب: (آخر) بدل: (الغير).

٣ - راجع المصادر السابقة.

٤ - في أ، ج، د: (جوابه).

٥ - في ب: (جهتين خ ل).

٦ - لم ترد في أ، ب، ج: (به).

لم يفعله[١] مات فيه[٢]، فلو أخّره وعاش ؟ قال القاضي [٣]: يصير قضاءً[٤]. وليس بمعتمد، لظهور بطلان ظنه[٥].

ولو أخّره[٦] مع غلبة ظنّ[٧] السلامة فمات فجأة، لم يعص.

ثمَّ إنَّ[٨] القضاء إنّما يثبت عند وجود سبب وجوب الأداء مع عدم الأداء، إمَّا مع وجوبه وتركه كتاركِ[٩] الصلاة حتى يخرج الوقت، أو مع عدم الوجوب[١٠] لامتناعه عقلاً كالنائم،أو شرعاً كالحائض، أو لا لامتناعه كالمسافر إذا علم[١١] القدوم قبل الزوال، والمريض إذا علم برأه قبل الزوال.

الخامس: الفعل قد يكون عزيمة، وهو ماجاز فعله لا مع قيام المقتضي

١ - زاد في د، هـ: (في الحال).

٢ - كذا في ب، وفي سائر النسخ: (فات وقته).

٣ - هو: محمّد بن الطيّب بن محمّد بن جعفر، القاضي الباقلّاني، أبو بكر؛ من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة عام ٣٣٨ هـ، وسكن بغداد فتوفي فيها عام ٤٠٣ هـ. وجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. له مصنّفات عديدة منها:(إعجاز القرآن) و (الإنصاف) و(التمهيد في الرد على الملحدةوالمعطّلة والخوارج المعتزلة)؛الأعلام:٦/١٧٦.

٤ - حكاه عنه الآمدي في: الإحكام: ١/٩٥، وابن الحاجب، في: المنتهى: ٣٦.

٥ - زاد في هـ: (احتج القاضي بأنّه لولا التضييق لما عصى بالتأخير).

٦ - كذا في ب، وفي سائر النسخ: (أخّر).

٧ - لم ترد في أ، ب: (ظنّ). وفي ط: (ظنّه).

٨ - لم ترد في أ، د، هـ: (إنّ).

٩ - في ب: (كترك).

١٠ - في ج: (وجوبه).

١١ - في ط: (عرف).

للمنع، أو رخصة وهو الجائز معه[١]، فمباح الأصل ليس رخصة[٢]، وتناول الميتة رخصة، وقد تجب الرخصة كالتناول عند خوف الهلاك.

١ - زاد في د: (فعله).

٢ - في د: (برخصه).

المقصد الثاني

في اللغات

وفيه فصول

الأوَّل: في الواضع

ذهب عبَّاد بن سليمان[١] إلى أنَّ اللفظ يدل على المعنى لذاته، لاستحالة ترجيح بعض الألفاظ بمعناه من غير[٢] مرجِّح[٣].

وأطبق المحققون على بطلانه، والمخصِّص إمَّا إرادة المختار، أو سبق المعنى حال[٤] خطور اللفظ.

ثمَّ اختلفوا:

فالأشعري وابن فورك[٥] على أنها توقيفية، لقوله تعالى ﴿وعلَّم آدم الأسماء

١ - عبارة: (بن سليمان) زيادة من ط. وهو: الصيمري: من الطبقة السابعة من المعتزلة، كان من أصحاب عمرو الفوطي. ربّما تكون وفاته في حدود سنة ٢٥٠ هـ. يقول أبو الحسين المُلْطي عنه: «ملأ الأرض كتباً وخلافاً وخرج عن حدّ الاعتزال إلى الكفر والزندقة».
كذا ذكر الدكتور العلواني في هامش: المحصول: ١٨١/١.

٢ - في ط: (دون) بدل: (غير).

٣ - المحصول: ١٨١/١، ١٨٣.

٤ - في ج: (عند) بدل (حال).

٥ - هو: محمّد بن الحسن بن فورَك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر؛ واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد، وحدّث بنيسابور وبنى فيها مدرسة، توفي على مقربة منها عام ٤٠٦ هـ فنقل إليها. وفي النجوم الزاهرة: قتله محمود بن سبكتكين بالسم لقوله: كان رسول الله ﷺ رسولاً في حياته فقط، وأنّ روحه قد بطل وتلاشى. له كتب كثيرة، منها: (مشكل الحديث وغريبه). راجع: الأعلام للزركلي: ٨٣/٦.

كلّها﴾[١] وقوله تعالى ﴿واختلاف ألسنتكم﴾[٢] وليس المراد الجارحة المخصوصة، للاتفاق فيها، بل ما يصدر عنها تسميةً للمسبب باسم السبب، ولافتقار الاصطلاح إلى مثله فيتسلسل[٣].

وأبو هاشم[٤] على أنها اصطلاحية، لقوله تعالى ﴿وما أرسلنا مِن رسول إلّا بلسان قومه﴾[٥]، دلَّ على سبق اللغة على الرسول السابق على التوقيف[٦].

والاعتراض[٧]: لمَ لا يجوز حمل التعليم على الإلهام باحتياجه إلى هذه الألفاظ أو الإقدار على وضعها، أو حمل الأسماء على الصفات مثل كون الفرس للركوب والثور للحرث لأنها علامات،أو علّمه ما اصطلح عليه غيره؟! وليس حمل الألسنة على اللغات أولى من حملها على الإقدار عليها، مع تساويهما في كونهما آية. والاصطلاح قد يُعلم بالقرائن كالأطفال من غير تسلسل، ونمنع توقف التوقيف

١ - البقرة/٣١.

٢ - الروم/٢٢.

٣ - المحصول: ١/١٨١، ١٨٤ - ١٨٧، روضة الناضر: ١٥١، الإحكام: ١/٦٧، المنتهى: ٢٨.

٤ - هو: عبد السلام بن محمّد بن عبد الوهّاب الجُبّائي - نسبة على غير قياس إلى (جبى) من قرى البصرة - من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، هو وأبوه - أبو علي - من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها. وتبعته فرقة سُمّيت (البهشمية) نسبة إلى كنيته (أبي هاشم). ولد في عام ٢٤٧ هـ وتوفي سنة ٣٢١ هـ. له مصنّفات، منها: (الشامل) في الفقه، و(تذكرة العالم) و(العُدّة) في أُصول الفقه. راجع: الأعلام للزركلي: ٤/٧.

٥ - إبراهيم/٤.

٦ - المحصول: ١/١٨٢، ١٨٧، الإحكام: ١/٦٧، المنتهى: ٢٨ - ٢٩.

٧ - في ب، هـ: (الجواب) بدل: (الاعتراض).

على البعثة، لجواز حصوله بالإلهام أو بخلق علم ضروري أو[١] أصوات في أجسام جمادية.

الفصل الثاني: في الموضوع له

كل معنى تشتد الحاجة إلى التعبير عنه وجب في الحكمة وضع لفظ بإزائه، لوجود[٢] القدرة والداعي وانتفاء الصارف.

وما عداه لا يجب،وإلّا لزم وضع[٣] ما لا يتناهى من الألفاظ، ولأنَّ أنواع الروائح ومراتب الاشتداد لم يوضع لها ألفاظ بخصوصياتها، ولا يجوز وضع الظاهر بإزاء الخفي.

وليس القصد بوضع[٤] المفرد إفادة معناه، لتقدمها عليه، بل التمكن من تركيب المعاني بواسطة تركيب الألفاظ.

واللفظ يدل على المعنى الخارجي بواسطة الذهني،لتغاير الألفاظ عند تغاير التخيلات للشخص المتحد في الحقيقة.

ومعرفة الوضع مستفادة من النقل المتواتر أو الآحاد أو المركب من النقلين،

١ - عبارة: (علم ضروري أو) زيادة من ط.

٢ - زاد في ط في جدول الخطأ والصواب: (الضرورة و).

٣ - كلمة: (وضع) زيادة من ط .

٤ - في ب: (من وضع).

كالاستثناء من الجمع[١]، وكون الاستثناء إخراجاً[٢].

الفصل الثالث: في تقسيم الألفاظ

وهو من وجوه:

الأوَّل: اللفظ يدل على المعنى بتوسط وضعه له مطابقةً، وبتوسط دخوله فيما وضع له تضمناً، وبتوسط لزومه له ذهناً التزاماً.

والدال بالمطابقة مفرد إنْ لم يُقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه حين هو جزء، ومركب إنْ قُصد.

والمفرد جزئي إنْ منع نفس تصوره[٣] من[٤] الشركة[٥]، وكلي إنْ لم يمنع.

والكلي إمَّا أنْ يكون[٦] نفس الماهية، أو داخلاً فيها إمَّا جنساً أو فصلاً، أو خارجاً عنها إمَّا خاصة أو عرضاً عاماً، والخارج إمَّا لازم للماهية أو للوجود أو مفارق، والمفارق إمَّا سريع المفارقة أو بطيؤها، وسهل الزوال أو عسره.

الثاني: اللفظ إن لم يستقل بالدلالة على معناه فهو الأداة، وإن استقل فهو

١ - في ط: (الجميع).

٢ - في ط: (خارجاً).

٣ - في أ: (تصور معناه).

٤ - زاد في أ،ب: (وقوع).

٥ - زاد في أ: (فيه).

٦ - لم ترد في أ، د، ط :(أن يكون).

الفعل إن دل بصيغته على الزمان المعين، وإلّا فهو الاسم.

الثالث: اللفظ والمعنى إن اتحدا فهو العَلَم، والمضمر إنْ تشخص المعنى، والمتواطئ إنْ تساوت أفراده[١]، والمشكك إنْ اختلفت بالأولوية والأقدمية والأشدِّية ومقابلاتها.

وإنْ تكثَّرا فهي المتباينة، سواء تعاند[٢] الموضوعان كالضدَّين، أو لا كالذات والصفة.

وإنْ اتحد المعنى خاصة فهي المترادفة.

وإنْ اتحد اللفظ خاصة فهو المشترك إنْ وضع لهما معاً بالنسبة إلى كل واحد منهما، والمجمل بالنسبة إليهما معاً، والحقيقة والمجاز إنْ وضع لأحدهما ثمَّ استعمل في الثاني إنْ لم يغلب فيه، وإلّا فهو المنقول اللغوي أو الشرعي أو العرفي إنْ غلب وكان النقل لمناسبة، والمرتجل إنْ لم يكن لمناسبة.

الرابع: اللفظ المفيد إنْ لم يحتمل غير معناه فهو النص، وهو الراجح المانع من النقيض، وإنْ احتمل وكان راجحاً فهو الظاهر، والمشترك بينهما[٣] - وهو مطلق الرجحان - المحكم. وإنْ تساويا فهو المجمل، ومرجوح الظاهر المؤول، والمشترك بينه وبين المجمل - وهو نفي الرجحان - المتشابه[٤].

الخامس: اللفظ المركّب إنْ كان تاماً ودلَّ على طلب الفعل دلالة أولية فهو

١ - زاد في ج: (فيه).

٢ - في ب: (تغاير).

٣ - لم ترد في أ، ب، ج: (بينهما).

٤ - في العبارة اختصار، وانظر التفصيل في: المحصول: ١/٢٠٤.

الأمر إنْ قارن الاستعلاء، والالتماس إنْ قارن التساوي، والسؤال والدعاء إنْ قارن الخضوع ،وإلّا فهو التنبيه إنْ لم يحتمل الصدق والكذب، وهو جنس للتمني والترَّجي والتعجب والقسم والنداء والعرض، وإنْ احتملهما فهو القضية والخبر والقول الجازم .

وإنْ لم يكن تاماً فهو إمَّا تقييدي وهو المركب من الموصوف والصفة، أو غير تقييدي وهو المركب من اسم وأداة أو كلمة[1] وأداة أو من غيرهما.

السادس: اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظاً إمَّا مفرداً دالاً على معنى، كالكلمة الدالة على الاسم الدال على المعنى، أو غير دال، كالحرف المعجم الدال على كل واحد من الحروف التي لا تفيد شيئاً.

و إمَّا مركباً كالخبر[2] والقضية.

١ - زاد في أ، ب، د: (من).

٢ - في ب: (من الخبر).

الفصل الرابع: في الأسماء المشتقة

الاشتقاق اقتطاع فرع من أصل، تدور في تصاريفه حروف ذلك الأصل، وهو إمَّا بالزيادة أو النقصان أو بهما، إمَّا في الحروف أو الحركات أو هما، فالأقسام خمسة عشر:

الأوَّل: زيادة الحركة [فقط][1]، نحو (طَلَبَ) من (الطَلَب) فإنَّ حركة البناء كالجزء، بخلاف حركة الإعراب العارضة.

الثاني: زيادة الحرف فقط، نحو (كاذِب) من (الكَذِب).

الثالث: زيادتهما معاً، نحو (طالَبَ) من (الطَلَب) زيدت الألف، وحركة الباء البنائية.

الرابع: نقصان الحركة فقط، نحو (حَذِر) من (حَذِرَ) نقصت حركة البناء.

الخامس: نقصان الحرف فقط، نحو (خَفْ) من (الخوف).

السادس: نقصانهما معاً، نحو (عِد) من (العدة) نقصت الهاء التي هي عوض من الواو وحركة الدال.

السابع: نقصان الحركة مع زيادتها، نحو (كَرُمَ) من (الكَرَم) نقصت الفتحة، وزيدت الضمة.

الثامن: نقصان الحركة مع زيادة الحرف، نحو (عليم) من (عَلِمَ) نقصت حركة الميم، وزيدت الياء.

١ - ما بين المعقوفتين إضافة منّا ليتحد أسلوب الكلام مع الأقسام اللاحقة.

التاسع: نقصان الحركة مع زيادتهما، نحو (اضرب) من (الضرب) نقصت حركة الضاد، وزيدت الهمزة متحركة وكسرة الراء.

العاشر: نقصان الحرف مع زيادته، نحو (ديَّان) من (الديانة) نقصت التاء، وزيدت ياء ساكنة.

الحادي عشر: نقصان الحرف مع زيادة الحركة، نحو (ثَبَتَ) من (الثبات) نقصت الألف، وزيدت فتحة التاء[1].

الثاني عشر: نقصان الحرف مع زيادتهما، نحو (خاف) من (الخوف) نقصت الواو وزيدت الألف وفتحة الفاء.

الثالث عشر: نقصانهما مع زيادتهما معاً، نحو (ارم) من (الرمي) زيدت الألف متحركة وكسرة الميم، ونقصت الياء وفتحة الراء.

الرابع عشر: نقصانهما معاً مع زيادة الحركة، نحو (عِدْ) من (الوعد) نقصت الواو متحركة، وزيدت كسرة العين.

الخامس عشر: نقصانهما معاً مع زيادة الحرف، نحو (كالٌّ) من (الكلال) نقصت الألف التي بين اللامين، وحركة اللام الأُولى وأُدغمت في الثانية، وزيدت الألف بعد الكاف.

ولايشترط قيام المعنى بما صدق عليه الاشتقاق، فإنَّ (الضارب) يصدق على ذات والضرب قائم بغيرها.

ولا يشترط بقاء المعنى[2] في الصدق، فإنَّ مَنْ انقضى منه[3] الضرب يصدق

١ - في النُّسَخ: (للبناء).

٢ - في أ، ب، د: (البقاء) بدل: (بقاء المعنى).

٣ - كذا ورد في النُّسَخ، والظاهر أنّ الصواب التعدية بـ(عن).

عليه أنَّه ضارب، لأنَّ المراد مَنْ حصل له الضرب، وهو قدر مشترك بين الحال والماضي، وللإجماع من النحاة على أنَّ اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل[١]، ولصدق (المتكلم) و(المخبر) و(المؤمن) على النائم[٢]، وقولنا: (ليس بضارب الآن) لايدل على النفي الكلي، والمنع الشرعي من[٣] إطلاق (الكافر) للمؤمن بعده لا يقتضي المنع اللغوي.

ولا يجب الاشتقاق مع قيام المعنى بالذات، فإنَّ أنواع الروائح لم يشتق لمحالِّها أسماء منها.

ومفهوم المشتق شيء ماله المشتق منه من غير دلالة على خصوصية الشيء.

الفصل الخامس: في المترادف

ووقوعه في مثل[٤] (أسد) و(سبع) وغيرهما يدل على جوازه، ولإمكان أنْ تضع قبيلة لفظاً للمعنى الذي وضعت له القبيلة الأُخرى لفظاً آخر، والباعث عليه من واضع واحد التسهيل والقدرة على الفصاحة، ولقيام الوزن بأحد اللفظين دون الآخر، وكذا السجع والقلب والتجانس وغيرها.

١ - حكى ذلك الفخر الرازي، في: المحصول: ٢٤٢/١.

٢ - في أ، د، ط: (للنائم).

٣ - في أ، ب، ج، د، هـ: (في) بدل: (من).

٤ - في أ، ب، ج، د، هـ: (نحو) بدل: (مثل).

ويمكن إفراده بخلاف التابع.

والمؤكِّد يفيد التقوية لا أصل المعنى.

والحدّ يدل على علل الشيء المغايرة له.

ويمكن إقامة كل واحد[١] من المترادفين مقام صاحبه[٢]، لأنَّ التركيب من عوارض المعاني[٣].

الفصل السادس: في الاشتراك

وفيه مباحث:

الأوَّل: المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فما زاد، وضعاً أوَّلاً من حيث هما كذلك.

فخرج المترادف بـ (تعدد الحقيقة)، وخرج بـ (الوضع الأوَّل لهما) المجاز، و(من حيث هما كذلك) خرج به المتواطئ المتناول للمختلفين لا من حيث الاختلاف.

ووجوده دال على جوازه، ولإمكان وقوعه من القبيلتين أو من القبيلة الواحدة، وتكون الفائدة الإجمالية موجودة وإنْ انتفت التفصيلية كما في أسماء الأجناس.

١ - كلمة: (واحد) زيادة من ط.

٢ - في هـ: (الآخر) بدل: (صاحبه)

٣ - في ج، هـ: (المعنى).

واحتجاج النفاة بالإخلال بالفهم[١] ـ على تقديره ـ ضعيف، لأنَّ مع القرينة لا إخلال، ولأنَّ الفائدة الإجمالية موجودة.

البحث الثاني: في أقسامه

مفهوما اللفظ قد يتباينان، كالحيض والطهر، والسواد والبياض، وقد يتوافقان: إمَّا بأن يكون أحدهما جزءً من الآخر ك (الممكن) المشترك بين العام والخاص، أو يكون أحدهما صفة للآخر ك (الأسود) المسمَّى به، ثمَّ إطلاق الأسود على هذا الشخص وعلى القار بالتواطؤ إنْ قصد اللون، وبالاشتراك إنْ قصد اللقب.

ومنع بعضهم من[٢] اشتراك اللفظ بين عدم الشيء ووجوده[٣]، لأنَّ الفائدة مشترطة في الوضع بحيث إذا أطلق اللفظ[٤] استفيد منه معنى، وإلّا لكان[٥] عبثاً، ومثل هذا لا يتحقق هذا المعنى فيه، لأنَّه لا يفيد إلّا التردد بين النفي والإثبات، وهو معلوم لكل أحد[٦].

وهو ممنوع، لجواز وقوعه من واضعَين[٧].

١ - المعتمد: ١/١٧، المحصول: ١/٢٦٣، الإحكام: ١/٢١ - ٢٢، المنتهى: ١٨.

٢ - لم ترد في أ، ب، ج، هـ: (من).

٣ - في ج: (ثبوته) بدل: (وجوده).

٤ - كلمة: (اللفظ) زيادة من أ، ب.

٥ - في أ، ب، هـ، د: (كان).

٦ - وهو الفخر الرازي في: المحصول: ١/٢٦٧.

٧ - في ج: (القبيلتين).

البحث الثالث: اعلم أنَّه لا يجوز استعمال اللفظ[١] المشترك في[٢] معانيه إلّا على سبيل المجاز، لأنَّه إنْ كان موضوعاً للمجموع كما هو موضوع للأفراد: فإنْ أُريد المجموع خاصة فهو استعمال في البعض، وإنْ أُريد[٣] المجموع والآحاد لزم التناقض، لأنَّ إرادة الآحاد تقتضي الاكتفاء بكل فرد، وإرادة المجموع تقتضي عدم الاكتفاء إلّا به.

وإنْ لم يكن موضوعاً له كان استعماله فيه مجازاً، ولا يصار إليه إلّا بقرينة.

وذهب القاضي أبو بكر وأبو علي[٤] وعبد الجبار[٥] والشافعي[٦] إلى جوازه،

١ - كلمة: (اللفظ) لم ترد في أ، ج، هـ.

٢ - زاد في د: (كل).

٣ - زاد في ب، هـ: (به).

٤ - هو: محمّد بن عبد الوهّاب بن سلام الجُبّائي؛ من أئمة المعتزلة ورئيس علم الكلام في عصره وإليه نسبت الطائفة (الجبائية). له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب. نسبته إلى (جبى) من قرى البصرة، ولد سنة ٢٣٥ هـ، واشتهر في البصرة، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ ودفن بـ(جبى). وابنه (أبو هاشم) مثله في الكلام والاعتزال والشهرة. له (تفسير) حافل مطوّل. ردّ عليه الأشعري. راجع: الأعلام للزركلي: ٢٥٦/٦.

٥ - هو: عبد الجبّار بن أحمد بن عبد الجبّار الهمذاني الأسدآبادي، أبو الحسين: قاض، أُصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه بقاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على غيره. ولي القضاء بالري، ومات فيها سنة ٤١٥ هـ. له تصانيف كثيرة، منها: (تنزيه القرآن عن المطاعن) و(المجموع المحيط بالتكليف) و(شرح الأُصول الخمسة) و(المغني في أبواب التوحيد والعدل). راجع: الأعلام للزركلي: ٢٧٣/٣.

٦ - هو: محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطّلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزّة بفلسطين عام ١٥٠ هـ وحمل منها إلى مكّة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرّتين. وقصد مصر سنة ⇦

وحمل اللفظ عليه عند التجرد، لقوله تعالى: ﴿إنَّ الله وملائكته يصلّون على النبي﴾[١] ﴿ألم تر أنَّ الله يسجد له مَنْ في السموات ومَنْ في الأرض﴾[٢]، ولأنَّ حمله على البعض تحكُّم، وعدم حمله على شيء إخراج اللفظ عن الإفادة[٣].

والجواب: أنَّ الخبر محذوف في الأوَّل، و(السجود) المراد به الخشوع، والفائدة موجودة وهي دلالة اللفظ[٤] على أحدهما[٥] لا بعينه.

البحث الرابع: في أنَّه على خلاف الأصل، إذْ المراد بالذات مِن وضع الألفاظ[٦] إنَّما هو إعلام السامع ما في ضمير المتكلم، وقد تتبعه أُمور أُخر مرادة بالعرض، وإنَّما تحصل الغاية الذاتية عند اتحاد الوضع، فإنَّه[٧] على تقدير تعدده تكون نسبة المعاني إلى اللفظ واحدة فلا يتخصص أحدها بالفهم فتنتفي الغاية[٨]، ولأنَّ الاشتراك وعدمه لو تساويا لما حصل سبق ما ادعي الوضع فيه دون غيره،

⇦ ١٩٩ هـ فتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ وقبره معروف في القاهرة. أفتى وهو ابن عشرين سنة، له تصانيف كثيرة أشهرها (الأُم) في الفقه سبع مجلدات و(الرسالة) في أُصول الفقه، و(المسند) في الحديث. راجع: الأعلام للزركلي: ٢٦/٦.

١ - الأحزاب/٥٦.

٢ - الحج/١٨.

٣ - المحصول: ٢٦٨/١ - ٢٦٩، ٢٧١.

٤ - في أ، ب، د، هـ: (الدلالة) بدل (دلالة اللفظ).

٥ - في ب: (أحد هذه) بدل: (أحدهما).

٦ - في ب، د: (اللفظ).

٧ - في ج، د: (لأنه).

٨ - في ط: (الفائدة) بدل: (الغاية).

فكان لا يحصل الفهم عند التخاطب.

البحث الخامس: في وقوعه في القرآن.

ويدل عليه أنَّ (القُرْء)[١] وضع للطهر والحيض معاً لا باعتبار أمر مشترك، و(عسعس)[٢] لـ: أَقْبَلَ وأَدْبَرَ.

احتج المانع بـ: أنَّ تجرده عن القرينة يناقض الغرض، ومجامعته تستلزم التطويل من غير فائدة[٣].

والجواب: المنع من المقدمتين، فإنَّ الغرض يحصل مع القرينة و[٤] بدونها إذا كان القصد البيان الإجمالي، والفائدة مع القرينة توسيع العبارة.

ولقائل أنْ يقول: يجوز فيما ادعي اشتراكه وضعه لقدر مشترك، أو لأحدهما وتجوزه[٥] في الآخر ثمَّ خفي لكثرة الاستعمال.

١ - المراد منه ما في قوله تعالى: «والمطلّقات يتربصنَ بأنفسهنَّ ثلاثة قروء»: البقرة/٢٢٨.

٢ - المراد منه ما في قوله تعالى: «والليل إذا عسعس»: التكوير/١٧.

٣ - المحصول: ٢٨٣/١، المنتهى: ١٩.

٤ - في أ، ب، ج، ط: (أو) بدل العطف بالواو.

٥ - في أ، ب، ج، د، هـ: (تجوّز به).

الفصل السابع: في الحقيقة والمجاز

وفيه مباحث:

الأوَّل: الحقيقة فعيلة من الحق، وهو: الثابت، لأنَّه مقابل للباطل، فإنْ كانت للفاعل فهي[١] الثابتة، وإلّا فهي المثبتة.

والمجاز: مفعل من الجواز.

و هما مجازان، فإنَّ المراد من (الحقيقة) اللفظ المستعمل في ما وضع له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها، والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لأجل مناسبته لما وضع له اللفظ.

وأقسام الحقيقة ثلاثة: لغوية، وعرفية، وشرعية.

ووجود الأولين ظاهر، فإنَّ هنا ألفاظاً وضعت لمعان واستعملت فيها، وهو معنى الحقيقة، وللعلماء اصطلاحات لم توضع في اللغة لما اصطلحت فيه، بحيث إذا أُطلقت فهمت دون غيرها كـ (الفاعل) عند النحويين، و(القياس) عند الفقهاء، ثمَّ العرف قد يكون عاماً كـ (الدابة) وخاصاً كـ (الفاعل).

البحث الثاني: في الحقيقة الشرعية

ونعني بها اللفظ الذي نقله الشارع من موضوعه اللغوي إلى معنى آخر بحيث إذا أطلقه فهم مَنْ يتكلم على اصطلاحه المعنى المنقول إليه، كالصلاة الموضوعة

١ - لم ترد في أ، ج، د، هـ: (فهي).

في اللغة للدعاء ونقلها الشارع إلى الأفعال المخصوصة، والزكاة الموضوعة في اللغة للنموّ، وفي الشرع للقدر المخرَج من المال، والحج الموضوع في اللغة للقصد، ونقله الشارع إلى المناسك المؤداة في المشاعر.

وقد طال التشاجر بين الأُصوليين في إثباتها ونفيها، ونحن قد استقصينا الكلام في ذلك في نهاية الوصول،ونقول هاهنا:

إنْ قصد النافي عدم إرادة هذه المعاني شرعاً أو ثبوت إرادتها لغةً فهو مكابرة، وإنْ قصد[١] أنَّها مجازات لغوية[٢] فهو حق، لكنها حقائق شرعية[٣] لوجود خواص الحقيقة فيها، وإنَّما جعلناها مجازات لأنَّ التقدير أنَّ العرب لم تضعها لهذه المعاني، وإنَّما قلنا أنَّها لغوية لأنَّها لو لم تكن عربية لخرج القرآن عن كونه عربياً، والتالي باطل، لقوله تعالى: ﴿بلسان عربي مبين﴾[٤] ولقوله تعالى: ﴿إنَّا أنزلناه قرآناً عربياً﴾[٥].

البحث الثالث: النقل على خلاف الأصل، عملاً بالاستصحاب، ولأنَّ الفهم إنَّما يتم مع عدمه، ولتوقفه على الوضع الأصلي[٦] ونسخه وثبوت الوضع الثاني، فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى ما يتوقف عليه الوضع الأوَّل.

١ - زاد في أ، ب، هـ: (بها).

٢ - في ب: (موضوعة لغة) بدل: (لغوية).

٣ - زاد في هـ: (موضوعة).

٤ - الشعراء/١٩٥.

٥ - يوسف/٢.

٦ - في أ، ب، هـ: (الأوَّلي) بدل: (الأصلي).

واعلم أنَّ من جملة المنقولات الشرعية[١] صيغ العقود، فإنَّ الشارع نقلها من الإخبار إلى الإنشاء، وإلّا لزم الكذب، أو مسبوقية كل صيغة بأُخرى، ويتسلسل.

البحث الرابع: في الفرق بين الحقيقة والمجاز، وهو من وجوه:

الأوَّل: أنْ ينص أهل اللغة عليه.

الثاني: وجود الخواص.

الثالث: سبق المعنى إلى الفهم دليل الحقيقة، وعكسه دليل[٢] المجاز[٣].

الرابع: تجرده من القرينة من خواص الحقيقة، وتوقفه عليها دليل المجاز.

الخامس: تعلق الكلمة بما يستحيل تعلقها به لغةً دليل المجاز، مثل ﴿واسأل القرية﴾[٤].

السادس: الاطراد دليل الحقيقة، فإن (العالم) لمَّا صدق على ذي علم حقيقة صدق على كل ذي علم، بخلاف ﴿واسأل القرية﴾ لامتناع (واسأل الجدار).

ويضعف بأن عدم الاطراد قد يكون للمانع الشرعي مثل (الفاضل) و(السخي)[٥]، أو اللغوي كمنع (الأبلق) في غير الفرس.

١ - لم ترد في ط: (الشرعية).

٢ - كلمة: (دليل) زيادة من أ، ج.

٣ - في د، هـ: (للمجاز).

٤ - يوسف/٨٢.

٥ - المراد تسمية الله تعالى بذلك، فإنّ أسماءَه تعالى توقيفيّة.

البحث الخامس: في أقسام المجاز، وهو من وجوه:

الأوَّل: إمَّا أنْ يقع في المفردات كـ (الأسد)، أو في المركبات كـ (طلعت الشمس) وهو عقلي، أو فيهما معاً[1] مثل: (أحياني اكتحالي بطلعتك).

الثاني: المجاز قد يكون بالزيادة، أو النقصان، أو النقل.

الثالث: إطلاق السبب على المسبب وبالعكس.

الرابع: تسمية الشيء باسم شبهه[2] وهو المستعار، وبضده، وبجزئه، وبالعكس، وبما يؤول إليه، وبما كان عليه، وبالمجاورة، وبأحد جزئياته، وبالمتعلق.

البحث السادس: لا يشترط فيه النقل، للافتقار إلى النظر في العلاقة، ولأنَّ إعارة اللفظ تابعة لإعارة المعنى، وإلّا لم تحصل المبالغة، وللعلم بأنَّ الحقائق الشرعية والعرفية لم يستعملها اللغويون في معانيها مطلقاً.

احتجوا بـ: أنَّه يخرج القرآن عن كونه عربياً، وبامتناع (نخلة) لغير الإنسان، و(أب) للابن وبالعكس، و(شبكة) للصيد[3].

والجواب: أنَّ تلك الألفاظ مجازات لغوية، واستعمالها في معانيها لأجل المناسبة، مع إعطاء القانون الكلي في التجوز مطلقاً مع وجود العلاقة، وامتناع الاستعمال فيما نقلتموه، للنص على عدمه.

١ - لم ترد في أ، ب، ط: (معاً).

٢ - في أ، ب، ج، د، هـ: (بشبهه) بدل: (باسم شبهه).

٣ - المنتهى: ٢٤.

البحث السابع: الحقيقة لاتستلزم المجاز قطعاً.

والحق العكس أيضاً، فإنَّ المجاز يتوقف على الوضع السابق، أمَّا على الاستعمال فيه فلا، وهو حال الوضع قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازاً.

وفائدة المجاز: إمَّا عذوبة لفظه، أو لفوائد البديع، أو لطلب التعظيم، أو التحقير، أو للمبالغة فإنَّ (رأيتُ أسداً) أبلغ من (رأيتُ إنساناً[١] كالأسد)، أو لتلطيف الكلام لحصول[٢] شوق النفس إلى طلب الكمال بعد العلم الإجمالي.

البحث الثامن: في وقوعه في اللغة، خلافاً لأبي إسحاق[٣][٤]، لاستعمال (الأسد) في الشجاع، و(الحمار) في البليد، وهو كثير، ولا إخلال بالفهم مع القرينة، ووقع أيضاً في القرآن، خلافاً للظاهرية[٥]، ويدل عليه قوله تعالى:﴿جداراً

١ - في أ، ب، ج، د: (رجلاً) بدل: (إنساناً).

٢ - في أ، د، هـ: (بحصول).

٣ - هو: إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الأسفراييني: عالم بالفقه والأُصول، كان يلقّب بركن الدين، من أعلام الشافعية له مناظرات مع المعتزلة. نشأ في (أسفرايين) بين نيسابور وجرجان، ثمَّ خرج إلى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدّرس فيها. ومكث في نيسابور حتى مات فيها سنة ٤١٨ هـ ودفن في (أسفرايين). راجع: الأعلام للزركلي: ٦١/١.

٤ - حكى ذلك عنه الغزالي في: المنخول: ٧٥، والآمدي في: الإحكام: ٤٠/١،وابن‌الحاجب في: المنتهى: ٢٣ (معبّرين عنه بالأُستاذ).

٥ - الإحكام لابن حزم: ٤٣٧/١ - ٤٤٠، المعتمد ٢٤/١، المنتهى: ٢٣، ونصّ الفخر الرازي في المحصول: ٣٣٣/١ على أنّ المخالف أبو بكر بن داود الأصفهاني، وهو محمّد بن داود الأصفهاني الظاهري. والغريب في هذه المسألة قول الآمدي في الإحكام: ٤٢/١، «فنفاه

يريد أنْ ينقضّ﴾[١] ﴿واسأل القرية﴾[٢] ﴿وجاء ربك﴾[٣] ﴿تجري بأعيننا﴾[٤] ﴿والسمآء بنيناها بأيد﴾[٥] إلى غير ذلك، ولايلزم اشتقاق اسم الفاعل له تعالى كمافي أنواع الروائح، ولأنَّ أسماءَه تعالى توقيفية[٦]، والمعرَّب[٧] في القرآن، فإن (المشكاة) هندية، و(سجِّيل) فارسية، و(قسطاس) رومية[٨].

البحث التاسع: في أنَّه على خلاف الأصل، وإلّا لما حصل التفاهم حال[٩] التخاطب، ولأنَّه مع تجرده لو حمل على مجازه لكان حقيقة فيه، ولو حمل عليهما لكان حقيقة في المجموع، فتعين حمله على الحقيقة، وإلّا لزم إهماله، ولتوقفه على

⇦ أهل الظاهر والرافضة، وليته رجع إلى مصنّفاتهم وهو يصنّف في علم الأُصول لكي لا يقع في أمثال هذه الهفوات.

١ - الكهف/٧٧.

٢ - يوسف/٨٢.

٣ - الفجر/٢٢.

٤ - القمر / ١٤.

٥ - الذاريات/٤٧.

٦ - جواب عن حجة الخصم، وملخصه: قد تبين أنّ قيام المعنى لايستلزم الاشتقاق، ألا ترى إلى أنواع الروائح فإنّها قائمة بمحالّها ولم يشتق منها اسم، على أنّ ما ادعيتم لزومه لم يأذن الشارع بإطلاقه عليه وإن جاز بحسب اللغة، كما في الفاضل والسخي والعلّامة ونحوها (حاشية توضيحية من نسخة هـ).

٧ - عطفاً على قوله: (ووقع في القرآن). ووجه ذكره المشاركة للمجاز في كونه على خلاف الأصل (حاشية توضيحية من نسخة هـ).

٨ - انظر البحث في: التبصرة: ١٨٠ - ١٨٣، المستصفى: ١/١٢٤ - ١٢٥، الإحكام: ١/٤٥-٤٦.

٩ - في ب، ج: (حالة).

وضع سابق ونقل وعلاقة، والتوقف على الأوَّل أولى.

والوجه الوقف[١] في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح.

ويمكن كون اللفظ حقيقة ومجازاً بالنسبه إلى معنيين، أو إلى معنى واحد باعتبار وضعين، ويمتنع باعتبار وضع واحد.

وقد تنقلب الحقيقة مجازاً عرفياً لقلة استعمالها، والمجاز حقيقة لكثرته[٢].

الفصل الثامن: في تعارض الأحوال

وهو من عشرة أوجه واقعة بين خمسة، فإنَّ مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون اللفظ حقيقة واحدة، ومع انتفاء المجاز والإضمار يكون المراد تلك الحقيقة، ومع انتفاء التخصيص يكون المراد كل تلك الحقيقة ويحصل كمال المقصود.

الأوَّل: إذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى، لكثرته، ولحصول الفائدة أمَّا مع القرينة فالمجاز، وأمَّا بدونها فالحقيقة.

واعترض: بأولوية المشترك، لعدم الخطأ، فإنَّ القرينة إذا[٣] وجدت حمله السامع على ما دلت عليه، وإلّا توقف، وفي المجاز إذا انتفت يحمله السامع على الحقيقة ويريد المجاز فيقع في الخطأ، ولتوقف المجاز على الوضع والنقل

١ - في د، هـ: (التوقف).

٢ - في أ، ج، ط: (بكثرته). وفي هـ: (لكثرة).

٣ - في أ، ب، ج، د، هـ: (إن).

والعلاقة، والمشترك على الأوَّل، ولكثرة الاشتقاق في المشترك دون المجاز، ولكثرة التجوز بكثرة الحقائق[١].

والجواب:

أنَّ[٢] المجاز أكثر.

الثاني: النقل أولى من الاشتراك، لتعدد الحقيقة في المشترك دونه، فيختل الفهم.

الثالث: الإضمار أولى من الاشتراك، لاختصاص الإجمال ببعض[٣] الصور في الإضمار، وعموميته في الاشتراك.

الرابع: التخصيص أولى[٤] من الاشتراك، لأنَّه[٥] خير من المجاز على ما يأتي، والمجاز خير من الاشتراك.

الخامس: المجاز أولى من النقل، لتوقف النقل على اتفاق أهل اللسان[٦] عليه، بخلاف المجاز.

السادس: الإضمار أولى من النقل، لما قلناه[٧] في المجاز.

السابع: التخصيص أولى من النقل، لأنَّه أجود من المجاز على ما يأتي،

١ - المحصول: ١/٣٥٥ - ٣٥٦.

٢ - كلمة: (أنَّ) زيادة من ط.

٣ - في ج، هـ، ط: (في بعض).

٤ - في ط: (خير).

٥ - في أ، ب، ج، د، هـ: (لأنَّ التخصيص).

٦ - في أ، ب، هـ: (اللغة) بدل: (اللسان).

٧ - في ج، ط: (قلنا).

والمجاز أولى من النقل.

الثامن: المجاز والإضمار متساويان، لاحتياج كل منهما إلى قرينة صارفة عن الظاهر.

التاسع: التخصيص أولى من المجاز، لأنَّه إذا انتفت القرينة في التخصيص حمل على الجميع فدخل المراد وغيره، بخلاف المجاز.

العاشر: التخصيص أولى من الإضمار، لأنَّه خير من المجاز المساوي للإضمار.

الفصل التاسع: في تفسير حروف يحتاج إليها

فمنها الواو ومعناها الجمع من غير ترتيب، خلافاً للفرَّاء[1][2].

لنا: إجماع أهل اللغة، قال: أبو علي[3] «اتفق اللغويون والنحويون البصريون

١ - هو يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، مولى بني أسد، أبو زكرياء: إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. قال ثعلب: لولا الفرّاء ما كانت اللغة. ولد بالكوفة عام ١٤٤ هـ وانتقل إلى بغداد. عهد إليه المأمون تربية ابنيه. توفي في طريق مكة سنة ٢٠٧ هـ. وكان مع تقدّمه في اللغة فقيهاً متكلّماً. من كتبه (معاني القرآن) و(مشكل اللغة) و(ما تلحن فيه العامّة). راجع: الأعلام للزركلي: ١٤٥/٨ - ١٤٦.

٢ - قال أبو الحسين، في: المعتمد: ٣٥/١: «قد حكي عن الفرّاء أنّه قال: الواو لا تفيد الترتيب إلّا حيث يستحيل الجمع نحو قول الله سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا»..».

٣ - هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار الفارسي الأصل: أحد الأئمة في علم العربية، ولد في ⇦

والكوفيون على أنَّ الواو للجمع المطلق من غير ترتيب»[١]، ولوروده في مثل (تقاتَل زيد وعمرو)، ولصدق (قام زيد وعمرو قبله) أو (بعده) من غير تكرير ولا تناقض، ولقوله تعالى ﴿ٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ﴾[٢] وبالعكس[٣]، ولسؤال الصحابة عن مبدأ السعي، ولمساواة واو العطف في الأسماء المختلفة واوَ الجمع في المتفقة.

احتجوا بـ: إنكاره عليه الصلاة والسلام على مَنْ قال: «ومن عصاهما»[٤]، وبإنكار الصحابة على ابن عباس في أمرهم بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى: ﴿وأتِمُّوا الحجَ والعمرة﴾[٥]، وبعدم[٦] وقوع الثانية لمن قال: (أنت طالق وطالق) بخلاف طلقتين[٧]، ولأنَّ الترتيب على التعاقب له الفاء، وعلى التراخي له ثمَّ،

⇦ (فسا) من أعمال فارس سنة ٢٨٨ هـ ودخل بغداد سنة ٣٠٧ هـ وتجوّل في كثير من البلدان وقدم حلب سنة ٣٤١ هـ فأقام مدّة عند سيف الدولة، وعاد إلى فارس فصحب عضد الدولة ابن بويه، وتقدّم عنده فعلمه النحو، وصنّف له كتاب: (الإيضاح) في قواعد العربية، ثمَّ قدم بغداد فأقام بها إلى أنْ توفي بها سنة ٣٧٧ هـ، كان متهماً بالإعتزال. له كتب، منها: (التذكرة في علوم العربية) عشرون مجلّداً. راجع: الأعلام للزركلي: ١٧٩/٢ - ١٨٠.

١ - حكاه عنه الفخر الرازي، في: المحصول: ٣٦٣/١.

٢ - البقرة / ٥٨.

٣ - المراد بـ (العكس) قوله تعالى ﴿وقولوا حِطَّةٌ وادخلوا البابَ﴾: الأعراف/١٦١.

٤ - عن عدي بن حاتم: «أنّ رجلاً خطب عند رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلم: بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»: جامع الأُصول: ٦١٥/٩ - ٦١٦ رقم (٩٤٣٤).

٥ - البقرة/١٩٦.

٦ - في أ، ب: (ولعدم).

٧ - في ط: (الطلقتين).

ومطلق الترتيب معنى تشتد الحاجة إلى التعبير عنه فله الواو إذ لا غيره، وهو أولى من جعله لمطلق الجمع، لاستلزام المركب الجزء بخلاف العكس[١].

والجواب: أنَّ[٢] الإنكار لترك الإفراد بالذكر، فإنَّه أبلغ في التعظيم، وإنكارهم على ابن عباس معارض بأمر ابن عباس، وأيضاً فإنَّ أمر ابن عباس يدل على المطلوب، بخلاف إنكارهم، لاحتمال فهم[٣] الجمع المطلق[٤] المتناول لتقديم الحج وتقديم[٥] العمرة، فإنَّ أمر[٦] ابن عباس بتقديم العمرة يرفع العمومية المستفادة من مطلق الجمع الدال على التخيير وهو مطلوبنا، والطلاق الثاني ليس تفسيراً للأوَّل وقد طلقت بالأوَّل بتمامه[٧]، ووضع اللفظ للأعم أولى لأنَّ الحاجة إلى التعبير عنه أشد، فإنَّ الحاجة إلى الخاص تستلزم الحاجة إليه، وقد يحتاج إلى العام ويستغنى عن التعبير عن الخاص.

ومنها الفاء وهي للتعقيب بحسب مايمكن، لإجماع أهل اللغة عليه. وقوله تعالى: ﴿فيُسحِتَكم﴾[٨] مجاز، فإنَّ الوعيد من الله تعالى يشبه الوقوع لامتناع الخلف فيه.

١ - التبصرة: ٢٣٢ - ٢٣٣، المحصول: ١/٣٦٧ - ٣٧١، الإحكام: ١/٦٠.

٢ - كلمة: (أنّ) زيادة من ط.

٣ - في ب، ج: (فهمهم).

٤ - لم ترد في أ، ب، د، هـ: (المطلق).

٥ - في أ، ب، ج، د، هـ: (لتقديم).

٦ - في أ، ج، د، هـ: (فأمر). وفي ب: (وأمر).

٧ - في أ، ب، ج، د، ط: (لتمامه).

٨ - طه/٦١.

ومنها في وهي للظرفية تحقيقاً مثل (زيد في الدار)وتقديراً مثل ﴿في جذوع النخل﴾[١].

ومنها مِن وهي مشتركة بين ابتداء الغاية، والتبعيض، والتبيين، وزائدة.

ومنها إلى وهي لانتهاء الغاية. ولا إجمال، كما توهم قوم، لدخول الغاية تارة وخروجها أُخرى، لأنها موضوعة للانتهاء، ثمَّ الغاية قد تنفصل حساً ك (الليل) فيجب خروجها، وقد لا تتميز ك (المرفق) فيجب دخولها.

ومنها الباء وقيل: إنَّها في غير المتعدي للإلصاق وفي المتعدي للتبعيض، وأنكر سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه كونها للتبعيض، والفرق بين (مسحت بالمنديل) و(مسحت المنديل) من حيث جعل المنديل آلة في المسح مع الباء وممسوحاً مع عدمها، لا من حيث التبعيض.

ومنها إنَّما وهي للحصر بالنقل عن أهل اللغة، ولأنَّ (إنَّ) للإثبات، و(ما) للنفي، ولا يتواردان على محل واحد، ولا يمكن صرف النفي إلى المذكور والإثبات إلى غيره، فتعيّن[٢] العكس.

١ - طه/٧١.

٢ - في أ: (فيتعيّن).

الفصل العاشر: في الخطاب

وفيه مباحث:

الأوَّل: الخطاب هو الكلام المقصود به الإفهام، فلا يقع من الحكيم المخاطبة[١] بالمهمل لاشتماله على النقض.

واحتجاج الحشوية بـ: الحروف المقطعة، وبقوله تعالى: ﴿كأنَّه رؤوس الشياطين﴾[٢] و﴿تلك عشرة كاملة﴾[٣] ﴿وما يعلم تأويله إلّا الله﴾[٤] لامتناع العطف، لاستحالة عود ضمير ﴿يقولون﴾ إلى المعطوف عليه[٥]؛ باطل، لأنَّ الحروف قيل: إنَّها أسماء للسور، والتمثيل برؤوس الشياطين تمثيل بالمستنكر في العادة[٦]، والتوكيد مفهوم، والعطف لا يقتضي عود الضمير إلى المعطوف عليه.

البحث الثاني: يمتنع أنْ يخاطب الله بشيء ويريد خلاف ظاهره من دون البيان، وإلّا لزم الإغراء بالجهل، ولأنَّه بالنسبة إلى غير ظاهره مهمل.

١ - في أ، د: (الخطاب).

٢ - الصافات/٦٥.

٣ - البقرة/١٩٦.

٤ - آل عمران/٧.

٥ - المحصول: ١/٣٨٥ - ٣٨٧.

٦ - في أ، ب، د، هـ، ط: (الغاية) بدل: (العادة).

البحث الثالث: قيل: الدلائل اللفظية[١] ظنية، لتوقفها على نقل اللغة، والنحو، والتصريف، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والتخصيص، والإضمار، والتقديم، والتأخير، والناسخ، والمعارض العقلي الذي لو رجِّح النقل[٢] عليه لزم إبطال النقل[٣]، إذْ بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع، ولا شكَّ أنَّ هذه ظنية، فالموقوف[٤] عليها ظني[٥].

والحق: خلاف هذا، فإنَّ بعض اللغات والنحو والتصريف متواتر النقل، وعدم الأشياء التي ذكروها قد يُعلم في محكمات القرآن، فثبت[٦] القطع.

البحث الرابع: خطاب الله تعالى يحمل على الحقيقة الشرعية إن وجدت، سواء وجد غيرها من الحقائق أم لا، فإن انتفت الشرعية فالعرفية إن غلبت على اللغوية في الاستعمال، وإلّا فهو مشترك يفتقر في حمله على أحدهما إلى قرينة، وإن انتفت العرفية فاللغوية، وإن[٧] لم تكن فالمجاز.

فإن تعددت العرفية: حملت كل طائفة الخطاب على المتعارف عندها.

١ - في هـ: (النقلية).

٢ - في ج، د: (النقلي).

٣ - في ج: (النقلي).

٤ - في ب، هـ، ط: (والموقوف).

٥ - المحصول: ١/٣٩٠ - ٣٩١.

٦ - في د، هـ، ط: (فيثبت).

٧ - في أ، ج، د، هـ: (فإن).

وقد يدل بالالتزام: إمَّا باعتبار اللفظ المفرد بأن يكون شرطاً للمطابقي[١]، ويسمَّى دلالة الاقتضاء: إمَّا شرعاً كنذر العتق، أو عقلاً كرفع الخطأ، أو المركَّب بأن يكون مكمِّلاً للمقصود كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب، أو لا يكون[٢] كدلالة تخصيص الذكر على التخصيص في الحكم، وقد يجتمع من الخطابين[٣] حكم آخر مثل:﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾[٤] مع قوله: ﴿وفصاله في عامين﴾[٥].

وقد ينضم إلى النص غيره ويحصل الحكم منهما، مثل دلالة الإجماع على تساوي الخال والخالة ودلالة النص على إرث الخال.

وقد يتعذر حمل الخطاب على ظاهره، فإن اتحد المجاز حمل عليه، وإلّا بقي مشتركاً إن لم يترجح أحدهما، وإلّا حمل على الراجح.

١ - في هـ: (للمطابقة).

٢ - زاد في ب: (كذلك).

٣ - في هـ: (الحكمين) بدل: (الخطابين).

٤ - الأحقاف/١٥.

٥ - لقمان/١٤.

المقصد الثالث

في الأمر والنهي

وفيه فصول

الأوَّل: في حقيقة الأمر

وفيه مباحث:

الأوَّل: الأمر حقيقة في القول، و[١]مجاز في الفعل.

ولا نزاع في الأوَّل. وأما الثاني: فلأنَّه لولاه لزم الاشتراك.

احتجوا بـ: صحة الاستعمال فيه على الحقيقة، كما في قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور﴾[٢] والمراد الأفعال العجيبة، وكما يقال: (أمر فلان مستقيم) و: (هذا أمر عظيم)[٣].

والجواب: أنَّ[٤] الاستعمال يوجد مع المجاز كما يوجد مع الحقيقة، فلا يجوز الاستدلال به عليه، خصوصاً وقد بيَّنا أولوية المجاز من[٥] الاشتراك.

البحث الثاني: في حدِّه

وهو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

وهذا الطلب معلوم لكل عاقل، وهو غير الصيغة، لعدم اختلافه باختلاف

١ - حرف العطف زيادة من ط.

٢ - هود/٤٠.

٣ - الذريعة: ٢٧/١ - ٢٨، المعتمد: ٣٩/١، ٤١ - ٤٢، المحصول: ٩/٢، ١١ - ١٣، الإحكام: ٣٦١/١.

٤ - كلمة: (أنّ) زيادة من ط.

٥ - في أ، ب، د، هـ، ط : (على) بدل: (من).

اللغات، ولوجودها من الساهي والغافل والنائم مع انتفائه.

وهل هو الإرادة أو غيرها؟

الحق الأوَّل، فإنَّا لا نعلم الزائد على الإرادة، ولا يجوز وضع اللفظ الظاهر لمعنى غير معقول.

والأشاعرة أثبتوا للطلب معنى[١] مغايراً للإرادة، لأنَّ الله تعالى أمر الكافر بالطاعة ولم يردها منه، لأنَّه عالم بعدم إيقاعها منه، فيكون تكليفه بها تكليفاً بالمحال. ولصحة: (أُريد منك الفعل ولا آمرك به). ولأمر السيد عبده بفعل لا يريد إيقاعه منه، طلباً لإظهار عذره[٢].

والجواب: المنع من عدم إرادة الطاعة من الكافر، والعلم لا يؤثر في المعلوم، وتمام الاستقصاء في هذه المسألة مذكور في كتبنا الكلامية[٣]. ونفي الأمر معناه نفي الإلزام[٤] وإن كان مريداً لإيقاع[٥] الفعل اختياراً، والطلب والإرادة متساويان في أمر طالب العذر. والجواب واحد، وهو أنَّه وجد منه صورة الأمر وإن لم يرده ولا يطلبه.

١ - في أ، ج، د: (الطلب) بدل: (للطلب معنى).

٢ - المعتمد: /٤٨ - ٤٩، المنخول: ٩٩ - ١٠٠، المستصفى: ١٩/٢ - ٢٠، المحصول: ١٩-٢٣، الإحكام: ٣٦٤/١ وانظر ص ٣٦٦.

٣ - انظر: كشف المراد: ٦٥ - ٦٨.

٤ - في ط: (إلزامه).

٥ - في ط: (لإيقاعه).

البحث الثالث: اعلم أنَّ الصيغة تدل على الطلب بالوضع، فلا تفتقر إلى الإرادة كغيرها من الألفاظ.

احتج الجبائيان بـ: أنَّ المميز بين الأمر والتهديد الإرادة[١].

والجواب: أنَّها حقيقة في الطلب مجاز في غيره، ولا أثر لإرادة المأمور به في صيرورة الصيغة أمراً، خلافاً لهما، لأنَّها دالة بالوضع على الإرادة، فلا تفيد الصيغة الدالة عليها صفة كالمسميات[٢] مع الأسماء.

وقد تقوم صيغة الأمر مقام الخبر، مثل: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[٣] وبالعكس، مثل: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾[٤] لاشتراكهما في الدلالة على وجود الفعل.

وكذا النهي، مثل: «لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها»[٥].

١ - المحصول: ٢/٢٩، روضة الناضر: ١٦٩ - ١٧٠.

٢ - في أ: (كسائر المسميات).

٣ - الفتح الكبير للسيوطي: ١ / ٤٢١ ط مصطفى الحلبي عام ١٣٥١ هـ.

٤ - البقرة/٢٣٣.

٥ - جامع الأصول: ٩/٤١٨ رقم [[١٩٣١]] واللفظ: «ولا على خالتها». وبمعناه أحاديث متعددة ذكرت قبله.

الفصل الثاني: في مدلول الصيغة

وفيه مباحث:

الأوَّل: في أنَّ الأمر للوجوب.

صيغة (افعل) تستعمل في معانٍ متعددة، كالإيجاب، والندب، والإرشاد، والتهديد، والإهانة، والدعاء.

وهي حقيقة في الأوَّل. وقيل: هي[١] مشتركة[٢] بين الأوَّل والثاني. وقيل: للقدر المشترك[٣].

لنا: قوله تعالى: ﴿ما منعك ألَّا تسجد إذ أمرتك﴾[٤] ذمّه على ترك السجود عقيب الأمر، ولولا أنَّه للوجوب لما استحق الذمّ بمجرد الترك، وقوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾[٥] ذمَّهم على الامتناع عقيب الأمر. وقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾[٦] أمَرَ مخالف الأمر بالحذر، ولولا العقاب لما حسن التحذير. ولأنَّ تارك المأمور به عاص، والعاصي يستحق العقاب. ولقوله ﷺ

١ - كلمة: (هي) زيادة من ط.

٢ - في د: (مشترك).

٣ - المعتمد: ٤٩/١ - ٥٠، المحصول: ٤٤/٢ - ٤٥، الإحكام: ٣٦٧/١ - ٣٦٨، المنتهى: ٩١.

٤ - الأعراف/١٢.

٥ - المرسلات/٤٨.

٦ - النور/٦٣.

«ولولا أن أشق على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١] نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ونفى[٢] الأمر وأثبت الشفاعة المندوب قبولها في خبر بريرة[٣]. ولحسن ذمّ العبد على الترك. ولأن حمله على الوجوب احتراز عن الضرر المظنون.

احتجوا بـ: استعماله في الوجوب والندب، والأصل عدم الاشتراك والمجاز، فيكون حقيقة في القدر المشترك[٤].

والجواب: المجاز قد[٥] يصار إليه للدليل، وقد بيَّناه.

تذنيب

الأمر الوارد عقيب الحظر للوجوب، لوجود المقتضي وانتفاء مايصلح للمانعية، وهو الانتقال من الحظر، لتساوي الأحكام في التضاد.

وقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[٦] معارض بمثل ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾[٧].

١ - جامع الأُصول: ١٠٥/٦ - ١٠٦ رقم (٥١٧٢) و (٥١٧٣).

٢ - كذا في النسخ، والمناسب: لنفي.

٣ - في رواية أبي داود: «أنّ مغيثاً كان عبداً، فعتقت بريرة تحته، فقال: يارسول الله، اشفع إليها، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: يابريرة، اتقي الله، فإنّه زوجك وأبو ولدك، فقالت: يارسول الله، تأمرني بذلك، قال: لا، إنّما أنا شافع»: جامع الأُصول: ٤٩٤/٦ رقم (٥٧٨١).

٤ - الذريعة: ٣٨/١ - ٣٩، التبصرة: ٣١، المحصول: ٩٥/٢.

٥ - كلمة: (قد) زيادة من ط.

٦ - المائدة/٢.

٧ - التوبة/٥.

البحث الثاني: الحق أنَّ الأمر يدل على طلب الماهية، من غير شعور بوحدة ولا تكرار، لاستعماله فيهما، والاشتراك والمجاز على خلاف الأصل، ولاستلزام كون كل عبادة ناسخة لما تقدمها، ولقبوله القيدين فيقال: (إفعل مرَّةً، و[1]دائماً) من غير تكرار[2] ولانقض.

احتجوا بـ: أنَّ النهي يقتضي التكرار، فكذا الأمر[3].

والجواب: المنع من الصغرى، وبالفرق فإنَّ الانتهاء دائماً ممكن بخلاف الفعل.

احتج السيد المرتضى[4] على الاشتراك بـ: حسن الاستفهام

١ - زاد في ج، د: (افعل).

٢ - في ج: (تكرير).

٣ - المعتمد: ١٠٢/١، التبصرة: ٤٤، المستصفى: ٩/٢، المحصول: ١٠٢/٢، الإحكام: ٣٧٩/١، المنتهى: ٩٣.

٤ - هو: أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، الملقّب بالشريف المرتضى وبعلم الهدى: نقيب الطالبيين، وأحد الأئمة في علم الكلام والأدب والشعر. ولد ببغداد سنة ٣٥٥ هـ وتوفي بها سنة ٤٣٦ هـ. عدّه ابن الأثير من مجددي مذهب الإمامية في رأس المئة الرابعة. له تصانيف كثيرة، قال العلّامة الحلّي: «وبكتبه استفادت الإمامية منذ زمنه رحمه الله إلى زماننا هذا وهو سنة ٦٩٣ هـ. وهو ركنهم ومعلّمهم». من تصانيفه: (الشافي في الإمامة) و(تنزيه الأنبياء) و(الذريعة) في أُصول الفقه، و(الانتصار) و(المسائل الناصرية) في الفقه، و(الغرر والدرر) يعرف بأمالي المرتضى. راجع: الكنى والألقاب للقمّي: ٤٣٩/٢ - ٤٤٣، والأعلام للزركلي: ٢٧٨/٤ - ٢٧٩.

والاستعمال[١]. وهما غير دالين على مطلوبه على ما سيأتي.

البحث الثالث: الأمر المعلّق على شرط أو صفة لا يتكرر بتكررهما إلّا مع العليَّة، لحسن (إذا دخلت السوق فاشتر اللحم) مع عدم إرادة التكرار، وكذا (أعطه درهماً إنْ دخل الدار)، ولأنَّ التعليق أعم من قيدي الوحدة والتكرار، ولا دلالة للعام على شيء من جزئياته، ومع العليَّة يثبت العموم لوجوب وجود المعلول عند وجود العلَّة.

البحث الرابع: الحق أنَّ الأمر لا يفيد الفور ولا التراخي، لاستعماله فيهما، والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل، فيكون موضوعاً للقدر المشترك بينهما، ولقبوله التقييد بكل منهما من غير تكرار[٢] ولا نقض، ولأنَّ المراد من الأمر إدخال المصدر[٣] في الوجود، وهو شامل للقيدين كالخبر.

احتجوا بـ: ذم إبليس على ترك السجود في الحال،وبقوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾[٤] ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[٥]، ولأنَّ التأخير إنْ جاز إلى غاية

١ - الذريعة: ١/١٠١.

٢ - في ج، ط: (تكرير).

٣ - في ج: (الماهية) بدل: (المصدر).

٤ - آل عمران/١٣٣.

٥ - البقرة/١٤٨، المائدة ٤٨.

معينة[١] غير مبيَّنة أو غير معينة[٢] لزم تكليف ما لا يطاق، وإنْ جاز دائماً خرج عن كونه واجباً، وإنْ كان إلى غاية[٣] معيَّنة[٤] مبيَّنة وجب معرفة البيان[٥].

والجواب: أنَّ إبليس استحق الذم بتركه[٦] لا بعزم الفعل، ولأنَّ الأمر هاهنا للفور، لقوله تعالى: ﴿فقعوا له ساجدين﴾[٧]، والمسارعة إلى المغفرة مجاز، إذ المراد ما يقتضيها، وليست الآية[٨] دالة على الفوريَّة، ولو دلَّت لاستفيد الفور من خارج، والتأخير يجوز إلى غاية يغلب معها الظن بالتلف عقيب الفعل، كما لو قال: (إفعل أيَّ وقت شئت)، وكقضاء الواجب والنذر المطلق.

البحث الخامس: الأمر المعلَّق بكلمة (إنْ) عدم[٩] عند عدم الشرط، لأنَّه ليس علَّة في وجوده ولا مستلزماً له، فلو لم يستلزم العدم العدم لخرج عن كونه شرطاً، وإلَّا جاز أنْ يكون[١٠] كل شيء شرطاً لكل شيء، ولأنَّ يعلَى بن أُميَّة سأل

١ - في أ: (معلومة) بدل: (معينة).

٢ - في أ: (معلومة) بدل: (معينة).

٣ - كلمة: (غاية) زيادة من ط.

٤ - في أ، ج: (معلومة) بدل: (معينة).

٥ - المعتمد: ١١٩/١، التبصرة: ٥٤، المحصول: ١١٦/٢ - ١١٨، روضة الناظر: ١٧٨ - ١٧٩، الإحكام: ٣٨٩/١ - ٣٩٠، المنتهى: ٩٤ - ٩٥.

٦ - في أ، ب، ج، د، هـ: (لتركه).

٧ - ص/٧٢.

٨ - لم ترد في أ، ج، ط: (الآية).

٩ - في هـ، ط: (يعدم).

١٠ - في أ، ج، د: (كون) بدل: (أن يكون).

عن سبب القصر مع الأمن وأقرّه النبي ﷺ عليه[١]، ولقوله ﷺ: «والله لأزيدنَّ على السبعين»[٢] عقيب ﴿إنْ تستغفر لهم سبعين مرَّةً﴾[٣].

احتجوا بـ: إمكان قيام غيره مقامه، وبقوله تعالى ﴿ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء إنْ أردن تحصُّناً﴾[٤] فإنَّه لا يقتضي إباحة الإكراه مع عدم إرادة التحصُّن[٥].

والجواب: أنَّ الشرط حينئذ أحدهما لا بعينه، لا ما فرض شرطاً، والآية إنَّما[٦] تقتضي تحريم الإكراه مع إرادة التحصُّن، فينتفي التحريم عند عدم الإرادة، ولا يلزم من نفي التحريم الإباحة، فإنَّ نفي التحريم قد يكون للإباحة وقد يكون لامتناع المنهي عنه عقلاً، وهو كذلك هاهنا، فإنَّ مع إرادة البغاء الحاصلة من نفي إرادة التحصُّن يمتنع الإكراه على البغاء.

١ - عن يعلَى بن أُميّة: «قال قلت لعمر بن الخطاب ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إنْ خفتم أنْ يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء/١٠١] فقد أمِنَ الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»: جامع الأصول: ٦٩٦/١ رقم (٥٨٥).

٢ - رواه ابن حزم في: الإحكام: ٢٨٣/١، وأورده: الزمخشري في الكشّاف: ٢٩٤/٢، الشوكاني في تفسيره: ٣٧٠/٢، ابن كثير في تفسيره: ٢/ ٣٩٢-٣٩٣ في تفسير الآية: ٨٤/التوبة. ولكنّ الغزالي في: المنخول: ٢١٢، قطع بكذب الحديث قائلاً: «إذ الغرض منه التناهي في تحقيق اليأس من المغفرة، فكيف يُظنّ برسول الله صلّى الله عليه وسلم ذهوله عنه»، وفي: المستصفى: ٨٧/٢ قال: «الأظهر أنّه غير صحيح».

٣ - التوبة/٨٠.

٤ - النور/٣٣.

٥ - المعتمد: ١٤٢/١، ١٤٣ - ١٤٤، المحصول: ١٢٧/٢.

٦ - كلمة: (إنّما) زيادة من ط.

البحث السادس: الحق أنَّ عدم الوصف لا يقتضي عدم الأمر المعلَّق بـه، مثل: (زكُّوا عن الغنم السائمة)[١] لانتفاء الدلالات الثلاث، أمَّا المطابقة والتضمُّن فظاهر، وأمَّا الالتزام فلأنَّ ثبوت المعلق على الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عدمه، ولا يستلزم العام الخاص، وقول أبي عبيد[٢] في قوله ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه»[٣] إنَّه يدل على أنَّ ليَّ غير الواجد لا يحل عقوبته ولا عرضه[٤]، مبني على اجتهاده، لا أنه نقل عن أهل اللغة.

وفائدة التخصيص: إمَّا الاهتمام بالمذكور، أو لسبق بيانه، أو لسبق خطوره في حق غير الله تعالى، أو لحاجة السامع، أو ليستدل السامع على المسكوت عنه به فيحصل له رتبة الاجتهاد، أو لأنَّ بيان المسكوت عنه غير واجب، أو ليبينه بالنصوصية[٥]، أو يحيله على الأصل كما لو قال: (لازكاة في السائمة، وخص[٦]

١ - مَثَّل مقتبس من نصوص الزكاة. انظر: جامع الأُصول: ٤١/٤ رقم (٢٦٧١).

٢ - هو: القاسم بن سلاّم الهروي، الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي؛ من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ولد بها سنة ١٥٧ هـ وبها تعلّم وكان مؤدِّباً. ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرطوس (١٨) سنة، وتوفي بمكة عام ٢٢٤ هـ كان منقطعاً للأمير عبد الله بن طاهر، كلّما ألّف كتاباً أهداه إليه. له مصنّفات، قال الجاحظ: «لم يكتب الناس أصحّ من كتبه، ولا أكثر فائدة». منها: (الغريب المصنّف) مجلدان في غريب الحديث، ألّفه في نحو أربعين سنة، وهو أوّل من صنّف في هذا الفن. راجع: الأعلام للزركلي: ١٧٦/٥.

٣ - جامع الأُصول: ٦٨٤/٣ رقم (٢٥٣٧) ولفظ الحديث: «عرضه وعقوبته».

٤ - المعتمد: ١٦٠/١.

٥ - في ط: (بالمنصوص). وفي ج: (بالنصوص).

٦ - أي: بالذكر (هامش توضيحي من نسخة هـ).

المنطوق للاشتباه فيه.

تذنيب

إن كان الوصف علَّة، لزم من نفيه نفي الحكم، تحقيقاً للعلِّية، ولا يفيد التخصيص بالذكر التخصيص في الحكم في قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[1] ولا في قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا﴾[2] الآية؛ لأنَّ التخصيص هنا للعادة، وأيضاً تخصيص الحكم بوصف في جنس لا يدل على نفيه عمَّا زال عنه الوصف في غير ذلك الجنس.

البحث السابع: الحكم المقيَّد بالغاية يدل على مخالفة ما بعد الغاية له، فإنَّ معنى (صوموا إلى الليل): (صوموا صوماً آخره الليل) فلو وجب بعدها لم يكن آخراً.

أمَّا مفهوم اللقب فليس حجة عند الأكثر[3]، وإلّا لزم الكفر من قولنا: (زيد موجود) و: (عيسى رسول الله).

ومفهوم الحصر حجَّة، مثل: (صديقي زيد) و: (العالم بكر) وإلّا لزم الإخبار

١ - الإسراء/٣١.

٢ - النساء/٣٥.

٣ - بل في: المعتمد: ١٤٨/١، والمحصول: ١٣٤/٢؛ أنّه مذهب الجمهور. وقال الغزالي في المستصفى: ٩٢/٢: إنّه قد أقرّ ببطلانه كلّ محصّل من القائلين بالمفهوم. لكن قال الآمدي في: الإحكام: ٩٠/٢: «اتفق الكلّ على أنّ مفهوم اللقب ليس بحجّة، خلافاً للدقّاق وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل».

بالأخص عن الأعم.

وإذا كان العدد علَّة لعدم الحكم[١] كان الزائد[٢] علَّة، لاشتماله على العلَّة. ولا يلزم من اتصاف الناقص بأمر اتصاف الزائد به، فإنَّ وجوب ركعتي الصبح لا يقتضي[٣] وجوب الثلاثة، وإباحة الأربع لا يقتضي إباحة الزائد.

وإذا أُبيح عدد لزم إباحة الناقص إنْ وجب دخوله، كإباحة الخمسين عند إباحة جلد مئة، وإنْ لم يدخل لم يجب، كالحكم بالشاهدين لا يستلزم الحكم بالشاهد، لأنَّ الحكم بشهادة الواحد لا يدخل تحت الحكم بالشاهدين.

وإذا حرم عدد فقد يكون تحريم الأقل منه[٤] أولى، مثل تحريم استعمال نصف الكر النجس، فتحريم الأقل منه أولى، وقد لا يكون، فإنَّ تحريم جلد الزاني أكثر من مئة لا يستلزم تحريم المئة. فظهر أنَّ تعليق الحكم على عدد لا يقتضي نفيه عمَّا عداه.

البحث الثامن: الآمر إن نقل كلام غيره دخل فيه إن تناوله، وكذا لو نقل أمر غيره بكلام نفسه، وإلّا فلا.

ويمكن أن يقول الإنسان لنفسه: (افعل) ويريد الفعل، لكنَّه لا يُسمَّى أمراً، لأن الاستعلاء معتبر[٥]، ولا يحسن أيضاً، لأنَّ فائدة الأمر الإعلام، ولا فائدة في إعلام

١ - في أ: (للعدم) بدل: (لعدم الحكم).

٢ - زاد في أ، ج، ط: (عليه).

٣ - في أ، ب، ج، د: (يستلزم) بدل: (يقتضي).

٤ - كلمة: (منه) زيادة من ط.

٥ - زاد في ج: (في الأمر).

الرجل نفسه ما في قلبه.

البحث التاسع: الأمران إن تخالفا[١] وتضادا كان الثاني[٢] ناسخاً[٣]، وإلّا وجبا معاً، وإنْ تماثلا فإنْ كان هناك عطف تغايرا، وإلّا اتحدا إنْ امتنع الزائد عقلاً كالقتل، أو شرعاً كالعتق، أو عادة كسقي الماء، وحمل على التأكيد إنْ كان الثاني معرَّفاً بلام العهد، وإلّا فالأقرب التغاير، مثل: (صل غداً ركعتين صل غداً ركعتين) لوجوب الأوَّل بالأمر الأوَّل، وفائدة التأسيس أولى من فائدة التأكيد. وكذا لو كان الثاني معرَّفاً باللام[٤] مع العطف، لاحتمال كون اللام لتعريف الطبيعة، كما يحتمل تعريف المعهود، مع أنَّ العطف يقتضي التغاير، فلا معارض له.

الفصل الثالث: في الوجوب

وفيه مباحث:

الأوَّل: في الواجب المخيَّر.

ولاريب في وقوعه، كخصال الكفارة. واختلف في تقديره، فقيل: الجميع

١ - في د: (اختلفا).

٢ - في أ: (التالي) بدل: (الثاني).

٣ - في هـ: (نسخاً).

٤ - لم ترد في ج، د، ط: (باللام).

واجب ويسقط بفعل البعض. وقيل: الواجب واحد لا بعينه. وقيل: إنَّه معيَّن عند الله تعالى وغير معيَّن عندنا[١].

والحق أنَّ كل واحد منها[٢] واجب مخيَّر فيه، بمعنى أنَّه لا يجب الجميع ولا يجوز[٣] الإخلال بالجميع، وأيّها[٤] فعل كان واجباً بالأصالة، لأنَّه لا استبعاد في أن يقول السيِّد لعبده: (أوجبت عليك أحد هذين بحيث لا يحل لك[٥] تركهما) ولا: (أوجبتهما عليك فأيّهما شئت فافعله[٦]) ولا يستلزم ذلك وجوب الجميع، وإلّا لعصى بدونه، ولا إيجاب واحد معيَّن عند الله، لأنَّه تعالى يعلم الأشياء على ماهي عليه، والتقدير أنَّ الواجب لم يتعين في أحدها عيناً، والقائل بإيجاب واحد لا بعينه إن قصد ماقلناه؛ صح، وإلّا بطل، لأنَّ المخيَّر فيه إن كان هو الواجب فقد وقع فيما فرَّ منه، وهو تجويز ترك الواجب، وإلّا لم يكن مخيراً، والتقدير خلافه.

احتج المخالف بـ: أنَّ المكلف إذا فعل الجميع فإنْ سقط الفرض به[٧] كان

١ - المعتمد: ٧٩/١، التبصرة: ٧٠، المحصول: ٢ / ١٥٩- ١٦٠،روضةالناظر: ٣٢، الإحكام: ٨٨/١، المنتهى: ٣٤.

٢ - في أ: (منهما).

٣ - زاد في ب: (له).

٤ - في هـ: (أيّهما).

٥ - لم ترد في أ، ب، ج: (لك).

٦ - في أ، ب، د: (فافعل).

٧ - أي: بالجميع من حيث هو جميع (هامش من نسخة د).

واجباً[١]، وإنْ سقط بواحد لا بعينه كان المعيَّن[٢] مستنداً[٣] إلى المطلق[٤]، هذا خلف، وإنْ سقط بكل واحد لزم اجتماع العلل على معلول واحد، فتعيَّن المعيَّن[٥].

والجواب: أنَّ هذه معرِّفات.

احتج الآخرون بـ: أنَّ محل الوجوب إن كان هو[٦] الجميع لم يبرء بدونه، وإن كان غير معيَّن لزم حلول المعيَّن في المطلق، وهو محال، فتعيَّن المعيَّن، وليس عندنا، فهو عند الله تعالى[٧].

والجواب: أنَّ محل الوجوب في المخيَّر كل واحد، والخطأ نشأ من إهمال[٨] الحيثيات.

تذنيب

يصحُّ الأمر بالشيئين على الترتيب، وعلى البدل: إمَّا مع تحريم الجمع كأكل المباح والميتة والتزويج من كفوين، أو مع إباحته كالوضوء والتيمم وستر العورة

١ - قوله: «كان واجباً» بيانٌ للمحذور والتالي الفاسد، لأنَّ الفرض لو سقط بالجميع لزم أن يكون الجميع واجباً، وهو باطل بالاتفاق.

٢ - وهو سقوط الفرض (هامش من د).

٣ - أي: معللاً (هامش من د).

٤ - يعني: أحد الخصال من غير تعيين (هامش من د).

٥ - المعتمد: ٨٥/١، المحصول: ١٦٣/٢ - ١٦٤.

٦ - كلمة: (هو) زيادة من ط.

٧ - انظر الإحكام ٨٩/١.

٨ - في ج: (اختلاف) بدل: (إهمال).

بثوبين، أو مع ندبه كخصال الكفارة وخصال كفارة الحنث.

البحث الثاني: في الواجب[١] الموسّع

مساواة الوقت للفعل أمر واقع بالإجماع. وقصوره عنه[٢] ممتنع إلّا على إرادة القضاء. وكون الوقت أفضل[٣] جائز و[٤]واقع، لعدم استحالة إيجاب الفعل في زمان يفضل عنه، بحيث لا يخل المأمور بالفعل في ذلك الوقت، ويتخيَّر في إيقاعه في كل جزء منه، فإذا تضيَّق تعيَّن، ووقوعه ظاهر في الصلاة، وما وقته العمر. وتخصيص الوجوب بالأوَّل كما يقول بعض الأشاعرة[٥]، وبالآخر كمذهب بعض الحنفية[٦]، وبالمراعاة كمذهب الكرخي[٧][٨]؛ تحكُّم. ولا حاجة إلى العزم - الذي هو بدل - كما ذهب إليه السيد المرتضى[٩]

١ - لم ترد في ب، هـ: (الواجب).

٢ - كلمة: (عنه) زيادة من ط.

٣ - أي: يفضل عن الفعل، فلا يستغرقه الفعل.

٤ - حرف العطف: زيادة من ط.

٥ - التبصرة: ٦٠، المحصول: ١٧٤/٢.

٦ - التبصرة: ٦١، المحصول: ١٧٤/٢،روضةالناظر: ٣٣، الإحكام: ٩٢/٢، المنتهى: ٣٦.

٧ - هو: أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين الكرخي، نسبةً إلى الكرخ جانب من جانبي بغداد: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ سنة ٢٦٠ هـ ووفاته ببغداد سنة ٣٤٠ هـ له رسالة في الأُصول، وعليها مدار فروع الحنفيه، و(شرح الجامع الصغير) و(شرح الجامع الكبير). راجع: الأعلام للزركلي: ١٩٣/٤.

٨ - المعتمد: ١٢٥/١، التبصرة: ٦١، المحصول: ١٧٤/٢، الإحكام: ٩٢/١، المنتهى: ٣٦.

٩ - الذريعة: ١٤٦/١ - ١٤٧.

والجبائيان[١]، لأنَّه إن ساوى الصلاة في جميع الأمور المعتبرة سقط التكليف به، وإلّا لم يكن بدلاً، ولأنَّه إن وجب في الوسط لزم مخالفة البدل للمبدل، وإلّا لزم سقوطه في الأوَّل، ولأنَّ الأمر دل على الصلاة خاصَّة، وإيجاب[٢] البدل بغير دليل تكليف بما لا يطاق.

احتج المخالف بـ: أنَّ الصلاة يجوز تركها في أوَّل الوقت، فلا تكون واجبة[٣].

وأجاب المرتضىﷺ بـ: أنَّ الفاصل بينهما وجوب العزم[٤].

والحق: أنَّ وجوب العزم من أحكام الإيمان، وأنَّ مرجع هذا الواجب إلى الواجب[٥] المخيَّر، فكما[٦] لا يسقط الوجوب عن كل واحد بتجويز تركه إلى الآخر، كذلك أوَّل الوقت ووسطه وآخره.

البحث الثالث: في الواجب على الكفاية. وهو: كل فعل تعلَّق غرض الشارع بإيقاعه لا من مباشر معيَّن. وهو واقع، كالجهاد، وهو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض، لاستحقاقهم أجمع الذمَّ والعقاب لو تركوه، ولا استبعاد في إسقاط الواجب بفعل الغير. والتكليف فيه موقوف على الظن، فإن ظنَّت طائفة قيام غيرها

١ - المعتمد: ١٢٥/١، المحصول: ١٧٤/٢ - ١٧٥، الإحكام: ٩٢/١. والجُبَّائيان هما: أبو علي الجُبَّائي، وابنه أبو هاشم. تقدمت ترجمتهما.

٢ - في ب، د، هـ: (فإيجاب).

٣ - الذريعة: ١٥١/١، المعتمد: ١٢٩/١، التبصرة: ٦٢، المحصول: ١٧٦/١، الإحكام: ٩٣/١.

٤ - الذريعة: ١٥٢/١.

٥ - كلمة: (الواجب) زيادة من ج، ط.

٦ - في ج، ط: (وكما).

به سقط عنها، ولو ظنَّت كل طائفة ذلك سقط عن الجميع، ولو ظنَّت كل طائفة عدم الوقوع وجب على كل طائفة.

البحث الرابع: ما لا يتمّ الواجب المطلق إلّا به، وكان مقدوراً؛ واجبٌ. وخصص المرتضى﵀ بالسبب[١].

لنا: لو لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق، أو خروج الواجب عن كونه واجباً، والتالي بقسميه باطل، فالمقدَّم مثله.

بيان الشرطيَّة: أنَّه على تقدير ترك الشرط إنْ وجب الفعل لزم الأوَّل، وإلّا الثاني.

احتج السيد المرتضى﵀ بـ: أنَّ المسبب عند وجود السبب واجب لا عند وجود الشرط، وإذا جاز الترك عند حصول الشرط جاز التكليف، بخلاف المسبب الممتنع عدمه عند وجود السبب، فإنَّه يكون واجباً فلا يقع التكليف به[٢].

والجواب: أنَّه خارج عن محل النزاع. ومن هذا الباب إيجاب الصلاتين عند اشتباه القبلة، والثوبين، وامتناع نكاح المشتبهة بالأُخت. ولو لم يعيِّن الطلاق وقلنا بصحته احتمل تحريم الجميع والإباحة، لأنَّ الموجود ما له صلاحية التأثير في الطلاق. والزائد على الأقل ليس بواجب، كما في الطمأنينة، لجواز تركه. وصوم أوَّل جزء من الليل واجب بالتبعية لا بالأصالة. وبطلان الصلاة في الدار المغصوبة لأنَّ الأمر بالصلاة المعيَّنة أمر بأجزائها التي من جملتها الكون المخصوص.

١ - الذريعة: ٨٣/١، وإليه ذهب الواقفيّة، كما في: المحصول: ١٨٩/٢.

٢ - الذريعة: ٨٣/١ - ٨٤.

احتج المخالف بـ: أنَّ المأمور به الصلاة مطلقاً، والمنهي عنه[١] الغصب، فتغاير المتعلق، كما في الصلاة في الأمكنة المكروهة[٢].

والجواب: أنَّ النهي عن الأمكنة المكروهة نهي عن وصف منفك عن الصلاة، كنفار الإبل في المعطن، والتعرض للسيل في الوادي، ومنع المارة في الجادة، وشبهها.

البحث الخامس: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن الضد[٣] العام، لأنَّه للوجوب، ولا يتحقق إلّا بالمنع من الترك. وأمَّا الضد[٤] الوجودي فلازم بالعرض. وما[٥] يجوز تركه لا يكون فعله واجباً، وقول الكعبي[٦] بوجوب المباح[٧]

١ - في أ، ب، د، هـ: (النهي عن).

٢ - المستصفى: ٩٢/١ - ٩٣، المحصول: ٢٨٥/٢ - ٢٨٦، الإحكام: ١٠٠/١، المنتهى: ٣٨.

٣ - في ب، د، هـ: (ضده).

٤ - لم ترد في ط: (الضد).

٥ - في أ، ج، ط: (فما).

٦ - هو: عبد الله بن أحمد من محمود الكعبي، من بني كعب، البلخي الخراساني، أبو القاسم: أحد أئمة المعتزلة. كان رأس طائفة منهم تُسمّى (الكعبية) وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها. وهو من أهل بلخ ولد سنة ٢٧٣ هـ، وأقام ببغداد مدّة طويلة، وتوفي ببلخ سنة ٣١٩ هـ. له كبت، منها (التفسير) و(تأييد مقالة أبي الهذيل) و(الطعن على المحدّثين). قال الخطيب البغدادي: صنّف في الكلام كتباً كثيرة وانتشرت كتبه ببغداد. وقال السمعاني: من مقالته أنّ الله تعالى ليس له إرادة وأنّ جميع أفعاله واقعة منه بغير إرادة ولا مشيئة منه لها. راجع: الأعلام للزركلي: ٦٥/٤-٦٦.

٧ - فقد ذهب الكعبي وأتباعه من المعتزلة إلى إنكار المباح في الشرع، وبعبارة أُخرى: ادّعى وأتباعه أنّ المباح مأمور به، لأنّه ما من فعل يوصف بكونه مباحاً إلّا ويتحقق بالتلبس به ⇦

بعيد، وكونه يترك به الحرام ليس خاصاً به. وقول بعض الفقهاء بوجوب الصوم على الحائض والمريض والمسافر[١]؛ خطأ، فإنَّ جواز الترك ينافي الوجوب، وإيجاب القضاء لوجود سبب الوجوب.

البحث السادس: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز، لأنَّ المقتضي للجواز وهو الأمر موجود، والمعارض - وهو النسخ - لا يصلح أن يكون معارضاً، لأنَّ رفع المركب لا يستلزم رفع جميع أجزائه.

احتج الغزالي بـ: أنَّ الجواز بالمعنى الأخص مناف، وبالمعنى الأعم لا يوجد إلّا بأحد القيدين، وهو إمَّا جواز الإخلال كما في المندوب، أو عدمه كما في الواجب، فلا يبقى بدونهما[٢].

والجواب: أنَّ الناسخ يرفع أحد القيدين فيبقى[٣] الآخر.

⇦ ترك حرام ما، وترك الحرام واجب، ولا يتمُّ تركه دون التلبس بضد من أضداده، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب. راجع: المنخول: ١١٦، الإحكام: ١٠٧/١ - ١٠٨، المنتهى: ٤٠. ونسب الغزالي هذا القول في المستصفى: ٨٨/١، إلى البلخي.

١ - ذهب إليه الشيرازي في: التبصرة: ٦٧.

٢ - المستصفى: ٨٨/١.

٣ - في أ: (فثبت) بدل: (فيبقى). وفي ب: (فيثبت).

الفصل الرابع: في المأمور به

وفيه مباحث:

الأوَّل: يمتنع تكليف ما لا يطاق لأنَّه قبيح، والله تعالى منزّه عنه.

احتجت الأشاعرة بـ: أنَّ الكافر مكلَّف بالإيمان، وهو ممتنع منه، أمَّا أوَّلاً: فلأنَّه معلوم العدم، فلو جاز وقوعه لزم انقلاب علم الله تعالى جهلاً، وأمَّا ثانياً: فلأنَّ الأفعال مستندة إلى الله تعالى، وإلّا لزم الترجيح من غير مرجح، ولأنَّه[١] تعالى كلَّف أبا لهب بالإيمان، وهو التصديق بجميع ما جاء به النبي ﷺ ومن جملته أنَّه لا يؤمن، فقد كلّف بالجمع بين الضدين، ولأنَّ التكليف إن وجد حال[٢] الاستواء الذي يمتنع معه الفعل، لزم التكليف بما لا يطاق، وكذا إن وجد حال الرجحان، لوجوب الراجح وامتناع المرجوح، فالتكليف[٣] بأحدهما تكليف بما لا يطاق[٤].

والجواب: أنَّ فرض العلم فرض المعلوم، لأنَّ شرطه[٥] المطابقة، والامتناع لاحق، وهو لا يؤثر في الإمكان الذاتي الذي هو شرط التكليف، ولو صحَّ هذا الدليل

١ - في ب، هـ، د: (لأنّ الله) بدل: (لأنّه).

٢ - في د: (حالة).

٣ - في هـ: (والتكليف).

٤ - المستصفى: ١٠٢/١، المنخول: ٢٢ - ٢٣، المحصول: ٢١٥/٢، روضة الناظر: ١٨٧-١٩٠، الإحكام: ١١٧/١ - ١١٨، المنتهى: ٤١ - ٤٢.

٥ - في هـ: (الشرط).

لزم نفي قدرته تعالى، والقادر يرجح أحد مقدوريه لا لأمر[١]، ويعارض به تعالى، والتكليف بالتصديق[٢] من حيثية صدور الإخبار من النبيﷺ لا ينافي الأمر بالإيمان لا من هذه الحيثية، ونمنع تكليف الضدين[٣] في الإخبار عن المكلفين بالإيمان، لجواز ورود الإخبار حال غفلتهم، والتكليف ثابت حال الاستواء بإيقاع الفعل في ثاني الحال، وهو يرد في حقه تعالى.

واعلم أنَّه لا خلاص للأشعري عن المعارضة بالله تعالى.

البحث الثاني: الأمر بفروع الشريعة لا يتوقف على الإيمان، لأنَّه عام، فيدخل فيه الكافر، ولقوله تعالى: ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نكُ من المصلِّين﴾ الآية[٤]، ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾[٥] وهو راجع إلى ما تقدم، وكذا قوله تعالى: ﴿فلا صدَّق ولا صلَّى ولكن كذَّب وتولَّى﴾[٦] ذمَّه على ترك الجميع، ولدخوله تحت النهي، فكذا الأمر.

احتجوا بـ: أنَّها لو وجبت عليه فإمَّا حال الكفر أو بعده، والأوَّل باطل، لامتناعها منه حينئذ، وكذا الثاني لسقوطها عنه[٧].

١ - زاد في ج: (مرجح).

٢ - في ج: (بالضدين) بدل: (بالتصديق).

٣ - في ب، ج: (التكليف بالضدين).

٤ - المدّثر/٤٢، ٤٣.

٥ - الفرقان/٦٨.

٦ - القيامة/٣١.

٧ - المعتمد: ٢٧٦/١، المستصفى: ١٠٨/١، المحصول: ٢٤٥/٢، الإحكام: ١٢٤/١، ⇦

والجواب: المنع من عدم القدرة، لإمكان صدورها عنه مع تقديم الإيمان، كالصلاة على المحدث، وأيضاً: المراد بالوجوب هنا العقاب عليها في الآخرة كما يعاقب على ترك الإيمان.

البحث الثالث: الأمر يقتضي الإجزاء على معنى خروج المكلَّف عن العهدة مع الإتيان بالمأمور به على وجهه، وإلّا لكان إمَّا مكلِّفاً بالمأتي به، فيلزم تكليف ما لا يطاق، أو بغيره، فلا يكون المأتي به تمام ما كلِّف به، ولأنَّه إن اكتفى بإدخال الماهية في الوجود، ثبت المطلوب، وإلّا لزم اقتضاء الأمر التكرار.

احتجوا بـ: وجوب إتمام الحج الفاسد[١].

والجواب: أنَّه مجزٍ بالنسبة إلى الأمر الثاني، وغير مجز بالنسبة إلى الأمر الأوَّل، لأنَّه لم يأت به على وجهه.

البحث الرابع: قد بيَّنا أنَّ الأمر لا يقتضي الفور، فإذا ورد[٢] مطلقاً ولم يفعل في أوَّل أوقات الإمكان لم يخرج عن التكليف، لعدم تعرضه لوقت[٣] دون آخر، وإن كان مقيَّداً بوقت ولم يفعل فيه فالحق أنَّه لا يقتضي وجوب القضاء، لأنَّ ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض له الآمر بنفي ولا إثبات، فلا يدل على وجوب إيقاعه فيما

⇦ المنتهى:٤٢ - ٤٣.

١ - المعتمد: ٩٢/١، التبصرة: ٨٦، المستصفى: ١٣/٢، المحصول: ٢٤٨/٢، الإحكام: ٣٩٧/١.

٢ - في أ، ب، هـ: (كان) بدل: (ورد).

٣ - في أ، هـ: (بوقت).

بعد، ولأنَّ الأمر تارة يستتبع[١] القضاء وأُخرى لا يستتبعه[٢].

البحث الخامس: الأمر بالكلي ليس أمراً بجزئي معين، وإن امتنع وجوده بدون أحد الجزئيات، نعم إنَّه يستلزم وجوب أحدها لا بعينه، لأنَّ الواجب لا يتم إلّا به.

والأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، لقوله ﷺ «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع»[٣].

البحث السادس: المندوب ليس مأموراً به[٤]، لأنَّ الأمر للوجوب، وهو يضاد الندب، نعم هو تكليف.

والإباحة ليست تكليفاً، لانتفاء الطلب فيه، ولا يقع التكليف إلّا بفعل.

والمطلوب في النهي كفُّ النفس عن الفعل.

والفعل حال[٥] وجوده واجب، فلا يقع التكليف به، خلافاً للأشعري[٦].

١ - في أ، ب: (يستعقب).

٢ - في أ: (لا يستعقبه).

٣ - جامع الأُصول: ٤٠١/٤ رقم (٣٢٤٣) ولفظ الحديث: «مُرُوا أولادكم».

٤ - في ط: (غير مأمور به).

٥ - في أ: (حالة).

٦ - المنتهى: ٤٣، وتفصيل البحث في المنخول: ١٢٢ - ١٢٣، المحصول: ٢٧١/٢ - ٢٧٤، الإحكام: ١٢٧/١ - ١٢٨.

الفصل الخامس: في المأمور

وفيه مباحث:

الأوَّل: المعدوم ليس بمأمور، لأنَّ أمر غير الموجود سَفَهٌ، والله تعالى منزّه عنه.

احتج الأشعري بـ: أنَّا مكلفون بالشرائع بأمر رسول الله ﷺ[١].

والجواب: المنع من استناد التكليف إلى الرسول ﷺ بل الرسول ﷺ أخبر بأنَّ[٢] كل من يأتي إلى يوم القيامة يكلفه[٣] الله تعالى بما جاء به، ولا يكون هذا إخباراً للمعدوم، لئلا يلزم المحذور.

البحث الثاني: الفهم شرط التكليف، فالغافل ليس مأموراً[٤]، لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة»[٥] ولأنَّ الفعل مشروط بالعلم[٦]، فالتكليف به حال عدمه تكليف بما لا يطاق.

١ - المنخول: ١٢٤، وقد ذكرت هذه الحجة أيضاً في: المستصفى: ١/١٠٠-١٠١، المحصول: ٢/٢٥٥، روضة الناظر: ١٨٦ - ١٨٧، الإحكام: ١/١٣٢، المنتهى: ٤٤.

٢ - في أ، ب، د، هـ: (أنّ).

٣ - في أ، ب، د: (فيكلفه).

٤ - في أ، ب، هـ: (غير مأمور) بدل: (ليس مأموراً).

٥ - جامع الأُصول: ٣/١٨٢ - ١٨٣، رقم (١٨٢٣)، و: ٣/٢٧٢ - ٢٧٣ رقم (١٩٤٥) و(١٩٤٦).

٦ - زاد في ج: (به).

احتجوا بـ: أنَّ الأمر بالمعرفة إن توجه على العارف لزم تحصيل الحاصل، وإلّا ثبت المطلوب، لاستحالة معرفة الأمر قبل معرفة الآمر، ولأنَّ الغرامة تجب على المجنون والصبي، ولقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[١][٢].

والجواب: أنَّ المعرفة واجبة عقلاً لا بالأمر، وإيجاب الغرامة لا يستلزم الوجوب على المجنون، لأنَّه من باب الأسباب، والمراد بالآية المَثَل[٣].

البحث الثالث: تكليف المكرَه قبيح، لأنَّه غير قادر[٤].

ويجب على المأمور إيقاع الفعل على وجه الطاعة، لقوله تعالى: ﴿وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين﴾[٥] ولقوله ﷺ «إنَّما الأعمال بالنيات»[٦] ويخرج عنه شيئان: النظر الأوَّل[٧] المعرِّف للوجوب، وإرادة الطاعة[٨].

والأمر المشروط إذا علم الآمر عدم الشرط؟ المعتزلة على منعه، لأنَّ صوم غدٍ مشروط ببقائه، فإذا علم موته استحال أمره، وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق. وجوَّزه

١ - النساء/٤٣.

٢ - المحصول: ٢/٢٦٢ - ٢٦٣، المنتهى: ٤٤.

٣ - انظر توضيح ذلك في: المحصول: ٢/٢٦٥ - ٢٦٦.

٤ - زاد في هـ: (على تركه).

٥ - البيّنة/٥.

٦ - جامع الأُصول: ٩/٤٦٧ رقم (٩١٦٣). فائدة: المعروف تواتر هذا الخبر، لكن السيد المرتضى في الذريعة: ٢/٧٣٠؛ عدّه من أخبار الآحاد.

٧ - لم ترد في ج، هـ: (الأوّل).

٨ - انظر تفصيل المسألة في: المحصول: ٢/٢٦٦.

قومٌ، لاشتماله على مصلحة توطين النفس على الفعل فيثاب، وقد يكون التوطين لطفاً في الآخرة ونافعاً في الدنيا بأن يمتنع[١] من الفساد، والأصل في ذلك أنَّ الامر قد يحسن لمصلحة تنشأ من نفس الأمر، لا من المأمور به، وقد يحسن لمصلحة تنشأ منهما. ويتفرع على ذلك وجوب الكفارة على من أفطر ثمَّ حصل المسقط من الإغماء أو الحيض أو الجنون أو الموت[٢].

ولا خلاف في جواز التكليف مع جهل الآمر بوقوع الشرط[٣] وعدمه.

البحث الرابع: الأمر يتعلق بالمكلِّف، والمكلَّف، والفعل.

أمَّا المكلِّف: فيشترط في حسن الأمر منه تمكين العبد من المأمور به، بخلق القدرة والآلات والعلوم وغيرها، وكون الفعل مما يستحق به الثواب بأن يكون واجباً أو ندباً، وكون الثواب على ذلك الفعل مستحقاً، ويعلم أنَّه تعالى سيفعله به، وأن يقصد تعالى بذلك الإيصال إلى الثواب، حتى يكون تعريضاً، فإن الغرض من التكليف التعريض للمنافع، وإنَّما يتم بما تقدم.

وأمَّا المكلَّف: فيشترط تمكنه من إيقاع الفعل على الوجه المطلوب منه، فإن كان ما يتوقف عليه من فعله تعالى وجب[٤] فعله، كالقدرة والعقل، وإن كان من العبد، كالإرادة والكراهة، لم يجب عليه تعالى فعلها، لكن يجب أنْ يلزمه فعلها،

١ - في هـ: (يمنع).

٢ - في أ، ب، د، هـ: جاء العطف بالواو في المواضع الثلاثة.

٣ - في ط: (الشروط).

٤ - زاد في ب، د، هـ: (عليه).

وإنْ كان مما يصح استناده إليه تعالى وإلى العبد نحو كثير من العلوم والآلات، جاز أنْ يفعله تعالى، وأنْ يلزمه بفعله.

وأمَّا الفعل: فشرطه الإمكان، وصحته من المكلَّف، إذ لا تأثير لصحته من الغير في صحته منه، فإنَّه يجري مجرى المستحيل، وصحته منه على جهة الاختيار، وأنْ يكون حسناً، وأنْ تحصل[١] له صفة زائدة على الحسن بأنْ يكون فرضاً أو نفلاً، ويشترط في الواجب زيادة حصول وجه يقتضي وجوبه، إذ ما لا وجه لوجوبه يقبح إيجابه، ويجري مجرى تحسين القبيح وتقبيح الحسن، ولهذا لو أوجب كفران نعمة[٢] لم يصر ذلك واجباً.

وأمَّا الأمر: فيشترط تقدمه[٣] على وقت الفعل، بحيث يتم الغرض في الأمر بذلك التقدم من دلالة على وجوب الفعل، وترغيب فيه، وبعث عليه، وما زاد على ذلك من التقدم فلابدَّ فيه من مصلحة زائدة.

وهل يشترط تمكين المأمور من الفعل وإزاحة علّته من حين الأمر المتقدم إلى حين الفعل؟ الحق عدمه إذا تضمن التقدم مصلحة لبعض المكلّفين، فيصح أمر العاجز إذا علم الله تعالى أنَّه سيتمكن حال[٤] الحاجة.

١ - في هـ: (يكون) بدل: (يحصل).

٢ - في د، هـ: (نعمته).

٣ - في ط: (تقديمه).

٤ - في ط: (حالة).

الفصل السادس: في النهي

وفيه مباحث:

الأوَّل: النهي يقتضي التحريم، لما[١] قلناه في الأمر، ولقوله تعالى: ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٢] أوجب الانتهاء عند النهي.

ولا يدل على التكرار، لأنَّ قول الطبيب: (لاتأكل الغذاء[٣]) وقول السيد (لا تشتر اللحم) لا يقتضيه، ويصح تقييده بالدوام وعدمه من غير تكرير ولا نقض.

احتج المخالف بـ: أنَّ النهي يقتضي المنع من إدخال الماهية في الوجود، وإنَّما يتحقق بعدم الإدخال في كل وقت[٤].

والجواب: المنع، فإنَّ المنع[٥] من إدخال الماهية قدر مشترك بين المنع دائماً ووقتاً ما، ولا دلالة لِما به الاشتراك على ما به الامتياز.

ولا يدل على الفور.

البحث الثاني: النهي يدل على الفساد في العبادات، لا في المعاملات.

أمَّا الأوَّل: فلأنَّ الآتي بالعبادة المنهي عنها غير آتٍ بالمأمور به، لاستحالة

١ - في أ، ب، ج، ط: (كما).

٢ - الحشر/٧.

٣ - لم ترد في أ، ب، ج، د: (الغذاء).

٤ - المحصول: ٢/٢٨٢ - ٢٨٣، الإحكام: ١/٤١٢.

٥ - لم ترد في ب: (فإنَّ المنع).

كون الشيء مأموراً به منهياً عنه، فيبقى في عهدة التكليف.

وأمَّا الثاني: فلأنَّه لا استبعاد في أنْ يقول الشارع: (لا تبع وقت النداء، وإنْ بعت ملكت الثمن)، ولأنَّه لو دل على الفساد لدل إمَّا بمنطوقه أو بمفهومه، والقسمان باطلان، أمَّا الأوَّل: فلأنَّ النهي يدل على الزجر لا غير. وأمَّا الثاني: فلانفكاكه عنه في التصوُّر، ولا يتأتَّى مثله في العبادات، لأنَّ الفساد فيها عدم موافقتها لأمر الشارع[١]، وفي المعاملات عدم ترتب حكمها عليها.

وكما لا يدل على الفساد فكذا[٢] لا يدل على الصحَّة، لقوله ﷺ «دعي الصلاة أيام أقرائك»[٣].

البحث الثالث: المكلف إنْ أمكن خلوّه عن كل فعل، كالمستلقي - على[٤] القول ببقاء الأكوان واستغناء الباقي - أمكن قبح الجميع، فجاز النهي عن جميع أفعاله، وإنْ لم يمكن خلوه من[٥] الجميع، امتنع قبح الجميع، وإلّا لكان معذوراً فيه، لعدم تمكنه من تركه.

ويصح قبح جميع أفعاله على وجهٍ وحسنها على آخر، فالخارج من الدار

١ - في أ، ج، ط: (الشرع).

٢ - في ب: (كذلك). وفي د، هـ: (فكذلك).

٣ - كذا حكى الحديث الفخر الرازي في المحصول: ٣٠١/٢، ولكنّه منقول بالمعنى، فهو مضمون حديث فاطمة بنت أبي حبيش، فراجعه في: جامع الأصول: ٢٦٨/٦ - ٢٧١ رقم (٥٤١٠) و(٥٤١١).

٤ - في ب، ج، د، هـ: (مع).

٥ - في ب، د، هـ: (عن).

المغصوبة إنْ قصد التصرّف كان قبيحاً، وإنْ قصد التخلص كان حسناً.

وقد يكون الشيء مفسدة عند عدم آخر، وكذا الآخر، كما في بيع الأم دون ولدها الصغير، وبالعكس، فيصِح النهي عن أحدهما على سبيل التخيير والبدل، ولا يمكن القول بقبحهما معاً، لأنَّ التقدير قبح أحدهما عند عدم الآخر، وهذا يصح في المختلفين دون الضدين، إذ وجود كل واحد من الضدين يوجب عدم الآخر، وما يجب لا يكون شرطاً في قبحه.

المقصد الرابع

في العام والخاص

وفيه فصول

الأوَّل: في ألفاظ العموم

وفيه مباحث:

الأوَّل :العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

فبالأوَّل: خرجت النكرات، سواء كانت لواحد أو لاثنين أو لجماعة أو اسم عدد.

وبالثاني: الاسم المشترك، والحقيقة والمجاز، ونحو (ضرب زيد عمرواً).

وفرق بينه وبين المطلق، لأنَّ المطلق دال على الماهيَّة من حيث هي هي، لا بقيد وحدة ولا تعدد، والعام يدل على الماهيَّة باعتبار تعددها.

والعموم من عوارض الألفاظ، فإنْ استعمل في المعاني كـ (عمَّ الجدب، والخصب، والخير، والمطر) فمجاز، بدليل السبق[1] إلى الذهن.

البحث الثاني: الحق أنَّ للعموم صيغة تدل عليه.

وهي إمَّا أنْ تتناول العقلاء وغيرهم، مثل: (كل) و(جميع) و(أيّ) في الاستفهام والمُجازاة، أو يختص العقلاء، كـ (مَنْ) في المُجازاة والاستفهام، أو غيرهم، كـ (ما) و(متى) و(أين) و(حيث).

وقد يفتقر في الدلالة على الاستغراق إلى انضمام لفظ آخر[2]، كـ (لام

١ - أي: لسبق اللفظ إلى الذهن (هامش توضيحي من نسخة ج)

٢ - في أ، ب، ج، د، هـ: (إلى آخر).

الجنس) مع الجمع، والإضافة كـ: (عبيدي)، وحرف السلب مع النكرة.

وقد يستفاد العموم من العرف، مثل ﴿حُرِّمت عليكم أُمهاتكم﴾[١]، أو من العقل كدليل الخطاب.

ومنع السيد المرتضىﷺ من دلالة الصيغ على العموم[٢]، وهو مذهب الواقفية[٣].

لنا: لو كان قوله (مَن دخل داري) مثلاً للخصوص، لما حسن الجواب بالعموم، ولو كان للاشتراك، لما حسن الجواب قبل السؤال عن كل محتمل. ولو كان (مَن دخل داري أكرمه)[٤] مشتركاً، لما حسن الامتثال قبل السؤال عن كل فرد، ولما حسن الاستثناء لو كان للخصوص.

ولو لم تكن (كل) للعموم، لما ناقض (قام كل إنسان) (ما قام كل إنسان) الدال على الجزئي، ولأنَّهم إذا عبَّروا عن العموم أتوا بهذه الصيغة، وكذا (جميع). والنكرة المنفية نقيض المثبتة الجزئية، ونقيض الجزئي كليّ.

احتج السيدﷺ على الاشتراك بوجهين: حسن الاستفهام والاستعمال[٥].

وصحة الاستثناء تدل على عموم كل ما ادعينا عمومه.

والجواب: أنَّ[٦] الاستعمال قد يوجد مع المجاز، فلا يصح الاستدلال به على

١ - النساء/٢٣.

٢ - زاد في أ، هـ: (بالوضع). الذريعة: ٢٠١/١.

٣ - المحصول: ٣١٥/٢. ونسبه الآمدي في: الإحكام: ٤١٧/١، إلى المرجئة.

٤ - كذا في النسخ. والمناسب: فأكرمه.

٥ - الذريعة: ٢٠١/١ - ٢٠٢، ٢٠٩ وما بعدها.

٦ - كلمة: (أنّ) زيادة من ج، ط.

الحقيقة، والاستفهام قد يحسن لا لكون[١] اللفظ مشتركاً، بل لتحقق إرادة الحقيقة دون المجاز.

البحث الثالث: في مسائل اختلف فيها:

منها: المفرد المعرَّف بلام الجنس ليس للعموم، خلافاً للجبائي[٢]، لعدم دلالة: (أكلت الخبز) و: (شربت الماء) عليه، وعدم تأكيده بالجمع، وعدم وصفه به، وقولهم: (أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر) مجاز، لعدم اطِّراده، وكذا[٣] في قوله تعالى: ﴿إنَّ الإنسان لفي خسر إلّا الذين آمنوا﴾[٤].

ومنها: الجمع المنكَّر ليس للعموم، خلافاً له[٥]، لصدق: (جاءَني رجال ثلاثة) و(أربعة). ومورد التقسيم مشترك[٦].

وأقل الجمع ثلاثة، للفرق لغةً بين صيغة الجمع والتثنية، وامتناع اتصاف أحدهما بما يدل على الآخر، واختلافهما في الضمائر.

احتج القاضي أبو بكر[٧]، وأبو إسحاق بـ: قوله تعالى ﴿وكنَّا لحكمهم

١ - في أ، ج، هـ، ط: (لأجل كون) بدل: (لكون).

٢ - أبو علي، كما في: المعتمد: ٢٢٧/١، المحصول: ٣٦٧/٢.

٣ - في أ، ب، د، هـ: (كما) بدل: (كذا).

٤ - العصر/٢.

٥ - أي: للجبائي، كما في: المعتمد: ٢٢٩/١، المحصول: ٣٧٥/٢.

٦ - زاد في ب: (بين الأقسام).

٧ - لم ترد في أ، ب، د، هـ: (أبو بكر).

شاهدين»[١] «إنَّا معكم مستمعون»[٢] «فإن كان له إخوة فلأمّه السدس»[٣] وبقوله ﷺ «الاثنان فما فوقهما جماعة»[٤][٥].

والجواب: أنَّه مضاف إلى الفاعل، وهو الحاكم، والمفعول وهو المتحاكمان، والاستماع لموسى وهارون وفرعون، وحجب الأخوين مستفاد من السنة، ولا مانع في الآية منه، والحديث المراد به إدراك فضيلة الجماعة.

ومنها: مثل (لا يستوي) قيل: إنَّه للعموم، لأنَّه نفي دخل على نكرة فيعم. وقيل: ليس للعموم، لأنَّ نفي الاستواء أعم من نفيه من كل الوجوه أو من بعضها، ولا دلالة للعام على الخاص[٦].

والتحقيق: أنَّ النفي فرع الإثبات، فإن جعلنا الاستواء عامًّا حتى لا يصدق على الشيئين إلّا مع تساويهما من كل الوجوه، كان نفيه نفياً للعموم، فلا يكون عاماً، وإنْ جعلنا الاستواء صادقاً على الشيئين باعتبار تساويهما ولو في أمرٍ ما، لم يكن عاماً، فيكون سلبه عامًّا. ولكن قيل: إنَّه في الإثبات للعموم، وإلّا لصدق التساوي على المتباينين، لِصدْق تساويهما في سلب ما عداهما عنهما. وقيل: بالمنع، وإلّا لم يصدق مطلقاً، إذ المميزات مختلفة.

١ - الأنبياء/٧٨.

٢ - الشعراء/١٥.

٣ - النساء / ١١.

٤ - جامع الأُصول: ٦٦٨/٩ رقم: [[٩٧٢]] ولفظ الحديث: «اثنان».

٥ - المعتمد: ٢٣١/١، التبصرة: ١٢٧ - ١٣٠، المستصفى: ٥٤/٢، المحصول: ٣٧٠/٢-٣٧٢، روضة الناظر: ٢٠٣ - ٢٠٤، الإحكام: ٤٣٥/١، المنتهى: ١٠٥-١٠٦.

٦ - المعتمد: ٢٣٢/١-٢٣٣، الإحكام: ٤٥٧/١، المنتهى: ١١٠.

والأقرب: البناء في ذلك على العرف.

ومنها: الخطاب المصدَّر بالنبي ﷺ مثل ﴿يا أيها النبي﴾[١] ليس للعموم، إلّا بدليل خارجي، لأنَّه موضوع للخاص لغة، ولأنَّ إخراج الغير ليس تخصيصاً.

احتج أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣] بـ: العادة الدالة على أمر العوام بتصدير أمر الكبير[٤].

والجواب: إذا عرف إرادة أمر الجميع صح ذلك، قضاءً للعرف.

١ - كما في: التحريم/ ١ ، وغيرها.

٢ - هو: النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي: إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة. صاحب الرأي والقياس والفتاوى المعروفة في الفقه. قال ابن خلّكان :كان جدّه زوطي من أهل كابل. ولد في الكوفة سنة ٨٠ هـ ونشأ بها. أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد فأبى، فحبسه إلى أنّ مات سنة ١٥٠ هـ وقبره ببغداد في مقبرة خيزران معروف له (مسند) في الحديث، و(المخارج) في الفقه. راجع: الأعلام للزركلي: ٣٦/٨. و: الكنى والألقاب للقمّي: ٥٠/١ - ٥٣.

٣ - هو: أحمد بن محمّد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ فنشأ منكبّاً على طلب العلم وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة إلى الكوفه والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف. وصنّف (المسند) ستة مجلّدات يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله (الناسخ والمنسوخ) و(الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن) و(التفسير) و(الزهد) و(المناسك) وغيرها. سجنه المعتصم العباسي ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأُطلق سنة ٢٢٠ هـ توفي سنة ٢٤١ هـ. راجع: الأعلام للزركلي: ٢٠٣/١.

٤ - المنتهى: ١١٣ - ١١٤.

ومنها: اللفظ الموضوع لخطاب الذكور مع شموله الإناث[١] لو أُردن، لا يتناول إطلاقه الإناث، نحو: (المسلمين) و: (فعلوا)، وقيل بـ: الدخول.

لنا: أنَّ الجمع تكرير الواحد، وهو للتذكير.

احتجوا بـ: نصِّ أهل اللغة على تغليب التذكير لو اجتمعا[٢].

والجواب: أنَّه[٣] ليس محل النزاع.

ومنها: المقتضي لا عموم له. ويراد به ما لا يتم الكلام إلّا بإضمار بعض الأُمور الصالحة للإضمار معه، مثل: ﴿حُرِّمت عليكم الميتة﴾[٤] ووجوه الانتفاعات متعددة، ولا يمكن إضمار الجميع، لما فيه من زيادة المخالفة للأصل الدال على نفي الإضمار.

ويعارض[٥] بأنَّ إضمار البعض ليس أولى، فإمَّا أنْ يضمر الجميع أو لا يضمر شيء، والثاني باطل قطعاً، فتعيَّن الأوَّل.

ومنها: مثل: (لا آكل) عام في جميع المأكولات، فيقبل التخصيص، خلافاً

١ - في أ، ب، د: (للإناث).

٢ - المعتمد: ٢٣٣/١، التبصرة: ٧٩، المستصفى: ٥٠/٢ المحصول: ٣٨٢/٢، الإحكام: ٤٧٤/١، المنتهى: ١١٥.

٣ - كلمة: (أنّه) زيادة من ج، ط.

٤ - المائدة/٣.

٥ - في ب، د: (وهو معارض). والمراد حجة المخالف، وقد صاغها الفخر الرازي كدليل افتراضي للمخالف. انظر: المحصول: ٣٨٣/٢، ولكن قد وقع الاحتجاج بها بالفعل، كما حكى ذلك الشيرازي، في: التبصرة: ٢٠٢، وحكى الحجة أيضاً ابن الحاجب في: المنتهى: ١١١.

لأبي حنيفة[١].

لنا: أنَّه نفي حقيقة الأكل بالنسبة إلى كل المأكولات[٢]، وهو معنى العام[٣].

احتج أبو حنيفة بـ: أنَّ المنفي الماهية من حيث هي هي، والقابل للتخصيص متعدد[٤].

والجواب: المراد نفي الأفراد المطابقة للماهية.

ومنها: ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال؛ يدل على العموم[٥]،كقوله ﷺ لابن غيلان[٦]: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[٧] من غير سؤال الجمع والترتيب.

وفيه نظر، لاحتمال علمه ﷺ بالحال.

ومنها: العطف على العام لا يقتضي العموم، لدلالته على الجمع الصادق في العام والخاص، مثل قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾[٨] مع قوله:

١ - المحصول: ٣٨٤/٢، المنتهى: ١١١.

٢ - في أ، ب، د: (المفعولات).

٣ - في ب: (العموم).

٤ - المحصول: ٣٨٤/٢، المنتهى: ١١١.

٥ - حكى الغزالي في: المنخول: ١٥٠، والفخر الرازي في المحصول: ٣٨٦/٢، هذه المقالة عن الشافعي.

٦ - نقل الحديث الغزالي في المستصفى: ٢٩٣/١، من دون كلمة (ابن).

٧ - جامع الأُصول: ٤٢٥/٩ - ٤٢٦ رقم (٩٠٧٤) ومضمونه في رقم (٩٠٧١) وفيه: «غيلان بن سلمة الثقفي» من دون كلمة «ابن».

٨ - البقرة/٢٢٨.

﴿وبعولتهنَّ أحق بردهنَّ﴾[١] الخاص بالرجعية.

ومنها: الخطاب[٢] بالصيغة الدالة على المخاطبة، مثل: ﴿يا أيّها الناس﴾[٣] خاص بالموجودين في عصره ﷺ، وإنَّما يتناول مَن بعدهم بالإجماع، فإنَّه معلوم من دينه ضرورة[٤]، لقبح خطاب المعدوم.

ومنها: قول الصحابي: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»[٥] لا يفيد العموم، لأنَّ الحجة في المحكي. وكذا قوله: «قضى ﷺ بالشاهد واليمين»[٦]، وكذا: «سمعته يقول: قضيت بالشفعة للجار»[٧] لاحتمال حكايته عن قضاء خاص، أو لجار خاص. وكذا قوله: «كان يجمع بين الصلاتين في السفر»[٨] لأنَّ لفظة (كان) تدل على تقدم الفعل، أمَّا دوامه فلا. وقيل: يفيد العموم، لأنَّه المتعارف من قولنا: (كان فلان يصلي الليل). وقوله: «صلَّى ﷺ بعد الشفق»[٩] لا يصح الاستدلال به[١٠] على بعديَّة الشفقين الأحمر والأبيض، لأنَّ المشترك لا يحمل على معانيه معاً. وقوله:

١ - البقرة/٢٢٨.

٢ - في ط: (الخطابات).

٣ - كما في: ٢١ / البقرة، وغيرها.

٤ - في أ، ب، د، هـ: (بالضرورة من دينه).

٥ - جامع الأُصول: ٥١٣/١ - ٥١٤، رقم (٣٤٦) و(٣٤٧) و [[٢١٩٥]] واللفظ: «رسول الله».

٦ - جامع الأُصول: ١٤٤/٨ ـ ١٤٥، رقم (٧٦٨١) و(٧٦٨٢) و(٧٦٨٣) و(٧٦٨٤).

٧ - الظاهر أنّه مثال مأخوذ من روايات الباب، انظر: جامع الأُصول: ٥٦٦/١ - ٥٧٠، رقم (٤١٥) و(٤١٦) و(٤١٧) و(٤١٨) و(٤١٩).

٨ - هو مضمون عدّة أحاديث، انظر: جامع الأُصول: ١٤٤/٥ ـ ١٥٢ رقم (٤٠٣١) إلى (٤٠٣٨).

٩ - مضمون حديث، انظر: جامع الأُصول: ١٤٤/٥ - ١٤٥، رقم (٤٠٣١).

١٠ - في ج، د: (لايدلّ) بدل: (لا يصح الاستدلال به).

«صلَّى ﷺ في الكعبة»[١] لا يستدل به على جواز أداء[٢] الفرض، لأنَّ تلك الصلاة واحدة، فإن كانت فرضاً لم تكن نفلاً، وبالعكس، فلا يدل على العموم.

ومنها: المفهوم، وهو عام بقسميه. والغزالي قال: العموم من عوارض الألفاظ[٣]. وهو نزاع لفظي.

الفصل الثاني: في الخصوص

وفيه مباحث:

الأوَّل: التخصيص إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، وعند المرتضى ﷺ: إخراج بعض ما صحَّ أن يتناوله[٤].

وهو جنس للنسخ، لأنَّه تخصيص في الأزمان، وقد ينعكس باعتبار ما، فإنَّ التخصيص إنَّما يصحُّ في الملفوظ، والنسخ قد يكون في غيره.

وهو جنس للاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، وغيرها.

وإنَّما يجوز فيما يدل على الكثرة، بشرط انتفاء النقض، كما في مفهوم الموافقة، كقتل الوالد إذا ارتد[٥].

١ - جامع الأُصول: ٦٩١/٢ - ٦٩٤، رقم (١٥١٤)، و: ٣٢/٧، رقم (٦١٥٢).

٢ - كلمة: (أداء) زيادة من ج، د.

٣ - في ب، د، هـ: (اللفظ).

٤ - الذريعة: ٢٣٤/١.

٥ - انظر توضيح المسألة في: المحصول: ١٠/٣ - ١١.

ويجوز إرادة الخاص من العام في الخبر، مثل: ﴿الله خالق كل شيء﴾[١] ولاكذب.

ويصحُّ التخصيص حتى ينتهي إلى الواحد في ألفاظ الاستفهام والمُجازاة، وجوَّز بعضهم ذلك في غيرها[٢]، وأوجب أبو الحسين[٣] بقاء كثرة، لقبح: (أكلت كل الرمان) وقد أكل واحدة أو ثلاثة من ألف[٤].

احتجوا بـ: أنَّه مستعمل في غير موضوعه، ولا[٥] أولوية للبعض[٦].

والجواب: المنع من عدم الأولوية.

البحث الثاني: العام المخصوص بالمتصل ليس مجازاً، لأنَّه غير مفيد للبعض، وإلّا لم يفد المتصل شيئاً، فلا يكون مجازاً في البعض، بل المجموع منه ومن المتصل يفيد البعض حقيقة، ولأنَّ انضمام غير المستقل لو أفاد التجوز لكان

١ - الرعد/١٦، الزمر/٦٢. والعموم فيه مخصص - بدليل العقل - بالممكنات الموجودة.انظر: المستصفى: ٢ / ٥٦.

٢ - المعتمد: ٢٣٦/١، المحصول: ١٣/٣، الإحكام: ٤٨٨/١.

٣ - هو: محمّد بن علي الطيّب، أبو الحسين البصري: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦ هـ. قال الخطيب البغدادي: «له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة....» من كتبه: (المعتمد في أُصول الفقه) جزءآن، و(شرح الأُصول الخمسة) و(تصفح الأدلّة) و(غرر الأدلّة) كلها في الأُصول، وكتاب في الإمامة، وغيرها. راجع: الأعلام للزركلي: ٢٧٥/٦.

٤ - المعتمد: ٢٣٦/١.

٥ - في أ، ب، د، هـ: (فلا).

٦ - المحصول: ١٣/٣ - ١٤.

(مسلمون) و(المسلم) مجازاً.

وأمَّا المخصوص بالمنفصل العقلي أو اللفظي، فإنَّه مجاز، لأنَّه موضوع للعموم وقد استعمل في الخصوص.

ويجوز التمسك به مطلقاً إلّا بالمجمل، لأنَّ كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في الآخر، وإلّا لزم الدور أو الترجيح من غير مرجح، ولأنَّ المقتضي في غير محل التخصيص ثابت، والمعارض ـ وهو رفع الحكم عن محل[١] التخصيص ـ لا يصلح للمانعيَّة، فإنَّ رفع الحكم عن محل التخصيص يجامع ثبوته في محل[٢] النزاع.

واحتج أبو ثور[٣]، وابن أبان[٤] بـ: خروجه عن حقيقته، وليس بعض المجازات أولى[٥].

١ - في أ، ب، د، هـ: (صورة) بدل: (محل).

٢ - في أ، ب، د، هـ: (صورة) بدل: (محل).

٣ - هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبّان: صنّف الكتب وفرّع على السنن وذبّ عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخاً عام ٢٤٠ هـ. قال ابن عبد البر: له مصنّفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك. وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي. راجع: الأعلام للزركلي: ٣٧/١.

٤ - هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: قاض، من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً. خدم المنصور العباسي مدّة. وولي القضاء بالبصرة عشر سنين وتوفي بها سنة ٢٢١ هـ. له كتب، منها: (إثبات القياس) و(اجتهاد الرأي) و(الجامع) في الفقه. راجع: الأعلام للزركلي: ١٠٠/٥.

٥ - المعتمد: ٢٦٨/١، المحصول: ١٧/٣، ٢١، الإحكام: ٤٤٣/١، ٤٤٦، المنتهى: ١٠٨.

والجواب: المنع من عدم الأولوية، فإنَّ كل الباقي أقرب إلى الجميع من بعضه.

ولا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص، وإلّا لما جاز التمسك بالحقيقة إلّا بعد الاستقصاء في طلب[١] المجاز.

احتج ابن سُرَيْج[٢] بـ: أنَّه على تقدير وجوده لايصحُّ التمسك بالعام في جميع موارده، فيكون عدمه شرطاً، والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط[٣].

والجواب: يكفي في العدم الظن.

البحث الثالث: في الاستثناء، وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بـ (إلّا) أو ما ساواها، وإنَّما يتحقق الإخراج مع وجوب الدخول لولاه، ولأنَّه كذلك في الأعداد، فكذا في غيرها، دفعاً للاشتراك والمجاز.

وهو حقيقة في المتصل، ومجاز في المنفصل، لأنَّه لو كان الإخراج متحققاً فيه، لكان إمَّا من اللفظ، وهو باطل، وإلّا لكان مشتركاً، أو من المعنى، وهو باطل، وإلّا لجاز استثناء كل شيء من كل شيء بتقدير معنى يشتركان فيه.

١ - في أ، ب، د: (نفي) بدل: (طلب).

٢ - هو: أحمد بن عمر بن سُرَيْج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ببغداد سنة ٢٤٩ هـ وبها توفي عام ٣٠٦ هـ. كان يلقب بالباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز. وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق. كان حاضرالجواب له مناظرات ومساجلات مع محمّد بن داود الظاهري. له تصانيف كثيرة، منها: (الأقسام والخصال) و(الودائع لمنصوص الشرائع). راجع: الأعلام للزركلي: ١٨٥/١.

٣ - التبصرة: ١١٩ - ١٢٠، المحصول: ٢١/٣، ٢٣ وانظر المسألة في: المستصفى: ٧٢/٢ - ٧٣.

وقوله تعالى: ﴿أنْ يقتلَ مؤمناً إلّا خطأً﴾[١] ﴿إلّا أنْ تكونَ تجارةً﴾[٢] ﴿إلّا إبليس﴾[٣] ﴿إلّا قيلاً سلاماً سلاماً﴾[٤] لا يعطي كونه حقيقة، ومطلق الاستعمال لا خلاف فيه.

ويشترط فيه الاتصال عادة، وإلّا لم يستقر شيءٌ من الإيقاعات، وقول ابن عباس[٥] محمول على اقتران النية وجواز تأخير اللفظ ظاهراً.

البحث الرابع: في أحكام الاستثناء.

لا يجوز الاستثناء المستوعب، ويجوز الأكثر، للإجماع على أنَّ مَن قال: (له عندي عشرة إلّا تسعة) فإنَّه يلزمه واحد، وقول القاضي باشتراط الأقل[٦] باطل، لقوله تعالى: ﴿إنَّ عبادي ليس لك عليهم سلطان إلّا من اتبعك من الغاوين﴾[٧] مع قوله: ﴿إلّا عبادك منهم المخلصين﴾[٨]، واحتجاجه بأنَّ الأصل بطلان الاستثناء

١ - النساء/٩٢.

٢ - النساء/٢٩.

٣ - البقرة/٣٤، الحجر/٣١.

٤ - الواقعة/٢٦.

٥ - قال أبو الحسين في المعتمد: ٢٤٢/١: «حكي عن ابن عباس أنّه قال: إنّ الاستثناء المنفصل يخصّ الكلام، ويكون استثناءً». وانظر تفصيل المسألة في: التبصرة: ١٦٢، المحصول: ٢٨/٣، الإحكام: ٤٩٥/١. هذا ولكنّ الغزالي أنكر نسبة ذلك إلى ابن عباس فراجع: المنخول: ١٥٧، المستصفى: ٧٥/٢.

٦ - المستصفى: ٧٦/٢ - ٧٧، المنخول: ١٥٨، المحصول: ٣٧/٣، الإحكام: ٥٠٢/١.

٧ - الحجر/٤٢.

٨ - الحجر/٤٠.

خرج عنه القليل لأنَّه في معرض النسيان، فيبقى الأكثر والمساوي[١]؛ ضعيف، لأنَّ المستثنى والمستثنى منه كاللفظ الواحد.

والاستثناء من الإثبات نفي إجماعاً، وبالعكس، خلافاً لأبي حنيفة[٢]، وإلّا لم يكتف في الإسلام بقوله: (لا إله إلّا الله).

احتج بـ: عدم الثبوت[٣] في قوله[٤]: «لا صلاة إلّا بطهور»[٥] و«لا نكاح إلّا بولي»[٦][٧].

وبأنَّ الاستثناء يقتضي رفع الحكم، وهو أعم من الحكم بالنفي والإثبات.

وبأنَّ اللفظ يدل على الصورة الذهنية المطابقة للخارجية، وصرف[٨] الاستثناء إلى الحكم يقتضي زواله، ولا يستلزم الحكم بالثبوت، وصرفه إلى العدم الخارجي يقتضي نفي العدم، وهو يستلزم الثبوت، لكن الأوَّل أولى، لأنَّ تعلق الألفاظ بالأمور الذهنية بالذات، والخارجية بتوسط الذهنية[٩].

١ - المنخول: ١٥٨، المحصول: ٣٨/٣، الإحكام: ٥٠٤/١.

٢ - المحصول: ٣٩/٣، الإحكام: ٥١٢/١ - ٥١٣، المنتهى: ١٢٧. ونقل عنه الفخر الرازي أنّ بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالإثبات واسطة، وهي عدم الحكم.

٣ - في أ، د، هـ: (الإثبات).

٤ - في أ، ب، د، هـ: (قولنا).

٥ - هو مضمون حديث. انظر: جامع الأُصول: ٦٣٨/٤ رقم (٣٦٠١) و: ١٢٤/٦ رقم (٥٢١٠).

٦ - جامع الأُصول: ٣٨٤/٩ رقم (٩٠٠٢) و[[١٨٨٠]].

٧ - ووجه الاستدلال أنّه لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً لزم تحقق الصلاة عند وجود الطهور، والنكاح عند وجود الولي. انظر: الإحكام: ٥١٣/١.

٨ - في أ، ب، ج، د: (فصرف).

٩ - راجع: المصادر المتقدمة في الهامش (٢).

والجواب: عن الأوَّل أنَّ الإخراج ليس من الصلاة والنكاح، فلا بد من تقدير: (لا صلاة إلّا صلاة بطهور) و: (لا نكاح إلّا نكاحاً بولي) فبطل[١] النقض.

وعن الثاني والثالث: أنَّهما واردان في طرف الإثبات أيضاً[٢].

واختلف في تقدير الاستثناء، فقيل: المراد بالمستثنى منه الباقي، وحرف الاستثناء دليل عليه. ويضعف بانتفاء الإخراج منه حينئذ. وقيل: المستثنى والمستثنى منه عبارة عن الباقي، فله صيغتان حينئذ. ويرد ما قلناه. والحق: أنَّ المراد بالمستثنى منه معناه، ثمَّ أُخرج بالاستثناء بعضه، وأُسند بعد الإخراج.

وإذا تعدد الاستثناء، رجع الجميع إلى المستثنى منه مع العطف، أو مساواة الثاني[٣] أو زيادته، وإلّا رجع الثاني[٤] إلى متلوّه، لا إلى المجموع[٥]، ولا إلى المستثنى منه، وإلّا لزم التناقض أو ترجيح العود إلى الأبعد مع الصلاحية إلى الأقرب.

وإذا تعقب الجمل :

فعند الشافعي: يعود إلى الجميع، قياساً على الشرط، وعلى قوله: (له عليَّ خمسة وخمسة إلّا ستة) ولاقتضاء العطف التسوية[٦].

١ - في ب: (فيبطل).

٢ - لم ترد في د، ط: (أيضاً).

٣ - في أ، ج، د: (التالي).

٤ - في أ، ج، د: (التالي).

٥ - في هـ: (الجميع).

٦ - المعتمد: ٢٤٥/١، ٢٤٨، المنخول: ١٦٠، المستصفى: ٧٨/٢، المحصول: ٤٣/٣، ٤٦ - ٤٧، الإحكام: ٥٠٤/١، ٥٠٦ - ٥٠٨، المنتهى: ١٢٦.

وقال أبو حنيفة: يعود إلى الأخيرة، لأنَّه خلاف الأصل، فيصار إليه لدفع محذور الهذرية فيما يرفع الضرورة وهو الواحد، واختصت الأخيرة للقرب، ولأنَّه يرجع إلى الأخيرة في الاستثناء من الاستثناء، فكذا في غيره دفعاً للاشتراك والمجاز، ولأنَّ الظاهر أنَّه لم ينتقل[١] عن الأُولى إلّا بعد استيفاء غرضه منها[٢].

وقال السيد المرتضىﷺ بـ: الاشتراك، لأنَّ الاستعمال دليل الحقيقة، وقد وجد فيهما، ولحسن الاستفهام، ولصحة حمل كل الجمل أو بعضها في الحال والظرفين، فكذا في الاستثناء[٣].

وقال أبو الحسين: إنْ ظهر الإضراب عن الأُولى، بأنْ يختلفا نوعاً سواء اتحدت القضية كالقذف، أو لا كقوله: (أكرم ربيعة والعلماء هم الفقهاء إلّا زيداً) أو اسماً وحكماً ويتحد النوع مثل: (أطعم ربيعة وأكرم مضرَ إلّا الطوال)، أو أحدهما واتحد النوع[٤] وليس الثاني ضميراً مثل: (أطعم ربيعة وأطعم مضرَ) و(أطعم ربيعة وأكرم ربيعة إلّا الطوال) فإنَّ الاستثناء يرجع إلى الأخيرة، وإنْ تعلقت إحداهما بالأُخرى بأنْ أُضمر حكم الأُولى في الثانية، مثل: (أكرم ربيعة ومضرَ إلّا الطوال) أو اسم الأُولى مثل: (أكرم ربيعة واخلع عليهم إلّا الطوال)؛ عاد إلى

١ - زاد في د: (المتكلم).

٢ - المعتمد: ٢٤٥/١، ٢٤٩ - ٢٥١، التبصرة: ١٧٣ - ١٧٤، المستصفى: ٧٨/٢، المحصول: ٤٣/٣، ٤٨ - ٥٠، الإحكام: ٥٠٤/١، ٥٠٩ - ٥١١، المنتهى: ١٢٦.

٣ - الذريعة: ٢٤٩/١ - ٢٥٣. والمراد بالظرفين ظرف الزمان وظرف المكان في الأمثله التي مثّل بها فراجع كلامه.

٤ - عبارة: (واتحد النوع) زيادة من ط.

الجميع[١].

وهذا التفصيل حسن، وقد اعترضنا على ما تقدم من الأدلة في النهاية.

البحث الخامس: في الشرط، وهو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر.

وصيغته: (إنْ) وتختص بالمحتمل، و(إذا) وتشترك بينه وبين المتحقق، و(مَنْ) و(مهما) و(أيّ) و(أين) و(متى) و(حيث) و(أنَّى) و(حيثما) و(إذما).

وشرطه الاتصال، والأولى تقديمه لفظاً، لتقدمه طبعاً.

وقد يتحد الشرط والمشروط، وقد يتعددان، أو أحدهما، إمَّا على الجمع[٢] أو على البدل.

وحكمه في الرجوع إلى الجميع في الجمل المتعدده أو ما يليه حكم الاستثناء، سواء تقدَّم أو تأخر، ووافق أبو حنيفة الشافعي هنا[٣].

والشرط إمَّا عقلي كالحياة، أو شرعي كالطهارة، أو لغوي مثل: (إنْ دخلت الدار أكرمتك).

والمشروط يحصل عند وجود المؤثر، وأوَّل زمان وجود الشرط إنْ أمكن وجوده دفعةً، وإلّا بآخر[٤] جزء منه.

١ - المعتمد: ٢٤٦/١ - ٢٤٨، وحكاه عن قاضي القضاة.

٢ - في أ، د: (الجميع).

٣ - المحصول: ٦٢/٣، الإحكام: ٥١٥/١.

٤ - في ط: (فآخر).

البحث السادس: في الصفة وهي تقتضي تخصيص الموصوف بها، مثل: (أكرم بني تميم الطوال).

وحكمها في الرجوع[١] إلى الجميع في المتعددة[٢] أو إلى الأخيرة كالاستثناء.

البحث السابع: في الغاية وهي طرف الشيء.

وألفاظها: (حتى) و(إلى).

ولا بدَّ من مخالفة ما بعدها لما قبلها، وإلّا لم تكن غاية إذا[٣] كانت منفصلة بمفصل محسوس كصيام النهار، وإلّا فلا كالمرفق.

ولا يصح تعددها، وإلّا لكانت الأخيرة هي الطرف إنْ ترتبت، أو المجموع هو الغايه إنْ اتفقت.

١ - في أ، ب، د: (العود) بدل: (الرجوع).

٢ - في أ، ب، هـ: (التعدد).

٣ - في أ، ب، د، هـ: (إن) بدل: (إذا).

الفصل الثالث: في المخصوص بالمنفصل

وفيه مباحث:

الأوَّل: يجوز التخصيص بالعقل، إمَّا ضرورة كإخراجه تعالى من قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾[١] فإنَّ الضرورة تقضي بامتناع[٢] خلقه لذاته، أو نظراً كإخراج الصبي والمجنون من آية الحج[٣].

احتجوا بـ: أنَّ المخصص متأخر، وبالقياس على امتناع النسخ به[٤].

والجواب: المنع من الصغرى، ويبطل القياس بمقطوع اليد، فإنَّ غسلها منسوخ عنه عقلاً[٥].

البحث الثاني: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، لوقوعه في قوله تعالى:

١ - الرعد/١٦، الزمر/٦٢.

٢ - في ط: (تقتضي امتناع).

٣ - آل عمران/٩٧.

٤ - نسب أبو الحسين في: المعتمد: ٢٥٢/١، الخلاف في ذلك إلى (قوم) ولم يسمّهم، وذكر الدليل الأوّل على لسانهم. ولكنّ الآمدي في: الإحكام: ٥١٧/١ - ٥١٨، ذكر أنّ المخالف طائفة شاذّة من المتكلمين، وذكر كلا الاستدلالين ببيان حسن.

٥ - أصل هذا الجواب من الفخر الرازي في: المحصول: ٧٤/٣، وليس بشيء علاوة على كونه مخالفاً لمبنى المصنّف في حقيقة النسخ، فسيأتي منه في تعريف النسخ خروج العجز عنه معللاً بارتفاع الحكم فيه بدليل العقل، والجواب الفني السليم ما ذكره الآمدي في: الإحكام: ٥١٩/١، فراجع.

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾[١] مع قوله تعالى: ﴿وأُولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[٢]، وفي قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾[٣] مع قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب﴾[٤]، ولاستحالة العمل بهما، وإهمالهما، وبالعام في جميع الصور، فتعين العمل به في غير صورة الخاص.

احتجت الظاهرية بـ: قوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نُزّل إليهم﴾[٥] فلا يحصل التخصيص إلّا بقوله ﷺ[٦].

والجواب: المعارضة بقوله تعالى: ﴿تبياناً لكل شيء﴾[٧]، ولأنَّ تلاوته بيان، ولاختصاصه بالمشتبه، ولا اشتباه مع ورود التخصيص.

البحث الثالث: يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها، كتخصيص قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العُشر»[٨] بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٩].

١ - البقرة/٢٢٨.

٢ - الطلاق/٤.

٣ - البقرة/٢٢١.

٤ - المائدة/٥.

٥ - النحل/٤٤.

٦ - الإحكام لابن حزم: ٣٨٩/١، المحصول: ٧٧/٣ - ٧٨.

٧ - النحل/٨٩.

٨ - جامع الأُصول: ٣٤/٤ - ٣٥، رقم (٢٦٦٨) و: ٥٧/٤ - ٥٨، رقم (٢٦٩٤) إلى (٢٦٩٧) بألفاظ متفاوتة.

٩ - جامع الأُصول: ٣٤/٤ - ٣٥، رقم (٢٦٦٨).

وبالقرآن، لقوله تعالى: ﴿تبياناً لكل شيء﴾[١].

والقرآن بها، كتخصيص: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[٢] وآية الجلد[٣] برجم المحصن.

وتخصيصهما بالإجماع، كتخصيص آية الإرث[٤] بالإجماع على أنَّ العبد لا يرث.

ولا يجوز تخصيصه بهما، لأنَّ وقوعه مع سبق أحدهما خطأ.

البحث الرابع: يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله ﷺ إنْ تناوله حكم الخطاب في حقِّه.

ثمَّ إنْ عمَّ غيره وثبت وجوب التأسي ـ إمَّا مطلقاً أو في تلك الواقعة ـ كان تخصيصاً في حقنا أيضاً، لكن المخصص في الحقيقة إنَّما هو الفعل مع دليل التأسي.

وإنْ اختص بنا وثبت التأسي؛ كان الفعل ودليل التأسي تخصيصاً في حقنا.

احتج المانع بـ: أنَّ دليل التأسي عام[٥].

١ - النحل/٨٩. ووجه الاستدلال: أنّ سنّة الرسول ﷺ من الأشياء، فكانت داخلة تحت العموم، إلّا أنّه قد خُصّ في البعض، فيلزم العمل به في الباقي.قاله الآمدي في: الإحكام: ٥٢٤/١.

٢ - بقوله ﷺ: «القاتل لايرث» (هامش توضيحي من نسختي ج، هـ): والآية: النساء/١١.

٣ - النور /٢.

٤ - الأنفال/٧٥.

٥ - المعتمد: ٣٦١/١ - ٣٦٢، المحصول: ٨٢/٣، المنتهى: ١٣٢، وذكر الآمدي في: الإحكام: ⇦

والجواب: المخصص الدليل مع الفعل.

تذنيب

لو فعل أحدٌ بحضرته ﷺ ما ينافي العام ولم ينكر عليه، كان مختصاً به، فإنْ ثبت أنَّ حكمه ﷺ في الواحد حكمه على الجميع[١]؛ كان ذلك التقرير تخصيصاً للجميع.

البحث الخامس: يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، لأنَّهما دليلان، ولا يجوز نفيهما، ولا العمل بهما، ولا بالعام في جميع موارده، فتعيَّن التخصيص جمعاً بين الدليلين، وقد وقع، كتخصيص: ﴿وأُحلَّ لكم ما وراء ذلكم﴾[٢] بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»[٣]، وكذا آية الإرث[٤] بقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم»[٥].

⇦ ١/٥٣٠، أنّ المخالف في المسألة هو الكرخي.

١ - إشارة إلى حديث استدل به الغزالي في: المستصفى: ٢/٤٦، والفخر الرازي في المحصول: ٢/٣٩١ ومواضع أُخر،والآمدي في: الإحكام: ١/٤٧١، بلفظ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة». ولكن لم نعثر عليه في كتب الحديث، نعم أورده المجلسي في البحار٢/٢٧٢، عن الغوالي.

٢ - النساء/٢٤.

٣ - جامع الأُصول: ٩/٤١٨ رقم [[١٩٣١]] وبمعناه أحاديث متعددة سابقة عليه فراجع.

٤ - الأنفال/٧٥.

٥ - جامع الأُصول: ٧/٧٢٦ - ٧٢٧، رقم (٧٣٧١) و (٧٣٧٤).

والسيد المرتضى ﷺ منع من ذلك، لأنَّ خبر الواحد ليس حجة عنده، فكيف يعارض القرآن[١]. وسيأتي جوابه. وتوقف القاضي[٢]. ومنع غيره[٣]، لأنَّ العام قطعي. والجواب: أنَّ متنه قطعي ودلالته ظنية، وخبر الواحد بالعكس، فتساويا.

البحث السادس: القياس عندنا ليس بحجة، على ما يأتي، فلا يكون مخصصاً.

نعم، لو نصَّ فيه على العلَّة، فالأقوى عندي أنَّه حجة، وحينئذ يجوز أنْ يكون مخصصاً، كتخصيص ﴿وأحلَّ الله البيع﴾[٤] بالمنع من بيع الزبيب بالعنب[٥]، قياساً على بيع التمر بالرطب، لما نصَّ ﷺ في قوله: «أينقص إذا جفَّ»[٦] لأنَّهما دليلان، وقد تعارضا، فلا يجوز إسقاطهما، ولا العمل بأحدهما دون الآخر، فتعيَّن العمل بهما، وإنَّما يصح مع التخصيص.

وكذا البحث في المفهوم، مثل: (في سائمة الغنم زكاة)[٧] مخصص لقوله: (في الغنم زكاة)[٨] إنْ قلنا إنَّه حجة، وإلَّا فلا.

١ - الذريعة: ١/٢٨٠ - ٢٨١.

٢ - المستصفى: ٢/٦٢، المنخول: ١٧٤، المحصول: ٣/٨٥، الإحكام: ١/٥٢٥.

٣ - نسب الغزالي في: المنخول: ١٧٤، المنع إلى المعتزلة.

٤ - البقرة/٢٧٥.

٥ - في أ: (بيع العنب بالزبيب).

٦ - جامع الأُصول: ١/٥٥١، رقم (٣٩٢) واللفظ: «أينقص الرطب إذا يبس».

٧ - مثل مقتبس من نصوص الزكاة. انظر: جامع الأُصول: ٤/٤١ رقم (٢٦٧١).

٨ - كسابقه.

البحث السابع: العام والخاص المتعارضان إنْ اقترنا كان الخاص مخصصاً له، لقوَّة دلالته، ولأنَّ فيه جمعاً بين الأدلة.

وكذا إنْ تأخر الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام، إنْ جوّزنا تأخير البيان عن وقت الخطاب.

وإنْ ورد بعد الوقت، كان ناسخاً.

وإنْ تقدم، بني العام على الخاص، لما تقدم.

احتج أبو حنيفة على أنَّ العام ناسخ بـ: أنَّه متأخر مناف، كما لو تأخر الخاص، وبقول ابن عباس: «كنَّا نأخذ بالأحدث فالأحدث»[١]، ولأنَّ العام كالناص على الجزئيات، ولمَّا كان الأصل ناسخاً فكذا العام[٢].

والجواب: التخصيص أولى من النسخ، ويُخَصُّ قول ابن عباس بالخاص المتأخر، والتنصيص على الجزئيات لا يحتمل التخصيص، بخلاف العام فلا يساويه.

وإنْ جهل التاريخ بني العام على الخاص، لما تقدم، ولأنَّ الفقهاء لم يزالوا يخصصون العام بالخاص مع عدم علمهم بالتاريخ.

وأبو حنيفة توقف، لتردده بين كونه مخصصاً[٣] وناسخاً ومنسوخاً[٤].

١ - جامع الأُصول: ٥/٥٣٤ - ٥٣٥ رقم (٤٥٨٨).

٢ - المحصول: ٣/١٠٦ - ١٠٨، ونسبه أبو الحسين في: المعتمد: ١/٢٥٨، إلى أصحاب أبي حنيفة، ونسبه الشيرازي، في: التبصرة:١٥٣، إلى بعض أصحاب أبي حنيفة.

٣ - في د، ط: (تخصيصاً).

٤ - المحصول: ٣/١١١، وفي المعتمد: ١/٢٦١، نسبته إلى أصحاب أبي حنيفة.

الفصل الرابع: فيما ظن أنَّه مخصص وليس كذلك

وفيه مباحث:

الأوَّل: الجواب إنْ لم يستقل بنفسه لذاته، كقوله ﷺ: «أينقص إذا جفَّ»[١] أو للعرف مثل: (لا آكل) في جواب من قال: (كل عندي) تخصص بالسؤال.

وإنْ استقل فلا إشكال في المساوي، والأعم في غير محل السؤال، والأخص إنْ كان في الجواب تنبيه على الباقي، وكان السائل مجتهداً، ولا تفوت المصلحة بالاجتهاد، وإلّا لم يجز.

وأمّا الأعم في محل السؤال فالحق أنَّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، لقيام المقتضي، وهو اللفظ الموضوع له السالم عن كون خصوص السبب مانعاً، لإمكان (اعملوا بالعام ولا تخصُّوه بالسبب). ولأنَّ أكثر الوقائع وردت على أسباب خاصَّة.

واحتج الشافعي على أحد قوليه بـ: أنَّ المراد إنْ كان ما وقع السؤال عنه تخصص به، وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت[٢] الحاجة[٣].

١ - جامع الأُصول: ٥٥١/١ رقم (٣٩٢) واللفظ: «قال سعد: سمعتُ رسول الله (ص) يُسأَل عن اشتراء التمر بالرُّطَب، فقال رسول الله (ص): أينقص الرُّطَب إذا يَبِسَ؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك».

٢ - في هـ: (محل) بدل: (وقت).

٣ - المحصول: ١٢٥/٣ - ١٢٦، وقال ابن الحاجب في: المنتهى: ١٠٨: «فالجمهور [على] أنّه عام. ونقل عن الشافعي خلافه» فكأنّه يشير إلى التشكيك في النسبة. وقد قرر الآمدي في: ⇦

والجواب: جاز أن يجيب بالأعم، نعم دلالته في محل السؤال أقوى.

البحث الثاني: مذهب الراوي ليس مخصصاً، لجواز توهم ما ليس بدليل دليلاً، ولا طعن حينئذ.

وذكر البعض ليس مخصصاً، لعدم التنافي بين: «أيّما إهاب دبغ فقد طهر»[١] وبين: «دباغها طهورها»[٢]، وظاهر العموم أولى من المفهوم لو كان حجة.

والعادة ليست مخصصة، لأنَّ أفعال العباد ليست حجة على الشرع، إلّا أنْ يعضدها الإجماع، أو تقريره ﷺ عليها.

وكونه ﷺ مخاطِباً لا يقتضي خروجه عن عموم الخبر، مثل: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾[٣] بخلاف الأمر.

وعلو منصبه ﷺ لا يخرجه عن عموم الخطاب.

والعبوديَّة والكفر لا يخرجان المتصف بهما عن العموم، إلّا فيما يشترط فيه الملك أو الإسلام، ووجوب الخدمة أعمّ من دليل العبادة، فلا يتقدم عليه.

وقصد المدح أو[٤] الذم ليس مخصصاً، إذ لا منافاة.

⇦ الإحكام: ٤٤٨/١، رأي الشافعي بنحو آخر سليم عن الإشكال فراجعه.

١ - جامع الأُصول: ٦ / ٤١ رقم (٥٠٨٠).

٢ - جامع الأُصول: ٤٦/٦ رقم (٥٠٨٣).

٣ - البقرة/٢٩، ووجع التمثيل أنّه تعالى شيء، ومعلوم له. (هامش توضيحي مثبت في نسخة د). وقد جاء الاستدلال بالآية في: المحصول: ١٣٢/٣.

٤ - في د، هـ: العطف بالواو.

وإرادة الخصوص[١] من الخبر المحذوف عن المعطوف لا يقتضي تخصيص الخبر المذكور عن المعطوف عليه، مثل: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»[٢] لعدم اقتضاء العطف التشريك العام، ولاحتمال تمامية المعطوف، وليس محل النزاع.

والأقرب قول الحنفية[٣]، لأنَّ العطف على المبتدأ يقتضي الاشتراك في الخبر، فالملفوظ إنْ كان خبراً عنهما ثبت التخصيص، وإلّا كان عطف جملة على جملة أُخرى، وليس المتنازع فيه.

ووجوب ردّ الاستثناء أو الصفة أو الحكم إلى بعض العموم؛ لا يخصصه عند القاضي عبد الجبار[٤]، مثل: ﴿إلّا أنْ يعفون﴾[٥] المختص بالكاملات لا يخصص: ﴿لا جناح عليكم إنْ طلقتم النساء﴾[٦]، والصفة مثل: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لعلَّ الله يُحدِث بعد ذلك أمراً﴾[٧] يعني: الرغبة في الرجعة، وإنَّما يتأتَّى في الرجعي، والحكم كقوله تعالى: ﴿وبعولتهنَّ أحق بردهنَّ﴾[٨] المختص بالرجعيات لا يخصص ﴿والمطلقات يتربصن﴾[٩].

١ - في د: (التخصيص).

٢ - جامع الأُصول: ٥٤٦/٦ - ٥٤٧ رقم (٥٨٦٣).

٣ - المعتمد: ٢٨٥/١ (معبّراً عنهم بالعراقيين)، المحصول: ١٣٦/٣، الإحكام: ٤٦٦/١.

٤ - المعتمد: ٢٨٣/١ - ٢٨٤، المحصول: ١٤٠/٣.

٥ - البقرة/٢٣٧.

٦ - البقرة/٢٣٦.

٧ - الطلاق/١.

٨ - البقرة/٢٢٨.

٩ - البقرة/٢٢٨.

والمرتضى﵀ توقف[١]، وهو الأقرب، فإنَّه لو قال: (اضرب الرجال إلّا من افتدى بماله) كان حمل الرجال على الذين يصحُّ عود الاستثناء إليهم - وهم الأحرار - مجازاً، وحمله على العموم يقتضي المجازية في الاستثناء، إذ يصير تقديره: (إلّا أنْ يفتدي بعضهم بماله) إذ الكناية في الاستثناء يجب رجوعها إلى المذكور المتقدم أجمع لا بعضه، وإذا تعارض المجازان وجب التوقف[٢].

الفصل الخامس: في المطلق والمقيد

إنْ اختلفا فلا تقييد، مثل: ﴿وآتوا الزكاة﴾[٣] و: (أعتقوا رقبة مؤمنة).

وإنْ تماثلا واتحد السبب، حمل المطلق على المقيد، عملاً بالدليلين، وحملُ التقييد على الاستحباب مجاز.

وإنْ اختلف[٤] لم يجب[٥]، لإمكان التنصيص على بقاء المطلق على إطلاقه، واحتجاج بعض الأشعرية على التقييد لفظاً بأنَّ القرآن كالكلمة الواحدة، وبالقياس على الشهادة[٦]؛ ضعيف، لأنَّ المراد بالوحدة عدم التناقض، والتقييد في الشهادة

١ - الذريعة: ١/٢٩٩ - ٣٠٠.

٢ - في أ، د، ط: (الوقف).

٣ - البقرة/٤٣.

٤ - زاد في ب، هـ: (السبب).

٥ - في هـ: (لم يجز).

٦ - المعتمد: ١/٢٩٠ - ٢٩١ (ولم يسمّ القائل)، المحصول: ٣/١٤٤ - ١٤٥ (وقال: هو قول⇦

بالعدالة في كل الصور بالإجماع، لا بالتقييد في الطلاق[١]، ومنع الحنفية منه بالقياس[٢] مناف لمذهبهم، وقولهم: إنَّه نسخ لأنَّ الإطلاق يقتضي التخيير[٣]؛ ضعيف، لأنَّ المطلق لا يدل على الأفراد.

⇦ بعض أصحابنا)، وقال الآمدي في: الإحكام: ٢/٧: «نقل عن الشافعي، لكن اختلف الأصحاب في تأويله»، وحكاه ابن الحاجب في المنتهى: ١٣٦، عن الشافعية.

١ - انظر توضيح المطلب في المصادر المذكورة في الهامش السابق.

٢ - راجع: المصادر السابقة.

٣ - راجع: المصادر السابقة.

المقصد الخامس

في المجمل والمبين

وفيه فصول

الأوَّل: في المجمل

وفيه مباحث:

الأوَّل: الإجمال قد يكون في اللفظ إمَّا حال استعماله في موضوعه، كالمشترك المحتمل لمعانيه، والمتواطئ المحتمل لكل فرد من جزئياته[١] عند الأمر بأحدها، مثل: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[٢]، أو حال استعماله في بعض موضوعه، كالعام المخصص بالمجمل، مثل ﴿وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم﴾[٣] حيث قيّد بالإحصان المجهول، و مثل: ﴿أُحلَّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يتلى عليكم﴾[٤] ومثل: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[٥] ثمَّ يقول الرسولﷺ: المراد البعض، أو حال كونه مستعملاً لا في موضوعه ولا في بعضه كالأسماء الشرعية والمجازية.

وقد يكون في الفعل، إذ الوقوع لا يدل على الوجه.

البحث الثاني: المجمل جائز في الحكمة، وواقع، كالآيات المتقدمة.

احتج المخالف بـ: أنَّ القصد الإفهام، وإلّا لزم العبث، فإنْ ذكر معه البيان طال

١ - في هـ: (أفراده) بدل: (جزئياته).

٢ - الأنعام/١٤١.

٣ - النساء/٢٤.

٤ - المائدة / ١.

٥ - التوبة/٥.

بغير فائدة، وإلّا لزم التكليف بالمحال[١][٢].

والجواب: المنع من الملازمة الأولى إنْ كان المطلوب الإفهام التفصيلي، والمنع من الثانية لجواز اقتران التطويل بمصلحة خفية أو[٣] ظاهرة وهي الاستعداد للامتثال قبل البيان فيحصل الثواب.

البحث الثالث: التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان ليس مجملاً، لسبق فهم تحريم الأكل في: ﴿حرِّمت عليكم الميتة﴾[٤] والوطء في: ﴿حرِّمت عليكم أمهاتكم﴾[٥].

احتج الكرخي بـ: أنَّ متعلقهما غير مقدور، فلا بدَّ من إضمار[٦]، ولا اختصاص[٧].

والجواب: المنع من عدم الاختصاص.

١ - في أ، ج، هـ، ط: (تكليف المحال).

٢ - حكى هذا الاحتجاج الفخر الرازي في المحصول: ١٥٨/٣، دون تسمية المحتج به. وفي: شرح جمع الجوامع للجلال المحلّي: ٦٣/٢، في شرح قول ابن السبكي في المتن: «والأصحّ وقوعه - أي: المجمل - في الكتاب والسنّة» قال الجلال: «ونفاه داود» أي: الظاهري.

٣ - في هـ: (غير) بدل: (أو).

٤ - المائدة/٣.

٥ - النساء/٢٣.

٦ - في ج، ط: (الإضمار).

٧ - المعتمد: ٣٠٧/١، المحصول: ١٦١/٣، ١٦٣، الإحكام: ١٢/٢، المنتهى: ١٣٧، وقد نسبه الغزالي في: المستصفى: ٢٧٩/١، إلى «قوم من القدرية».

وآية المسح[١] ليست مجملة، لأنَّ الباء إنْ كانت للتبعيض ثبت التواطؤ، وإلّا وجب الاستيعاب.

احتجت الحنفية بـ: احتمال الجميع والبعض، فثبت الإجمال[٢]. وقد تقدم جوابه.

ولا إجمال في الفعل المنفي[٣]، إذْ أقرب المجاز[٤] إلى نفي الحقيقة - المستلزم[٥] لنفي جميع الصفات - نفي الصحة المشاركة[٦] في العموم، ودلالة المطابقة هنا وإنْ انتفت لا يلزم انتفاء دلالة الالتزام، لأنَّ اللفظ بعد استقرار الدلالة صار كالعام، فإذا خص في بعض الموارد وهي الذات، بقي الباقي مندرجاً تحت الإرادة.

احتج أبو عبد الله[٧] بـ: أنَّ الفعل موجود، فلا بدَّ من مضمر ينصرف النفي[٨]

١ - المائدة/٦.

٢ - المعتمد: ٣٠٨/١، المحصول: ١٦٤/٣، الإحكام: ١٤/٢، المنتهى: ١٣٧ .

٣ - كقوله: (لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب) كما في: المعتمد: ٣٠٩/١.

٤ - في أ، ب، ج، هـ: (مجاز).

٥ - في أ، هـ: (المستلزمة).

٦ - كذا العبارة في جميع النسخ.

٧ - هو: أبو عبد الله البصري؛ الحسين بن علي بن إبراهيم، الملقّب بالجُعَل: فقيه حنفي المذهب، من شيوخ المعتزلة، كان رفيع القدر انتشرت شهرته في الأصقاع لاسيّما خراسان. مولده في البصرة عام ٢٨٨ هـ، ووفاته ببغداد سنة ٣٦٩ هـ قال عنه أبو حيّان «يرجع إلى قوّة عجيبة في التدريس وطول نفس في الإملاء مع ضيق صدر عند لقاء الخصم». من كتبه (الرد على الراوندي) و(الرد على الرازي). راجع: الأعلام للزركلي: ٢٤٤/٢.

٨ - في أ، ب، د، هـ: (النهي).

إليه، ولا تخصيص لبعض المضمرات دون بعض[١].

والجواب: قد بيَّنا الأولوية.

ولا إجمال في آية السرقة[٢]، إذ القطع حقيقة في الإبانة، واليد في العضو من المنكب.

ولا في قوله: ﷺ «رفع عن أُمَّتي الخطأ والنسيان»[٣] لأنَّ المفهوم رفع[٤] المؤاخذة.

ولا إجمال في العدد[٥] المنكَّر، للخروج عن العهدة بأقل مراتبه، وهو الثلاثة. وقال السيد المرتضى ﷺ: إنْ أراد الحاكم بالإجمال هنا عدم قصر اللفظ على الثلاثة فهو حق، وإنْ أراد عدم تناوله الثلاثة فهو خطأ[٦].

١ - المعتمد: ٣٠٩/١، المحصول: ١٦٦/٣، الإحكام: ١٧/٢ .

٢ - المائدة/٣٨.

٣ - مستدرك الوسائل: ٤٢٣/٦ رقم (٧١٣٦)، الفتح الكبير: ١٣٥/٢، وانظر جامع الأُصول: ٦٥٨/١ - ٦٥٩ رقم [[٢٠٤٣، ٢٠٤٥]].

٤ - في ج، د، ط: (نفي) بدل: (رفع).

٥ - في أ، ب، د، هـ: (الأمر بالعدد).

٦ -الذريعة ٣٤٦/١ - ٣٤٧.

الفصل الثاني: في المبيّن

وفيه مباحث:

الأوَّل: البيان قد يكون بالقول[١]، وهو ظاهر.

وبالفعل، كما بيَّن ﷺ الصلاة والحج، ويعلم كونه بياناً إمَّا بالضرورة من قصده، أو بقوله: هذا بيان، وشبهه، مثل: «صلّوا»[٢] و«خذوا»[٣] أو بالنظر، كما لو ذكر مجملا وقت الحاجة وفعل ما يصلح للبيان ولم يبين، فإنَّه يكون بياناً، وإلّا لتأخر البيان عن وقت الحاجة.

وبالترك، كما لو ركع في الثانية بغير قنوت، فيعلم نفي وجوبه، أو يسكت عن بيان الحادثة، فيعلم انتفاء الحكم، أو يترك فعلاً يتناوله وأُمّته خطابه، فيدل على تخصيصه إنْ كان قبل فعله، أو نسخه عنه إنْ كان بعد فعله.

ومن قال: الفعل يطول فلا يقع بياناً[٤]، فقد أخطأ[٥]، لأنَّ القول قد يكون أطول.

١ - في ب: (باللفظ).

٢ - جامع الأُصول: ١٦/٥ رقم (٣٨٢٠). وتمام الجملة: «صلوا كما رأيتموني أُصلّي».

٣ - جامع الأُصول: ٦٣١/٢ رقم (١٤١٧) و: ٧٤٠/٢ رقم (١٥٨٣) وتمام الجملة: «خذوا عنّي مناسككم».

٤ - حكى أبو الحسين هذا القول في: المعتمد: ٣١١/١ - ٣١٢، دون تسمية القائل، معبّراً عنه بـ«بعض الناس».

٥ - في أ، ب، ج، د: (أحال) بدل: (فقد أخطأ).

البحث الثاني: الفعل والقول إنْ اتفقا، فالأوَّل بيان والثاني تأكيد.

وإنْ تنافيا، كما لو طاف طوافين وأمر بواحد، قال أبو الحسين: المتقدم بيان[١]. وقيل: القول، لأنَّه بيان بذاته[٢]، ولأنَّه جمع بين الدليلين، إذْ الفعل يحتمل أنَّه[٣] من خواصه ﷺ[٤].

البحث الثالث: البيان قد يساوي المبيّن في القوة والضعف، وقد يكون معلوماً والمبيّن مظنوناً، وبالعكس كما في تخصيص المعلوم بالمظنون، ولا فرق بين الواجب وغيره في وجوب بيانهما.

البحث الرابع: الإجماع على أنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلّا عند مَن يجوِّز تكليف المحال[٥]. ومنع أبو الحسين من تأخيره[٦] إلى وقت الحاجة في كل خطاب له ظاهر يراد منه غيره، مثل العام المخصوص، والمجاز،

١ - المعتمد: ١/٣٦٠.

٢ - في أ، ب، ج، هـ، ط: (لذاته).

٣ - في د: (أن يكون) بدل: (أنَّه).

٤ - ممّن ذهب إلى ذلك الشيرازي في: التبصرة: ٢٤٩ - ٢٥٠، مستدلاً بأوَّل الدليلين، والآمدي في: الإحكام: ٢/٢٧ - ٢٨، وابن الحاجب في: المنتهى: ١٤١، مستدلِّين بثاني الدليلين.

٥ - نصّ على ذلك الغزالي في: المستصفى: ١/٢٨٦.

٦ - في ج: (تأخّره).

والنسخ، وتعيين النكرة، واكتفى بالإجمالي[١]، وجوَّز في مثل المتواطئة والمشتركة[٢]. وجوَّز الأشاعرة التأخير في الجميع إلى وقت الحاجة[٣]. وجمهور المعتزلة على المنع في الجميع إلّا النسخ[٤].

احتج أبو الحسين بـ: أنَّ إرادة ما يُعلم من الخطاب خلافه مع عدم الإشعار إغراءٌ بالجهل، فيكون قبيحاً[٥].

احتجت الأشاعرة بـ: قوله تعالى ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرءآنه ثمَّ إنَّ علينا بيانه﴾[٦]، وبأنَّه أمر بذبح بقرة معينة، لقوله تعالى: ﴿إنَّها بقرة لا ذلول﴾[٧] ولم يبينها وقت الخطاب، وإلّا لما سألوا، وبقول ابن الزبعرى لمَّا نزل: ﴿إنَّكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾[٨]: «لأخصمنَّ محمداً، قد عُبدتِ الملائكةُ والمسيحُ»[٩]، وبأنَّه يجوز تخصيص الميت قبل الفعل إجماعاً، وذلك يقتضي الشك في المراد بالخطاب مع عدم تقدم البيان[١٠].

١ - في د، هـ: (بالإجمال).

٢ - المعتمد: ٣١٥/١.

٣ - التبصرة: ٢٠٧، المستصفى: ٢٨٦/١، المحصول: ١٨٨/٣، روضة الناظر: ١٦٤، الإحكام: ٣٠/٢، المنتهى: ١٤١.

٤ - المعتمد: ٣١٥/١، المحصول: ١٨٨/٣.

٥ - المعتمد: ٣١٦/١.

٦ - القيامة/١٨، ١٩.

٧ - البقرة/٧١.

٨ - الأنبياء/٩٨.

٩ - الكشّاف للزمخشري: ١٣٦/٣، تفسير ابن كثير: ٢٠٨/٣.

١٠ - التبصرة: ٢٠٨، المستصفى: ٢٨٧/١ - ٢٨٨، المحصول: ١٨٩/٣ - ٢٠٤، روضة الناظر: ⇦

والجواب عن الأوَّل: إنَّما يلزم الإغراء لو لم يتقرر في العقل تجويز التخصيص، كما في المتشابه.

وعن الثاني: أنَّه يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وكذا عن الثالث.

وعن الرابع: أنَّه جهل من السائل، فإنَّ (ما) لا تتناول العقلاء حقيقة.

وعن الخامس: أنَّ التكليف مشروط بالسلامة، وهو ثابت عند كل عاقل، ونحن مكلفون باعتقاد عموم التكليف قبل الموت بشرط السلامة.

تنبيه: جوَّز السيد المرتضىﷺ تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة، لإمكان اقتضاء المصلحة ذلك[١]. والأمر بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا العموم، لانصراف المنزل إلى القرآن عرفاً.

تذنيب

يجوز أنْ يُسمِع الله تعالى المكلف العام من غير إسماع المخصص، ويكون مكلفاً له بطلب الخاص، فإنْ وجده[٢] عمل به، وإلّا عمل بظاهر العام، لأنَّهم سمعوا ﴿فاقتلوا المشركين﴾[٣] ولم يسمعوا: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[٤] إلّا

⇦١٦٥ - ١٦٦، الإحكام: ٢/٣٠ - ٤٠، المنتهى: ١٤١ - ١٤٢.

١ - الذريعة ١/٣٦٠.

٢ - في ط: (وجد).

٣ - التوبة/٥.

٤ - جامع الأُصول: ٢/٤١٧ - ٤١٨ رقم (١١٥١).

بعد حين، ولجواز إسماع العام[١] المخصوص بالعقل وإنْ افتقر إلى نظر.

احتج أبو الهذيل[٢] وأبو علي بـ: أنَّ فيه إغراءً بالجهل، ومنعاً عن العمل بالعموم إلّا بعد البحث عن المخصص في أقطار الأرض[٣].

والجواب: لا إغراء مع ظن التخصيص وعدم اليقين بالعموم، وظن الاستغراق كافٍ في الاحتجاج والعمل بالعام، فعلى هذا لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص إجماعاً.

البحث الخامس: كل مَن يريد الله تعالى إفهامه بالخطاب وجب بيانه له، إمَّا لأنْ يعمل به كالعالم في الصلاة، أو لا لذلك[٤] كالعالم المكلف بمعرفة أحكام الحيض وشبهه.

ومَن لا يريد الله إفهامه لا يجب عليه بيانه له.

ثمَّ قد يراد منه العمل كالعامي، فإنَّه يراد منه التكليف بما يفتيه المفتي.

١ - لم ترد في ط: (العام).

٢ - هو: محمّد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي، مولى عبد القيس، أبو الهذيل العلاّف: من أئمة المعتزلة. ولد في البصرة عام ١٣٥ هـ واشتهر بعلم الكلام. له مقالات في الاعتزال ومجالس ومناظرات،إليه تنسب فرقة (الهذلية) من المعتزلة. وذُكر أنّ الجبّائي صنّف كتاباً في تكفيره. توفي سنة ٢٣٥ هـ. له كتب كثيرة منهاكتاب‌سمّاه (ميلاس) على اسم مجوسي أسلم على يده. راجع: الأعلام للزركلي: ١٣١/٧، وهامش: المحصول للفخر الرازي: ٢٢١/٣.

٣ - المعتمد: ٣٣١/١ - ٣٣٣، المحصول: ٢٢١/٣ - ٢٢٣، الإحكام: ٤٥/٢-٤٦، المنتهى: ١٤٤.

٤ - في أ، ب، ج، هـ: (كذلك).

الفصل الثالث: في الظاهر والمؤوَّل

وقد مضى تعريفهما.

ومن التأويل بعيد وقريب.

فمن البعيد: تأويل بعض الحنفية قوله ﷺ لابن غيلان -وقد أسلم على عشر-: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[١] بابتداء النكاح، أو إمساك المتقدمات، لقرب عهده بالإسلام[٢].

وأبعد منه: قوله ﷺ لفيروز الديلمي -عند إسلامه على الأُختين-: «أمسك أيتهما شئت وفارق الأُخرى»[٣] فإنَّه اقتضى التخيير من غير تفصيل[٤].

ومنه: ﴿فإطعام ستين مسكيناً﴾[٥] بإضمار (طعام) للتساوي في رفع[٦] الحاجة بين ستين مسكيناً يوماً وبين واحد ستين يوماً، لإمكان قصد فضل

١ - جامع الأُصول: ٤٢٥/٩ - ٤٢٦ رقم (٩٠٧٤) ومضمونه في رقم (٩٠٧١)وفيه:«غيلان بن سلمة الثقفي». بدون كلمة «ابن».

٢ - صرّح الغزالي في: المستصفى: ٢٩٣/١، و: المنخول: ١٨٧، بنسبة هذا الرأي إلى أبي حنيفة نفسه. ونسبه الآمدي في: الإحكام: ٥١/٢، إلى أصحاب أبي حنيفة. وفي المنتهى: ١٤٥، نسبته إلى «الحنفية»

٣ - جامع الأُصول: ٤٢٦/٩ رقم (٩٠٧٢) ولفظ الحديث: «اختر أيُّتهما شئت وطلِّق الأُخرى».

٤ - راجع المصادر المتقدمة في الهامش (٢).

٥ - المجادلة/٤.

٦ - في أ، ب، ج، ط: (دفع).

الجماعة، وحصول مستجاب الدعوة فيهم.

وليس ببعيد حمل آية الزكاة[١] على بيان المصرف، لأنَّ سياق الآية للردِّ على لمزهم في المعطين، ورضاهم إذا[٢] أخذوا، وسخطهم إنْ منعوا.

١ - في هـ: (الآية المذكورة في الصدقات) بدل: (آية الزكاة). والآية من سورة: التوبة/٦٠.

٢ - في أ، ب، ج، د، هـ: (إن).

المقصد السادس

في الأفعال

وفيه مباحث

الأوَّل: ذهبت الإمامية إلى امتناع صدور الذنب من[١] الأنبياء، سواء كان الذنب صغيراً أو كبيراً، ولا فرق بين العمد والنسيان، لا قبل النبوة ولا بعدها[٢].

وإلّا لوجب اتباعهم، لعموم الأمر بالاتباع، مع الجهل بكونه معصية، ولارتفع[٣] الوثوق و[٤]الأمان عن إخباره، فتنتفي فائدة البعثة، ولعدم الانقياد إلى طاعتهم مع العلم، فيسقط محلهم، وهو نقض الغرض.

واتفق العقلاء على امتناع[٥] الكفر منهم[٦]، إلّا الفضيلية، حيث جوزوا الذنب عليهم، وكل ذنب[٧] عندهم كفر[٨]. وجوَّز بعض[٩] الجمهور صدور الخطأ في الاعتقاد الذي لا يوجب كفراً، كالحكم بعدم بقاء الأعراض مثلاً[١٠].

وأمَّا مايتعلق بالتبليغ فقد أجمعوا على عصمتهم فيه[١١].

١ - في أ، ب، هـ: (عن).

٢ - انظر: كشف المراد: ١٥٥ - ١٥٦.

٣ - في أ: (لأنه يرتفع) بدل: (لارتفع).

٤ - لم ترد في أ، ب، د، هـ: (الوثوق و).

٥ - زاد في أ، ب، ج، د، هـ: (وقوع).

٦ - في أ، د، هـ: (عنهم).

٧ - في ط: (الذنب).

٨ - وهم من الخوارج، حكى ذلك عنهم الفخر الرازي في: المحصول: ٢٢٦/٣، والآمدي في: الإحكام: ١٤٦/١.

٩ - في ب: (بعضهم) بدل: (بعض الجمهور).

١٠ - المحصول: ٢٢٦/٣.

١١ - المستصفى: ٩٧/٢ - ٩٨، المحصول: ٢٢٦/٣، الإحكام: ١٤٦/١، المنتهى: ٤٨.

وما يتعلق بالفتوى كذلك، إلّا الخطأ سهواً، فقد جوَّزه بعضهم[١].

والحشوية جوَّزوا الكبائر عليهم[٢] عمداً، وأنَّه وقع[٣]. وأبو بكر جوَّزه عقلاً ومنعه سمعاً[٤]. والجبائي منع من الصغيرة والكبيرة إلّا على سبيل التأويل[٥]. وبعضهم منع من العمد والتأويل، وجوَّزه سهواً إلّا أنَّهم لقوَّة عقولهم مطالبون بالتحفظ من ذلك.(*) وأكثر المعتزلة منعوا من الكبيرة وجوَّزوا الصغيرة سهواً وخطأً وعمداً وتأويلاً إلّا المنفِّر[٦].

والحق ما ذكرناه أولاً.

البحث الثاني: الحق عندي أنَّ فعله ﷺ إذا لم يظهر فيه قصد القربة لم يدل على حكم في حقنا، لاحتمال الإباحة.

احتج الموجبون بـ: قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾[٧] ﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة﴾[٨]

١ - المستصفى: ٩٨/٢ (وأضاف: وهذا مذهب من يقول: المصيب واحد من المجتهدين. أمَّا من قال: كل مجتهد مصيب، فلا يتصور الخطأ عنده في اجتهاد غيره، فكيف في اجتهاده)، المحصول: ٢٢٦/٣ - ٢٢٧.

٢ - في أ، ب، د، هـ: ط: (عنهم).

٣ - المحصول: ٢٢٧/٣، الإحكام: ١٤٦/١.

٤ - المنخول: ٢٢٤، المحصول: ٢٢٧/٣، الإحكام: ١٤٦/١، المنتهى: ٤٨.

٥ - المحصول: ٢٢٧/٣، الإحكام: ١٤٦/١. (*) نفس المصدر.

٦ - المعتمد: ٣٤٢/١، المنخول: ٢٢٣، المحصول: ٢٢٨/٣، المنتهى: ٤٨.

٧ - النور/٦٣.

٨ - الأحزاب/٢١.

﴿واتّبعوه﴾[١] ﴿فاتّبعوني﴾[٢] ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾[٣] ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾[٤] ﴿زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج﴾[٥] ولأنَّه أحوط[٦].

والجواب:الأمر حقيقة في القول. سلَّمنا الاشتراك، لكن[٧] لايدل على الفعل، خصوصاً مع سبق ذكر الدعاء. والأُسوة إنَّما تتحقق مع علم وجه الفعل. وكذا الاتِّباع. والمراد بالإيتاء القول، بقرينة: ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٨]. والطاعة موافقة الأمر. ونفي الحرج يدل على الإباحة، لا على مطلوبهم. والاحتياط إنَّما يصحُّ فيما علم وجهه.

ويلحق بذلك الأفعال الطبيعية، كالقيام والقعود والأكل، وما ثبت[٩]

١ - الأعراف /١٥٨.

٢ - آل عمران/٣١.

٣ - الحشر/٧.

٤ - المائدة/٩٢.

٥ - الأحزاب/٣٧.

٦ - المعتمد: ٣٤٩/١ - ٣٥٠، المستصفى: ٩٩/٢ - ١٠٠ (ولم يعيّنا القائل)، وفي المحصول: ٢٢٩/٣، أنّه قول ابن سريج، وأبي سعيد الاصطخري، وأبي علي بن خيران، ثمَّ ذكر أدلتهم في ص ٢٣١ - ٢٣٧، وزاد الآمدي في: الإحكام: ١٤٩/١، ابن أبي هريرة، وابن خيران، والحنابلة، وجماعة من المعتزلة.

٧ - في ط: (سلّمنا لكن الاشتراك).

٨ - الحشر/٧.

٩ - في هـ ط: (يثبت).

تخصيصه ﷺ به، كالوصال، والزيادة على الأربع[١].

أمَّا ما وقع بياناً فإنَّه يتبع فيه إجماعاً، كقطع يد[٢] السارق، والغسل من المرفق.

وما عدا ذلك: فما[٣] علمت صفته وجب التأسي به، فإنْ كان واجباً كنَّا متعبدين بإيقاعه واجباً، وإنْ كان ندباً تعبدنا بالندب، وإنْ كان مباحاً تعبدنا باعتقاد[٤] إباحته، لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة لمن كان يرجو الله﴾[٥] والأُسوة الإتيان بفعل الغير لأنَّه فعله، وقوله ﴿لمن كان يرجو الله﴾ تخويف على الترك، وللإجماع على الرجوع في الأحكام إلى أفعاله[٦] ﷺ، كقُبلة الصائم[٧].

البحث الثالث: يعلم الوجه بالنص، وبوقوعه امتثالاً أو بياناً. والإباحة بالفعل الخالي عن البيان مع الحكم بامتناع الذنب. والندب بقصد القربة مع أصالة عدم الوجوب، وبفعله على وجه القربة، أو دائماً ثمَّ يتركه من غير نسخ، وبأنْ يُخيَّر بينه

١ - في أ، ب، ج، د، هـ: (أربع).

٢ - كلمة: (يد) زيادة من هـ.

٣ - في أ، ب، ج، د، هـ: (ممّا) بدل: (فما).

٤ - في ب: (بقصد) بدل: (باعتقاد).

٥ - الأحزاب/٢١.

٦ - في د، ط: (فعله).

٧ - انظر ما روي في ذلك عن النبي ﷺ: جامع الأصول: ٤٤٦/٥ - ٤٤٩ رقم (٤٤٢١) و(٤٤٢٢) و(٤٤٢٣).

وبين مندوب، وبوقوعه قضاءً لمندوب. والوجوب بالتخيير بينه وبين واجب، وبإيقاعه مع أمارة الوجوب كالأذان، وبوقوعه قضاءً للواجب، أو جزاءً لشرط موجب كالنذر، وبتحريمه لولا الوجوب كالجمع بين ركوعين[١] في الكسوف.

البحث الرابع: الفعلان إذا تعارضا وكانا من الرسول ﷺ عُلم أنَّ السابق منسوخ إذا علم تعبده ﷺ به ما لم ينسخ.

ولو كان أحدهما منه والآخر من غيره وأقرَّه ﷺ عُلم خروج الفاعل من التأسي.

وإنْ عارض فعله ﷺ قوله، وتقدم القول مع عدم تراخي الفعل، واختص القول به ﷺ جاز عند من يجوِّز النسخ قبل الوقت لا عند من يمنعه. وإنْ اختص بأُمّته عُمل بالقول، لئلا يلغى بالكلية. وإنْ اشترك فكذلك، جمعاً بين الدليلين.

وإنْ تراخى الفعل، وكان القول عاماً، كان منسوخاً عنَّا وعنه. وإن اختصّ بنا كان نسخاً عنّا. وإنْ اختص به كان نسخاً عنه، ثمَّ يجب علينا مثل فعله للتأسي.

وإنْ تقدم الفعل وتعقبه القول واختص به، دلَّ على تخصيصه من العموم الدال على وجوب الفعل لكل واحد[٢]. وإنْ اختص بأُمَّته دل على اختصاصه بالفعل. وإنْ اشترك دل على سقوط حكم الفعل[٣] عنه وعنهم.

١ - في ط: (الركوعين).

٢ - في أ، ج، د: (أحد).

٣ - في ب: (الحكم) بدل: (حكم الفعل).

وإنْ تراخى القول كان ناسخاً[١] فيمن يدل عليه.

وإنْ جهل تقدم الفعل قدم القول، لقوة دلالته، لاستغنائه عن الفعل دون العكس، وللعلم بتناول القول لنا دون الفعل، لجواز تأخره[٢] فيكون متناولاً لنا وتقدمه فلا يتناولنا.

البحث الخامس: الأقرب أنَّه ﷺ قبل النبوة لم يكن متعبداً بشرع أحد، وإلّا لاشتهر، ولافتخر به أربابها.

ونمنع عموم دعوة من سبقه ﷺ له[٣] أو وصول شرعه إليه بالتواتر. وركوب الدابة حسن عقلاً، وكذا أكل اللحم المذكّى، إذ لا ضرر فيه. وطوافه بالبيت لا يدل على وجوبه.

وأمَّا بعد النبوة فالحق أنَّه كذلك. وأخطأ من زعم أنَّه متعبد بشرع إبراهيم أو موسى أو عيسى عليهم السلام[٤]، لأنَّه أُوحي إليه كما أُوحي إليهم، فشرعه أصل، ولم يجب رجوعه إليهم في الحوادث، بل كان ينتظر الوحي، وغضب على عمر حيث

١ - في ج، ط: (نسخاً).

٢ - في أ، ج، ط: (تأخيره).

٣ - لم ترد في ج، ط: (له).

٤ - اختار ذلك الشيرازي في: التبصرة: ٢٨٥، وابن الحاجب في: المنتهى: ٢٠٥، ونسبه ابن قدامة في روضة الناظر: ١٤٢، إلى التميمي والحنفية، وقال الآمدي في: الإحكام: ٢٧٨/٢: «نقل عن أصحاب أبي حنيفة، وعن أحمد في إحدى الروايتين عنه، وعن بعض أصحاب الشافعي».

طالع[١] في التوراة، وقال ﷺ: «لو كان موسى حياً لما وسعه إلّا اتّباعي»[٢]، ولأنّه كان يجب علينا البحث في الوقائع للتأسي به، وحفظ كتب الأنبياء.

وقوله تعالى[٣]: ﴿فبهداهم اقتده﴾[٤] أمره[٥] بالاقتداء بالهدى المشترك من التوحيد وشبهه. وقوله تعالى: ﴿إنّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح﴾[٦] شبّه الوحي بالوحي، لا الموحى به بالموحى به. وقوله تعالى: ﴿يحكم بها النبيون﴾[٧] يريد

١ - في أ، ب، ج، د، هـ: (أطلع).

٢ - أخرج الامام أحمد والبزّار - واللفظ له - عن جابر رضي الله عنه، قال: نسخ عمر كتاباً من التوراة بالعربية، فجاء به إلى النبي (صلّى الله عليه وسلم) فجعل يقرء ووجه رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) يتغيّر، فقال له رجل من الأنصار: ويحك يابن الخطّاب؛ ألا ترى وجه رسول الله (صلّى الله عليه وسلم)؟! فقال رسول الله (صلّى الله عليه وسلم): «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فانّهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنّكم إمّا أن تكذّبوا بحق أو تصدّقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حلّ له إلّا أن يتبعني. عن هامش: روضة الناظر لابن قدامة: ١٤٢، ونقله ابن كثير في تفسيره: ٣٨٦/١ في ذيل تفسير الآية (٨٢) من سورة آل عمران، عن الإمام أحمد وعن الحافظ أبي يعلى.

٣ - بدأ بتفنيد حجج الزاعم، وهي مذكورة في كتب الأُصول، ك: المعتمد: ٣٤٠/٢ - ٣٤١، التبصرة: ٢٨٦، المستصفى: ٢٤٨/١ - ٢٤٩، المحصول: ٢٧٢/٣ - ٢٧٣، روضة الناظر: ١٤٣ - ١٤٤، الإحكام: ٣٨٠/٢ - ٣٨١.

٤ - الأنعام/٩٠.

٥ - في أ، ط: (أمر).

٦ - النساء/١٦٣.

٧ - المائدة/٤٤.

بعضها[١]، لأنَّ[٢] جميع[٣] الأنبياء لم يحكموا بالجميع.

١ - زاد في د: (وإلّا يلزم الكذب).

٢ - في أ، د، ط: (إذ) بدل: (لأنّ).

٣ - في ب، هـ: (الجميع من).

المقصد السابع

في النسخ

وفيه مباحث

الأوَّل: النسخ لغة: الإبطال.

وعرفاً: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه[١] على وجه لولاه لكان ثابتاً.

فـ (الحكم): شامل للوجودي والعدمي.

وخرج بـ (الشرعي): الشرع المبتدأ الرافع لحكم عقلي، والعجز، لارتفاع الحكم بالعقل لا بدليل شرعي.

وخرج بـ (المتأخر): الاستثناء، والشرط، والصفة.

وبقولنا: (على وجه لولاه لكان ثابتاً) خرج[٢] نهي الله تعالى عن مثل فعل المأمور به، لأنَّه لو لم يكن هذا النهي لم يكن مثل حكم الأمر ثابتاً.

وهل هو رفع؟ أو بيان انتهاء مدَّة الحكم؟

فالقاضي أبو بكر على الأوَّل، لتعلق الخطاب بالفعل، فلا يعدم لذاته، فالمعدم هو الناسخ[٣].

وأبو إسحاق على الثاني، إذْ ليس انتفاء الباقي بطريان الحادث أولى من العكس، وكون الطاري متعلق السبب مشترك، وتجويز كثرته يبطل[٤] بامتناع اجتماع الأمثال، ولأنَّ خطابه تعالى كلامه، وهو قديم، ولأنَّه تعالى إنْ علم الدوام

١ - لم ترد في أ، د: (عنه).

٢ - كلمة: (خرج) زيادة من هـ.

٣ - المنخول: ٢٩٠، المحصول: ٢٨٧/٣، الإحكام: ٩٨/٢، المنتهى: ١٥٤.

٤ - في د: (باطل).

فلا نسخ، وإلّا لانتهى[١] الحكم لذاته[٢].

والجواب: تجويز[٣] أنْ يكون أولى من غير علم السبب، والخطاب عندنا حادث، وجاز تعلق علمه تعالى برفعه بالناسخ.

البحث الثاني: النسخ جائز عقلاً، وواقع سمعاً، لإمكان اشتمال الفعل على المصلحة في وقت دون آخر، وللقطع بثبوت نبوة محمد ﷺ والإجماع على كون شرعه ناسخاً لما تقدم من الشرائع[٤].

واحتجاج اليهود بأنَّ موسى عليه السلام إنْ بيَّن دوام شرعه بطل النسخ، وإلّا اقتضى الفعل مرَّة إنْ لم يبين انقطاعه، ووجب نقل المدَّة إنْ بيَّن، وبقوله عليه السلام «تمسكوا بالسبت أبداً»، وبأنَّ الفعل إنْ كان حسناً امتنع النهي عنه، أو قبيحاً فيمتنع الأمر به[٥].

ضعيف، لاحتمال ذكره[٦] المدَّة إجمالاً، ولم ينقل لانقطاع تواتر اليهود حيث استأصلهم (بخت نصَّر) إلّا من شذ منهم[٧]، وقول موسى لو سلِّم لكن[٨]

١ - في أ، ب، ج: (انتهى).

٢ - المحصول: ٢٨٧/٣ - ٢٩٢، المنتهى: ١٥٤.

٣ - في أ، ج، هـ: (يجوز). وفي د: (أنَّه يجوز).

٤ - عبارة: (من الشرائع) زيادة من ط.

٥ - المنخول: ٢٨٩، المحصول: ٣/٩٨ق١، الإحكام: ١١١/٢، المنتهى: ١٥٥.

٦ - في أ، ب، د، ط: (ذكر).

٧ - كلمة: (منهم) زيادة من ط.

٨ - في أ: (لكان) بدل: (لكن).

الأبدية قد يراد بها الزمان المتطاول، كما في التوراة: «يستخدم العبد ست سنين ثمَّ يعتق في السابعة فإنْ أباه فلتثقب أُذنه ويستخدم أبداً» وفي موضع آخر: «يستخدم خمسين سنة ثمَّ يعتق»[١] وكون الفعل حسناً أو قبيحاً قد يختلف باختلاف الأزمان والأحوال المتجددة، وهو[٢] معارض بوقوع النسخ عندهم، كما في البقرة التي أُمروا بذبحها، فإنَّه جعله مؤبداً عليهم ثمَّ نسخه، وأُمروا[٣] بتقريب خروفين كل يوم بكرة وعشيّةً ثمَّ نسخه[٤].

البحث الثالث: في القرآن ما هو منسوخ، خلافاً لأبي مسلم بن بحر الأصفهاني[٥][٦]، كآية العدَّة[٧]، وتقديم الصدقة على المناجاة[٨]، وثبات الواحد

١ - المحصول: ٣٠٥/٣، الإحكام: ١١٤/٢.

٢ - لم ترد في أ، ب، د: (هو).

٣ - في أ، ب، هـ: (أُمر).

٤ - زاد في د: (أيضاً).

٥ - هو: محمّد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: وال، من أهل أصفهان، معتزلي، من كبار الكتّاب. كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم وله شعر. ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي واستمر إلى أن دخل ابن بويه أصفهان سنة ٣٢١ هـ فعزل. ولد عام ٢٥٤ هـ وتوفي عام ٣٢٢ هـ من كتبه: (جامع التأويل) في التفسير (١٤) مجلداً، و(الناسخ والمنسوخ) وكتاب في النحو، ومجموع رسائله. راجع: الأعلام للزركلي: ٥٠/٦.

٦ - التبصرة: ٢٥١، المحصول: ٣٠٧/٣، الإحكام: ١٠٦/٢، المنتهى: ١٥٤.

٧ - المنسوخة هي الآية (٢٤٠) من سورة البقرة، والناسخة: (٢٣٤) منها.

٨ - المجادلة/١٢ - ١٣.

للعشرة[١]، والقبلة[٢][٣].

واحتجاجه بقوله تعالى: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾[٤] واعتذاره ببقاء حكم العدَّة في الحامل، وبأنَّ الغرض في تقديم الصدقة التمييز بين المؤمنين والمنافقين، فلمَّا حصل زال التعبد، وببقاء الاستقبال لبيت المقدس عند الاشتباه[٥].

باطل، لأنَّ المراد أنَّه[٦] لم يتقدم[٧] من كتب الله تعالى ما يبطله ولا يأتيه المبطل من بعده، وعدَّة الحامل بوضع الحمل سواء كان سنة أو أقل، فجعل السنة عدَّة زال بالكلية، وكون الصدقة للتمييز يقتضي كون الصحابة بأسرهم[٨] منافقين غير علي عليه السلام، فإنَّه لم يتصدق سواه، وهو باطل، والاستقبال إلى بيت المقدس كغيره عند الاشتباه، فالخصوصية التي تعبد[٩] بها زائلة بالكلِّية.

١ - الأنفال/٦٥ - ٦٦.

٢ - البقرة/١٤٢ - ١٤٣. انظر المحصول.

٣ - قال ابن الحاجب في: المنتهى: ١٥٦: «وغير ذلك ممّا لا يحصى كثرةً».

٤ - فصّلت / ٤٢.

٥ - المحصول: ٣/٣٠٧ - ٣١١، الإحكام: ٢/١١٠.

٦ - كلمة: (أنّه) زيادة من ط.

٧ - في ب: (يتقدمه).

٨ - في ب: (كلّهم) بدل: (بأسرهم).

٩ - في أ: (يعتد).

البحث الرابع: في شرائط النسخ، وهي:

الاستمرار، فإنَّ المنقطع لا يُنسخ.

وصحة تغيّره، كالقيام والقعود، ووجوه التصرف، والنفع والضرر، لا ما وجب استمراره إمَّا لكونه لطفاً لا يتغيَّر كالمعرفة، أو لكونه على صفة هو عليها كوجوب الإنصاف وقبح الكذب والجهل.

وثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع.

وتأخر الناسخ.

وعدم توقيت الفعل بغاية معلومة كـ: ﴿أتمُّوا الصيام إلى الليل﴾[١] لا بالمجهولة كـ (دوموا عليه إلى أنْ أنسخه عنكم).

ووقوعه في الأحكام الشرعية دون أجناس الأفعال.

ولا يشترط تناول لفظ المنسوخ للمنسوخ[٢]، لتساوي ما علم استمرار الحكم فيه بظاهر الخطاب أو بقرينة[٣].

ثمَّ النسخ قد يكون لا إلى بدل فيشترط[٤] وجود لفظ يدلّ على الزوال، وقد يكون إلى بدل مضاد فيكفي ثبوت[٥] المضاد، وقد يكون إلى مخالف كنسخ عاشورا برمضان، وسائر الحقوق بالزكاة، فيشترط[٦] وجود ما يدل على زوال

١ - البقرة/١٨٧.

٢ - كما في: المعتمد: ٣٦٩/١.

٣ - في أ: (بفحواه). وأُشير في الهامش إلى نسخة: (بقرينة).

٤ - زاد في د: (فيه).

٥ - في أ: (فيكتفي بثبوت).

٦ - في ط: (ويشترط).

الأوَّل، لعدم التنافي بين الحكمين.

البحث الخامس: يجوز نسخ الشيء قبل فعله إجماعاً، فإنَّ العاصي والكافر مخاطبان بالناسخ والمنسوخ.

وهل يجوز نسخه قبل حضور وقته؟ المعتزلة على المنع[١]، خلافاً للأشعرية[٢].

لنا: لو جاز ذلك لزم البداء، إذْ شروط البداء[٣] أربعة، وهي: اتحاد الفعل، والوجه، والوقت، والمكلف، وهي ثابتة هنا، ولأنَّ الفعل بالنسبة إلى ذلك الوقت إنْ كان حسناً استحال النهي عنه[٤]، وإنْ كان[٥] قبيحاً فيستحيل الأمر به.

لا يقال: نمنع اتحاد المتعلق، لتناول النهي مثل متناول[٦] الأمر، أو لتناول الأمر بالاعتقاد والنهي بالفعل.

لأنَّا نقول: المتماثلان يستحيل كون أحدهما مصلحة في وقت والآخر مفسدة

١ - المعتمد: ٣٧٦/١، التبصرة: ٢٦٠، المنخول: ٢٩٧، المستصفى: ١٣٣/١، المحصول/٣١٢، روضة الناظر: ٧٠، الإحكام: ١١٥/٢، المنتهى: ١٥٦.

٢ - التبصرة: ٢٦٠، المنخول: ٢٩٧، المستصفى: ١٣٣/١، المحصول: ٣١٢/٣، روضة الناظر: ٧٠، المنتهى: ١٥٦. والمهم من المصادر في هذه النسبة تصريح الآمدي في: الإحكام: ١١٥/٢.

٣ - في ب: (شروطه) بدل: (شروط البداء).

٤ - كلمة: (عنه) لم ترد في ج.

٥ - في أ، ج، د، ط: (أو) بدل: (وإن كان). وفي هـ: (أو كان).

٦ - في أ: (تناول).

فيه، والأمر الأوَّل يتناولهما، فكذا النهي، ولامتناع التمييز بينهما، فيستحيل الأمر بأحدهما والنهي عن الآخر، وأمَّا تناول الأمر الاعتقاد فليس كذلك، لأنَّ لفظ الأمر يتناول الفعل، ولو سلِّم فلا نزاع، لتغاير متعلق الأمر والنهي.

احتجوا بـ: أنَّ إبراهيم ﷺ أُمر بالذبح ولم يفعل؛ للفداء، ولأنَّ السيد قد يأمر عبده بفعل بشرط أنْ لا ينهاه عنه[١]، ولاحتمال كون الفعل والأمر مصلحة قبل النسخ، ثمَّ تتغير مصلحة الأمر خاصة[٢].

والجواب: المنع[٣] من أمر إبراهيم ﷺ بالذبح، لقوله تعالى ﴿قد صدَّقت الرؤيا﴾[٤] نعم أُمر بمقدماته، وهو مع ظن الأمر به بلاء عظيم، والفداء عن ظنه أنَّه يؤمر بالذبح، سلمنا لكن قد ورد أنَّه ذبح، لكن الله يوصل ما يقطعه[٥].

والسيد إنَّما يحسن[٦] منه ذلك[٧] لجواز البداء عليه، بخلافه تعالى.

وحسن الأمر تابع لحسن الفعل.

البحث السادس: يجوز نسخ الشيء لا إلى بدل، كآية تقديم الصدقة على

١ - كلمة: (عنه) لم ترد في ب، د.

٢ - راجع: المصادر المتقدمة في الهامش (٢) من الصفحة السابقة .

٣ - في د، هـ: (بالمنع).

٤ - الصافات/١٠٥.

٥ - حكاه أبو الحسين في: المعتمد: ٣٧٩/١.

٦ - في أ، ب: (حسن).

٧ - كلمة: (ذلك) زيادة من ب.

المناجاة[١]، وقوله تعالى: ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾[٢] لا يدل على مطلوبهم[٣]، لجواز كون[٤] العدم خيراً من ثبوت الحكم في وقت نسخه، أو أنَّ المراد بـ﴿خير منها﴾ في اللفظ، إذ هو المفهوم هنا.

ويجوز نسخ الشيء[٥] إلى أثقل، كما في الصوم الناسخ للتخيير بينه وبين الفدية، والحبس منسوخ بالجلد، وصوم عاشورا بصوم رمضان.

قالوا: الخير أخف[٦]. وجوابه: بل الأكثر ثواباً.

ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، لأنَّهما عبادتان لا تلازم[٧] بينهما، وقد وجد في الاعتداد بالحول[٨]، والرجم للشيخين[٩].

١ - المجادلة/١٢.

٢ - البقرة/١٠٦.

٣ - نسب الآمدي هذا القول إلى: «بعض الشذوذ». وحكي استدلالهم في: المعتمد: ١/٣٨٤ - ٣٨٥، المحصول: ٣/٣٢٠، الإحكام: ٢/١٢٤ - ١٢٥.

٤ - في د: (أن يكون).

٥ - في أ، د، هـ: (النسخ) بدل: (نسخ الشيء).

٦ - القائل قوم من أهل الظاهر، كما في: المعتمد: ١/٣٨٥، والمحصول: ٣/٣٢٠-٣٢١. وفي الإحكام: ٢/١٢٥: «بعض أصحاب الشافعي وبعض أهل الظاهر».

٧ - في ج: (ملازمة) بدل: (تلازم).

٨ - المنسوخة الآية (٢٤٠) من سورة البقرة، والناسخة لها الآية (٢٣٤) منها.

٩ - في د: (رجم الشيخين). أقول: نظراً لأهمّية هذه المسألة أُورد ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي، في: البيان في تفسير القرآن: ٣٠٤، من الطبعة الخامسة عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م في فصل (النسخ في القرآن) في مبحث (نسخ التلاوة دون الحكم) قال: وقد مثّلوا لذلك بآية الرجم فقالوا: إنَّ هذه الآية كانت من القرآن ثمّ نُسخت تلاوتها وبقي حكمها. وقد قدّمنا لك في بحث التحريف أنَّ القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف وأوضحنا أنَّ مستند←

ويجوز نسخ[١] المقيّد بالتأبيد، لأنّه كالعموم القابل للتخصيص، ولأنَّ شرط النسخ الدوام[٢]، ولا تعاند بين الشيء وشرطه.

والخبر إنْ امتنع تغيّر[٣] مخبَره، كحدوث العالم، امتنع نسخه، وإلّا جاز، مثل عمر نوح ألف سنة ثمَّ بيّن من بعد ﴿ألف سنة إلّا خمسين عاماً﴾[٤]، والكذب غير لازم، لأنَّ الناسخ دل على أنَّ المراد البعض، كما دلَّ النهي الناسخ للأمر على أنَّ المراد بالأمر البعض، وامتنع في مثل: (أهلك الله عاداً) و(لم يهلكهم) لاتحاد

⇦ هذاالقول أخبار آحاد، وأنَّ أخبار الآحاد لا أثر لها في أمثال هذا المقام، فقد أجمع المسلمون على أنّ النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أنَّ القرآن لا يثبت به. والوجه في ذلك - مضافاً الى الإجماع - أنَّ الأمور المهمّة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس وانتشار الخبر عنها على فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد، فإنّ اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على كذب الراوي أو خطأه. وعلى هذا فكيف يثبت بخبر الواحد أنّ آية الرجم من القرآن وأنّها قد نُسخت تلاوتها وبقي حكمها. نعم قد تقدّم أنَّ عمر أتى بآية الرجم وادعى أنّها من القرآن فلم يقبل قوله المسلمون، لأنّ نقل هذه الآية كان منحصراً به، ولم يثبتوها في المصاحف فالتزم المتأخرون بأنّها آية منسوخة التلاوة باقية الحكم». وآية الرجم التي ادعى عمر أنّها من القرآن قد رويت بوجوه، منها ما روي عنه أنّه قال: «لولا أنّي أكره أن يقول الناس: إنَّ عمر زاد في القرآن لكتبت آية الرجم وأثبتُّها، ووالله لقد قرأتها على عهد رسول الله (ص): لا ترغبوا عن آبائكم، فإنّ ذلك كفر بكم. والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم». وقد ذكر مصادرها الدكتور العلواني في هامش: المحصول: ٣/٣٢٢ - ٣٢٣. ومنها: ما في: البيان: ٢٢٠ - ٢٢١.

١ - زاد في ج: (الأمر).

٢ - في ب: (التأبيد) بدل: (الدوام).

٣ - في ط: (تغيير).

٤ - العنكبوت/١٤.

المخبر عنه.

ويجوز نسخ الإخبار[١] عن الشيء، لأنَّه لا استبعاد في أنْ يزيل الله تعالى عنَّا التكليف بالإخبار عن الشيء حتى الخبر عن التوحيد، كما منع الجنب القرآن، وصدق الخبر لا يمنع من زوال التعبد به إذا اشتمل على مفسدة، ولا يجوز نسخه بالإخبار بنقيضه مع امتناع تغيُّره، والعلم الذي علم وجوبه - لكونه مصلحة لا تتغير كالمعرفة - لا يجوز نسخه، ويجوز في غيره إذا اشتمل على وجه قبح[٢].

البحث السابع: يجوز نسخ الكتاب بمثله[٣]، كالعدَّة[٤].

وبالسنة المتواترة، لأنَّهما قطعيَّان تعارضا، ولا يجوز العمل بهما، ولا إهمالهما، ولا العمل بالمتقدم، فتعيَّن المتأخر[٥].

احتج الشافعي بـ: قوله تعالى ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾[٦] أسند الإتيان - الذي هو الناسخ - إليه، ووصفه بالخيرية أو المساواة، وإنَّما يتحقق في القرآن وأبعاضه، وقوله[٧] تعالى: ﴿لتبين للناس ما نُزِّل إليهم﴾[٨] والناسخ ليس بمبيِّن،

١ - في ب، هـ: (التكليف بالإخبار).

٢ - في ج، د: (قبيح).

٣ - زاد في ج: (إجماعاً).

٤ - في أ: (كآية العدّة). وهي الآية (٢٣٤) من سورة البقرة الناسخة للآية: (٢٤٠) منها.

٥ - في ب، هـ: (العمل بالمتأخر).

٦ - البقرة/١٠٦.

٧ - في ج: (لقوله). وفي أ، د، هـ، ط: (بقوله).

٨ - النحل/٤٤.

وقوله[١] تعالى: ﴿قل ما يكون لي أنْ أُبدله من تلقاء نفسي﴾[٢][٣].

والجواب: لا يلزم أنْ يكون المأتي به ناسخاً، خصوصاً وقد رتّب على النسخ، ولأنَّ السنة منه تعالى، والنسخ من البيان، لأنَّه تخصيص بالأزمان، فهو بيان مدَّة العبادة، أو[٤] المراد بالبيان التبليغ، وهو أولى، لاقتضائه العموم، بخلاف ماقصده، لاختصاصه بالمجمل، وإنكار التبديل منه يدل على أنَّه بوحي من الله بقرآن أو سنة.

أمَّا نسخه بخبر الواحد فلا، لإجماع الصحابة على ترك خبر الواحد إذا رفع حكم الكتاب.

احتج الظاهريون بـ: قياس النسخ على التخصيص، ولأنَّه دليل عارض المتواتر، وهو متأخر، ولوقوعه في تحريم أكل كل ذي ناب الناسخ لقوله تعالى: ﴿قل لا أجد﴾[٥]، وكذا نسخ قوله تعالى: ﴿وأُحلَّ لكم ما وراء ذلكم﴾[٦] بـ﴿ولا تُنكَح المرأة على عمتها ولا على خالتها﴾[٧]، وأهل قبا قبلوا خبر الواحد في نسخ

١ - في أ، ب، د: (بقوله).

٢ - يونس/١٥.

٣ - المعتمد: ٣٩٢/١ - ٣٩٦، أُصول السرخسي: ٦٧/٢، المستصفى: ١٤٦/١-١٤٧، المحصول: ٣٤٧/٣، ٣٤٩ - ٣٥١، الإحكام: ١٣٨/٢ - ١٤١، المنتهى: ١٦١.

٤ - في ج: (ولأنَّ) بدل: (أو).

٥ - الأنعام/١٤٥.

٦ - النساء/٢٤.

٧ - جامع الأُصول: ٤٨١/٩، رقم [[١٩٣١]] وبمعناه أحاديث متعددة متقدمة عليه.

القبلة[١][٢].

والجواب: الإجماع فرَّق بين التخصيص والنسخ، والمتواتر مقطوع في متنه بخلاف الخبر، فلا مساواة، فلا يعارضه، ونفي الوجدان إلى تلك الغاية لا يدل على العدم فيما بعد، وتحريم نكاح العمَّة والخالة مخصص لا ناسخ، وأهل قبا جاز أنْ يكونوا قد[٣] سمعوا منه ﷺ أنَّه ينسخ حكم القبلة، أو سمعوا الصياح في المسجد لقربهم منه[٤].

ويجوز نسخ السنة بالكتاب، لأنَّ الاستقبال[٥] ناسخ للتوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة، وقوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن﴾[٦] ناسخ لتحريم المباشرة وليس في القرآن، وصوم رمضان ناسخ لصوم عاشورا[٧]، وصلاة الخوف ناسخة لتأخيرها[٨] حتى ينقضي القتال.

١ - عن «ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بِقُباء، في صلاة الصبح، إذ جاءَهم آتٍ، فقال: إنَّ النبي صلّى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل القبلة فاستقبِلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»: جامع الأُصول: ٦١٦/١ - ٦١٧ رقم (٤٧٩).

٢ - الإحكام لابن حزم: ٥٠٥/١ وما بعدها، المعتمد: ٣٩٨/١ - ٤٠٠، المحصول: ٣٣٣/٣ - ٣٣٧.

٣ - لم ترد في أ، ب: (قد).

٤ - في هـ: (لقربه منهم).

٥ - زاد في هـ: (إلى الكعبة).

٦ - البقرة/١٨٧.

٧ - في ب، هـ: (لعاشوراء) بدل: (لصوم عاشورا).

٨ - في أ، د، هـ: (لتأخرها).

احتج الشافعي بـ: قوله تعالى: ﴿لتبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم﴾[١] والناسخ بيان، فيكون كل منهما[٢] بياناً للآخر[٣].

والجواب: أنَّه[٤] لا يدل على حصر كلامه في البيان، ولما تقدم.

ويجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها، وخبر الواحد بمثله[٥]، لقوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»[٦].

وخبر الواحد[٧] بالمتواتر، وبالعكس عقلاً لا سمعاً.

البحث الثامن: الإجماع لا يُنسخ، لأنَّ دلالته متوقفة على وفاة الرسول ﷺ فلا يُنسخ[٨] بالكتاب ولا بالسنة، لأنَّهما سابقان عليه، فيقع باطلاً، لأنَّ إجماعهم على خلافهما خطأ.

ولا بالإجماع، لأنَّ الثاني إمَّا أنْ يكون عن دليل فيكون الأوَّل خطأً، أو لا عنه فيكون الثاني خطأً.

١ - النحل/٤٤.

٢ - في أ، ب: (واحد) بدل: (منهما).

٣ - المعتمد: ٣٩١/١ - ٣٩٢، أُصول السرخسي: ٦٧/٢، المستصفى: ١٤٦/١ - ١٤٧، المحصول: ٣٤٠/٣، ٣٤٢ - ٣٤٣، الإحكام: ١٣٥/٢ - ١٣٧، المنتهى: ١٦٠، وفي الأخيرين أنّ للشافعي قولين.

٤ - كلمة: (أنّه) زيادة من ج، ط.

٥ - في أ، ب، ج، د، هـ: (والآحاد بمثلها) بدل: (وخبر الواحد بمثله).

٦ - جامع الأُصول: ٣٦٧/٤ - ٣٧٧ رقم (٣٢٠٧)، و: ١٣١/٩ رقم [[١٥٧١]] و(٨٦٦٦).

٧ - في أ، هـ: (الآحاد).

٨ - زاد في أ: (لا).

وكذا لا يُنسخ[١] به، لأنَّه إنْ نسخ نصاً كان خطأً، أو إجماعاً لزم تخطئة أحدهما[٢].

والإجماع عقيب الخلاف المستقر ليس بناسخ لتخيير[٣] العامي في الأخذ بأيِّهما شاء، بل مبين لزوال الشرط[٤] الأوَّل.

والقياس لا يكون[٥] ناسخاً، ولا منسوخاً، لأنَّه ليس بحجة عندنا.

وأمَّا نسخ الفحوى دون الأصل فممتنع، وإلَّا انتقض الغرض، وكذا العكس، لأنَّ بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع محال. ويجوز نسخهما معاً.

البحث التاسع: زيادة عبادة على العبادات ليست نسخاً.

وأمَّا الزيادة على النصِّ في العبادة الواحدة: فعند الحنفية نسخ[٦]، وليست نسخاً عند الشافعي[٧]. وأحسن ماقيل ها هنا تفصيل أبي الحسين[٨]، وهو أنَّ البحث هنا يتعلق بأُمور ثلاثة:

١ - في د: (لا يصحّ أن ينسخ).

٢ - قال بالجواز ابن حزم الظاهري في: الإحكام: ٥١٧/١، كما حكى الآمدي في: الإحكام: ١٤٥/٢، ذلك عن عيسى بن أبان وبعض المعتزلة.

٣ - في د، هـ: (لتخيّر).

٤ - في أ، ب، ج، هـ، ط: (شرط).

٥ - زاد في ط: (عندنا).

٦ - المستصفى: ١٣٩/١، المحصول: ٣٦٤/٣، الإحكام: ١٥٤/٢، المنتهى: ١٦٣.

٧ - المعتمد: ٤٠٥/١، المحصول: ٣٦٤/٣، الإحكام: ١٥٤/٢، المنتهى :١٦٣.

٨ - المعتمد: ٤١٠/١ - ٤١١، ولخصه - كما في المتن - الفخر الرازي في: المحصول: ٣٦٥/٣ - ٣٦٦.

الأوَّل: كون الزيادة هل تقتضي زوال شيء أم لا؟ والحق ذلك، لأنَّها أقل ما تقتضي زوال عدمها.

الثاني: أنَّ هذا الزوال هل يسمّى نسخاً أم لا[١]؟ الحق أنَّ الزائل إنْ كان حكماً شرعياً وكان المزيل متراخياً فهو نسخ، وإلّا فلا.

الثالث: هل يجوز إثبات[٢] الزيادة بخبر الواحد والقياس؟ والحق أنَّ الزائل إنْ كان حكم العقل جاز، وإلّا فلا، إلّا أنْ يجوز نسخ الزائل بالظني، فزيادة التغريب أو عشرين لا يزيل إلّا نفيهما الثابت عقلاً، لأنَّ إيجاب الثمانين مشترك بين نفي الزائد وعدمه، فليس نسخاً، فجاز ثبوته بخبر الواحد، وإجزاء الثمانين وكونها كمال الحدِّ وتعلق ردّ الشهادة عليها تابع لنفي وجوب الزيادة، كما لو زيد على الفرائض الخمس، لتوقف الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على فعله مع جوازه بخبر الواحد، أمَّا لو قال: (الثمانون كمال الحدِّ) لم يقبل في الزيادة خبر الواحد.

وتقييد الرقبة بالإيمان إنْ تأخر كان نسخاً، لعموم الكتاب الدال على جواز عتق الكافر، فلا يقبل فيه خبر الواحد. وإنْ قارن كان تخصيصاً، فيقبل فيه.

وإباحة قطع رجل السارق ثانياً رافعة لحظر قطعها[٣] الثابت بالعقل، فيجوز إثباتها بخبر الواحد.

والتخيير بين واجب معيَّن وغيره، رافع لحكم عقلي، لأنَّ قوله: (أوجبت

١ - لم ترد في أ، ب، ج، ط: (أم لا).

٢ - لم ترد في أ، ب، د، ط: (إثبات).

٣ - في أ، د، هـ: (لحظرها).

هذا[١]) لا يمنع من قيام غيره مقامه، وإنَّما علم عدم قيام غيره مقامه بأنَّ الاصل عدم وجوبه. أمَّا لو نصَّ على عدم قيام غيره مقامه، كان إثبات البدل ناسخاً[٢]. فالحكم بالشاهد واليمين زيادة للتخيير بين الحكم بالشاهدين والشاهد والمرأتين، فيقبل[٣] فيه خبر الواحد.

وزيادة ركعة على الصبح قبل التشهد ليس نسخاً للركعتين، لعدم تناول النسخ الأفعال، ولا لوجوبهما، ولا لإجزائهما، لبقاء وجوبهما، وإجزاؤهما تابع لنفي الركعة المعلوم بالعقل[٤]، نعم هو نسخ لوجوب التشهد عقيب الركعتين، ولو زيدت بعد التشهد قبل التحلل لنسخت وجوب التحلل بالتسليم، أو كونه ندباً وكلاهما[٥] حكم شرعي لا يقبل فيه خبر الواحد.

وزيادة غسل عضو في الطهارة يرفع نفي وجوبه العقلي.

وإيجاب الصوم بعد الليل رافع لقوله: ﴿إلى الليل﴾[٦] الثابت بالشرع، فلا يقبل فيه خبر الواحد.

أمَّا (صوموا النهار)، ثمَّ يوجب بعض الليل، فإنَّه يرفع حكماً عقلياً، فجاز إثباته بخبر الواحد.

١ - زاد في هـ: (المعيّن).

٢ - في أ، ب، هـ: (فإنّ إثبات البدل ناسخ).

٣ - في هـ، ط: (يقبل).

٤ - يريد أنّه لم ينسخ إجزاؤهما لأنهما مجزيان غير أنّ إجزاءَهما عند عدم الركعة الزائدة (هامش توضيحي من نسخة هـ).

٥ - في أ، ب، ج، د: (هما) بدل: (كلاهما).

٦ - البقرة/١٨٧.

وإثبات بدل الشرط يرفع نفي[١] كون البدل شرطاً، وهو حكم عقلي.

البحث العاشر: نقص العبادة نسخ للمنقوص، وليس نسخاً لما لا تتوقف العبادة عليه[٢].

وهل يكون نسخاً للعبادة؟ فصَّل السيد المرتضى تفصيلاً[٣] جيداً فقال: إنْ كان الباقي بعد النقصان متى فعل لم يكن له حكم في الشريعة ولم يجر مجرى فعله قبل النقصان، كنقصان ركعتين، فهذا النقصان نسخ، وإلّا فلا، كما لو نقص من الحدِّ عشرين، فنسخ الركعتين يغيّر حكم الصلاة الشرعي، فإنَّها لو فعلت بعد النسخ على الحدِّالذي كانت تفعل عليه قبله[٤] لم يجز، فجملة الصلاة منسوخة. وليس نسخ الوضوء نسخاً للصلاة، لأنَّ حكم الصلاة باق على ما كان، ولو نسخ القبلة بالتوجه إلى غيرها كان نسخاً للصلاة، كما في بيت المقدس، فإنَّ الصلاة لو وقعت إليه لم تجز، أمَّا لو أسقط التوجه بالتحريم للاستقبال إلى ما كان أوَّلاً فهو نسخ للصلاة أيضاً، إذْ لو توجه إلى ما كان أوَّلاً لم يجز، ولو خيِّر بين جميع الجهات لم يكن

١ - في ط: (عدم) نسخة بدل: (نفي).

٢ - بالاتفاق أيضاً، والمدعى أنَّه لو أوجب عبادتين جميعاً، كصوم وصلاة مثلاً، ثم نسخ أيّهما فإنه لا يكون نسخاً للأُخرى (هامش توضيحي من نسخة هـ) وفي المحصول: ٣٧٣/٣: «لاشك في أنّ ما لا تتوقف عليه صحة العبادة لا يكون نسخه نسخاً للعبادة، كما لو قال: أوجبت الصلاة والزكاة. ثم قال: نسخت الزكاة».

٣ - كلمة: (تفصيلاً) زيادة من ط.

٤ - في أ، ب، ج: (من قبل). وفي د، هـ: (قبل).

نسخاً، لأنَّه لو صلّى إلى ما كان أوَّلاً أجزأ[١]، وإنَّما نسخ التعيين[٢].

البحث الحادي عشر: يعرف كون الخطاب ناسخاً بالتنصيص عليه، وبالتضاد مع معرفة المتأخر.

ويقبل قول الصحابي في أنَّ هذا الخبر متأخر. ولا يقبل قوله في أنَّه ناسخ. وكذا لا يقبل لو قال إنَّه منسوخ، سواء عين الناسخ أو أبهم[٣]، خلافاً للكرخي في الثاني[٤].

١ - في أ، ج، د: (أجزأه). وفي ب: (لأجزء).

٢ - الذريعة: ٤٥٢/١ - ٤٥٥.

٣ - في أ، د، هـ: (أبهمه).

٤ - المعتمد: ٤١٨/١، المحصول: ٣٨١/٣.

المقصد الثامن

في الإجماع

وفيه مباحث

الأوَّل: في تحققه.

وهو عبارة عن اتفاق أهل الحلِّ والعقد من أُمّة محمد ﷺ على أمر من الأُمور، وهو حجة.

أمَّا عندنا فظاهر، لأنَّ المعصوم سيد أُمّة محمد ﷺ فإذا[1] فُرض اتفاقهم دخل الإمام ﷺ فيهم، فيكون حجة[2].

وأمَّا[3] الجمهور فلقوله تعالى: ﴿ويتَّبع غير سبيل المؤمنين نولِّه ما تولّى ونُصلِهِ جَهَنَّم﴾[4] ﴿وكذلك جعلناكم أُمَّة وسطاً﴾[5] ﴿كنتم خير أُمَّة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[6] وهو يقتضي التعميم[7]، ولقوله ﷺ: ﴿لا تجتمع أُمّتي على الخطأ﴾[8] وهو متواتر في[9] المعنى، وبأنَّ العادة تحيل اجتماع الخلق الكثير على الخطأ[10].

١ - في أ، ب، ج، د: (وإذا).

٢ - الذريعة: ٦٠٤/٢ - ٦٠٥، العدّة: ٦٠٢/٢، معارج الأُصول: ١٢٦.

٣ - زاد في د: (عند).

٤ - النساء/١١٥.

٥ - البقرة/١٤٣.

٦ - آل عمران/١١٠.

٧ - في ب: (العموم).

٨ - جامع الأُصول: ٧٤٦/٥ - ٧٤٧ رقم [[٣٩٥٠]]، و: ٣٩٥/٧ رقم (٦٧٦٠) و (٦٧٦١).

٩ - كلمة: (في) زيادة من ط.

١٠ - المعتمد: ٤/٢ - ٢٢، التبصرة: ٣٤٩ - ٣٥٨، المستصفى: ١/٢٠٤-٢١٢، المحصول: ٣٥/٤ - ١٠١، روضة الناظر: ١١٦ - ١١٩، الإحكام: ١٧٠/١ - ١٩١، المنتهى: ٥٢ - ٥٤.

ويشكل الأوَّل باشتراط تبيّن الهدى كالمعطوف عليه، ومن جملته الدليل الدال على الحكم، ولأنَّ السبيل ليس للعموم، وكذا لفظة (غير)، ولأنَّ مفهومه (فيما صاروا به مؤمنين)، ولأنَّ السبيل: الدليل، لمشاركته الطريق في الإيصال، والتجوُّز[١] فيه أولى من الاتفاق على الحكم، إذْ لا مناسبة فيه، ولأنَّ الآية تدل على نقيض المطلوب، إذْ سبيل المؤمنين وجوب التمسك بالدليل لا بالإجماع، ولعدم الملازمة بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ووجوب اتباع سبيلهم، لثبوت الواسطة وهي ترك الاتباع، ولانتفاء العموم، إذْ لو اتفقوا على مباح[٢]: فإنْ وجب تناقض، وإلّا فالمطلوب. قال المرتضى ﷺ: إنَّها تدل على وجوب اتباع من علم إيمانه، لا من يكون باطنه بخلاف ظاهره، وإنَّما يتحقق ذلك في المعصوم[٣].

والثاني بأنَّ وصف الأُمَّة بالعدالة يستلزم وصف كل واحد بها، وهو باطل إجماعاً، ولأنَّ العدالة ليكونوا شهوداً لا تؤثر فيها الصغائر، ولأنَّ شهادتهم في الآخرة، فالعدالة[٤] تتحقق[٥] هناك.

والثالث بأنَّ الظاهر بعض الأُمَّة، فيحمل على المعصوم، ولأنَّ المفرد المحلَّى بلام التعريف لا يفيد[٦] العموم.

والخبر من باب الآحاد، والمعنى يقتضي اشتراط التواتر.

١ - في أ، ج، د: (فالتجوّز).

٢ - في أ، ب، ج، د: (المباح).

٣ - الذريعة: ٦٠٨/٢.

٤ - في هـ: (والعدالة).

٥ - في أ: (لا تتحقق).

٦ - في أ، ب، ج، د، هـ: (يدل على) بدل: (يفيد).

البحث الثاني: قال السيد المرتضى ﷺ: لا يجوز إحداث قول ثالث، للعلم بأنَّ أحد القولين الأولين[١] حق، إذْ التقدير أنَّ الإمام المعصوم[٢] قائل بأحدهما، فإنَّا فرضنا انقسام الأُمَّة بأجمعها على قولين، فيكون الثاني باطلاً، وكذا الثالث[٣].

وأمَّا الجمهور فقد جوَّزه بعضهم إذا لم يشتمل على رفع ما أجمعوا عليه، كحرمان الجد بعد قول بعضهم بتخصيصه، وبعضهم بمقاسمته الأخ، إذْ لا يلزم منه مخالفة الإجماع. ومنعه آخرون، للإجماع من كل منهما على وجوب الأخذ بقولهم أو بالقول الآخر[٤].

وإذا حكمت الأُمَّة بعدم الفصل بين المسألتين في جميع الأحكام امتنع الفصل، سواء اتحد الحكم كالتحليل والتحريم فيهما، أو اختلف بأنْ يحكم البعض بالتحليل فيهما والآخر بالتحريم فيهما، أو لا ينقل إلينا منهم حكم[٥].

وكذا إذا لم يفرِّق أحد، ولم ينقل الحكم عنهم بعدم الفرق[٦] واتحد طريق

١ - كلمة: (الأوَّلين) زيادة من ط.

٢ - كلمة: (المعصوم) لم ترد في أ، ب، ج.

٣ - الذريعة: ٦٣٨/٢.

٤ - المعتمد: ٤٤/٢ - ٤٦، التبصرة: ٣٨٧ - ٣٨٩، المنخول: ٣٢٠ - ٣٢٢، المستصفى: ٢٢٩/١ - ٢٣٠، المحصول: ١٢٧/٤ - ١٣٠، روضة الناظر: ١٣١ - ١٣٢، الإحكام: ٢٢٧/١ - ٢٣١، المنتهى: ٦١ - ٦٢.

٥ - كلمة: (حكم) زيادة من هـ، ط.

٦ - في أ، ج: (الفصل) بدل: (الفرق).

الحكم، كالعمة والخالة المندرجتين تحت حكم[١] ذوي الأرحام.

وإنْ اختلف الطريق جاز الفرق، لانتفاء الإجماع، ولزوم أنَّ من يوافق مجتهداً في حكم، يوافقه في الجميع.

البحث الثالث: يجوز الإجماع بعد الخلاف، وهو كثير، كاتفاق التابعين على منع بيع أُمّهات الأولاد بعد اختلاف الصحابة فيه، والإجماع على تسويغ الأخذ بأي القولين شاء[٢] مع الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما[٣]، مع منعه[٤].

وإذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأوَّل كان إجماعاً.

واحتجاج أكثر الحنفية والشافعية وجماعة من المتكلمين بقوله تعالى: ﴿فإنْ تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرسول﴾[٥]، وبتدافع الإجماعين، وبالمعارضة بالموت، ولأنَّه إنْ كان لدليل لم يخف على[٦] الصحابة، ولأنَّ الإجماع يستلزم

١ - كلمة: (حكم) زيادة من ط.

٢ - إذا أدّاه اجتهاده إليه، وكذا المقلّد (حاشية مثبتة في نسخة هـ).

٣ - هذا إبطال لحجة المخالف في المسألة، فلاحظها في: المعتمد: ٣٧/٢، ٥٠، ٥٤، المحصول: ١٣٦/٤ - ١٣٧، الإحكام: ٢٣٣/١ (مع ملاحظة ما قاله في نهاية ص ٢٣٥)، المنتهى: ٦٢ (مع ملاحظة ما قاله في ص ٦٣).

٤ - أي: على أنّا نمنع من الإجماع على التخيير، كيف وكلّ من الطائفتين توجب الأخذ بقولها وتزعم أنّ الأُخرى على الخطأ (حاشية مثبتة في نسخة هـ).

٥ - النساء/٥٩.

٦ - في أ، ب، د، ط: (عن) بدل: (على).

القطع، وهو قول ثالث[١].

باطل، لعدم التنازع، ولأنَّ العمل بالإجماع ردٌّ إلى الله تعالى ورسوله[٢].

والإجماع على تسويغ الأخذ بأي القولين مشروط بعدم الاتفاق، وهو يقدح في الإجماع مطلقاً.

والحق في الجواب: المنع من الإجماع على التخيير، فإنَّ كل طائفة تعتقد أنَّ الحق في قولها.

والموت ليس بحجة[٣]، بل هو كاشف عن كون قول الأُخرى حجة، لأنَّهم كل الأُمَّة، ولا يلزم انقلاب الخطأ حقّاً، لمنع فرض موت المصيبين قبل المصير إلى قولهم من الأحياء.

ويجوز خفاء الدليل عن بعضهم.

والقول الثالث هنا جائز، لأنَّ الإجماع على أحد القولين لا بعينه مشروط بعدم الاتفاق.

البحث الرابع: إذا مات أحد القسمين، صار القسم الثاني[٤] كلّ الأُمَّة، وكذا إذا كفر أحدهما.

ولو رجع أحدهما إلى قول الآخر، كان إجماعاً. ويجوز تعاكس الطائفتين في

١ - المستصفى: ٢٣١/١، المحصول: ١٣٨/٤ - ١٤١، الإحكام: ٢٣٣/١ - ٢٣٥، المنتهى: ٦٢ - ٦٣.

٢ - لم ترد في أ، ج، د، هـ، ط: (ورسوله).

٣ - في أ، ب، ج، د، هـ: (حجة).

٤ - في ب: (الباقي).

القولين عند الجمهور، لا عندنا.

وانقراض أهل[١] العصر غير شرط[٢]، لعموم الأدلة، ولعدم انعقاد الإجماع لو شرط. والبحث والتأمل إنَّما يصح مع الخلاف، لا مع الإجماع.

ونقل الإجماع بخبر الواحد جائز، فوجب العمل، لحصول الظن به[٣].

البحث الخامس: قول البعض وسكوت الباقين عن الإنكار ليس بإجماع، لاحتمال السكوت عدمَ الاجتهاد، أو ثبوته لكن يعتقد إصابة كل مجتهد، أو حصول مانع من[٤] إظهار معتقده، أو انتظار وقت الإنكار، أو علمه بعدم القبول، أو خوفه، أو ظن قيام غيره مقامه في الإنكار، أو اعتقد أنَّه صغيرة، فليس بحجة.

احتج الجبائي على أنَّه حجة بعد انقراض[٥] العصر بـ: جريان العادة بالإنكار أو إظهار ما يعتقدونه من القول مع عدم التقية، ولا تقية هنا، وإلّا لاشتهرت[٦].

والجواب: المنع من العادة.

وكذا إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم يعرف له مخالف.

١ - كلمة: (أهل) زيادة من ج.

٢ - في ب: (ليس شرطاً).

٣ - في أ، د، ج: (معه) بدل: (به).

٤ - في ب، ج: (عن).

٥ - كلمة: (انقراض) زيادة من ج.

٦ - المستصفى: ٢٢٥/١، المحصول: ١٥٣/٤، المنتهى: ٥٨، واختاره الآمدي في: الإحكام: ٢١٧/١. وحكى أبو الحسين عنه في: المعتمد: ٧٠/١، اشتراطه انقراض العصر في تحقق الإجماع مطلقاً.

وإذا استدل أهل العصر بدليل، أو ذكروا تأويلاً، جاز لمن بعدهم الاستدلال بآخر[١]، أو ذكر تأويل لا يستلزم عدم التأويل الأوَّل، فلو تأوَّل الأوَّلون المشترك بأحد معنييه لم يكن لأهل العصر الثاني تأويله بالمعنى الآخر.

البحث السادس: إجماع العترة حجة، لقوله تعالى: ﴿إنَّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾[٢] ولمَّا نزلت أخذ رسول الله ﷺ كساءً ووضعه عليه وعلى علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي» فقالت أُمُّ سلمة: ألست من أهل البيت؟ فقال: «إنَّك على خير»[٣]، والخطأ رجس، فيكون منفيّاً. ولقوله عليه السلام: «إنّي تارك فيكم، ما إنْ تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»[٤]. ولأنَّهم أعرف بالأحكام، لاستفادتها من الوحي، وهم عليهم السلام مهبطه، والنبي عليه السلام فيهم ومنهم وملازم لهم، فأفعاله غير خفيّة عنهم، وأفعالهم كذلك، ومعاشرتهم له أكثر من غيرهم، فهم أعرف بالأحكام، وهم عن الخطأ أبعد.

وحمل الآية على الزوجات[٥] باطل، لمخالفته الخبر المتواتر من لفِّ الكساء.

١ - في ج: (بدليل آخر).

٢ - الأحزاب/٣٣.

٣ - رواه جماعة بعدّة طرق، ذكر بعضهم ابن كثير في تفسيره: ٤٩٢/٣ - ٤٩٤، في تفسير الآية المذكورة، وابن الأثير في جامع الأُصول: ٣٦٤/٧ - ٣٦٥ رقم (٦٧٠٢) و(٦٧٠٣).

٤ - جامع الأُصول: ٢٦٩/١ - ٢٧٠ رقم (٦٥) و(٦٦)، و: ٣٦٦/٧ - ٣٦٧ رقم (٦٧٠٨)، و: الفتح الكبير: ٤٥١/١.

٥ - كما عليه معظم العامّة، انظر: التبصرة: ٣٦٨ - ٣٧٠، المحصول: ١٦٩/٤، الإحكام: ⇦

ولأنَّه لو كان كذلك لقال الله تعالى: (عنكنَّ). ولأنَّ نفي حقيقة الرجس يقتضي نفي جزئياته أجمع، خصوصاً مع تأكيد التطهير، وهو غير ثابت في حق الزوجات، لوقوع الذنب منهنَّ، فلم يبق لها محمل[١] سوى المعصومين، وهم مَن ذكرناه، إذْ لا قائل بغيرهم. ولأنَّ نفي الرجس عن أهل البيت يقتضي نفيه عمَّن ذكرناه[٢]، لأنَّهم من أهل البيت إجماعاً، ولا قائل بقصره على الزوجات.

البحث السابع: إجماع أهل المدينة ليس بحجة، لأنَّهم بعض المؤمنين. ولأنَّ المعصوم إذا[٣] لم يكن فيهم لم يعتد بقولهم، وإلّا فالحجة في قوله ﷺ.

وحجة مالك بقوله ﷺ: «إنَّ المدينة لتنفي خبثها كما تنفي الكير خبث الحديد»[٤] لا يدل على المطلوب، لمنعه أوَّلاً. ولنفي دلالته ثانياً، لاحتمال ذلك في زمانه وعدم عمومه بعده.

وإجماع المشايخ الثلاثة أو الشيخين ليس بحجة، لعدم تناول الأدلّة لهم.

وإجماع الصحابة مع مخالفة التابعين البالغين رتبة الاجتهاد ليس بحجة، لأنَّهم رجعوا إلى أقوالهم، فلو كانت خطأً لما رجعوا إليها، ولا يتأتّى عندنا لدخول

⇦ ١/٢٠٩- ٢١١، المنتهى: ٥٧.

١ - في ج: د، هـ: (محلّ).

٢ - في ب، ج، د، هـ: (ذكرنا).

٣ - في أ، ب، ج، د، هـ: (إنْ).

٤ - التبصرة: ٣٦٥ - ٣٦٧، المستصفى: ١/٢١٩ - ٢٢٠، المنخول: ٣١٤، المحصول: ٤/١٦٢، الإحكام: ١/٢٠٦ - ٢٠٧، المنتهى: ٥٧. وانظر الحديث في: جامع الأُصول: ٧/٤٩٠ - ٤٩٢ رقم (٦٩٣٢) و(٦٩٣٥) و(٦٩٣٧).

المعصوم فيهم.

البحث الثامن: الإجماع إنَّما هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم، فكل[١] جماعة - كثرت أو قلَّت - وكان قول الإمام في جملة أقوالها فإجماعها حجة لأجله، لا لأجل الإجماع[٢].

أمَّا الجمهور فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفة المخطئين من أهل القبلة في مسائل الأُصول، فإنْ كفروا بالمخالفة لم يعتد بخلافهم، لكن لا يجوز التمسك بإجماعنا على كفرهم في تلك المسائل، لأنَّ خروجهم من الإجماع متوقف على كفرهم فيها[٣]، فلو أثبتناه بإجماعنا خاصَّة دار، وإنْ لم يكفروا لم ينعقد الإجماع بدونهم، لأنَّ من عداهم بعض المؤمنين، فيعتبر عندهم قول العصاة، لأنَّهم مؤمنون[٤].

ولا ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين، لأنَّ مَن عداهم بعض المؤمنين.

واحتج أبو بكر الرازي[٥]

١ - في أ، ب، ج، د، هـ: (وكل).

٢ - الذريعة: ٦٠٤/٢ - ٦٠٥، العدّة: ٦٠٢/٢، معارج الأُصول: ١٢٦.

٣ - في ج: (في تلك الأُصول) بدل: (فيها). وفي د، هـ: (في تلك المسائل).

٤ - المستصفى: ٢١٥/١ - ٢١٧، المحصول: ١٨٠/٤ - ١٨١، الإحكام: ١٩٤/١، المنتهى: ٥٥.

٥ - هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصّاص: فاضل من أهل الري. ولد سنة ٣٠٥ هـ. سكن بغداد ومات بها عام ٣٧٠ هـ. انتهت إليه رئاسة الحنفيّة. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن) وكتاباً في أُصول الفقه. راجع: الأعلام للزركلي: ١٧١/١.

والخياط[١] والطبري[٢] بـ: أنَّ ﴿المؤمنين﴾ يصدق عليهم مع خروج الواحد والاثنين كالأسوَد. ولتعذر العلم بالإجماع حينئذ[٣].

والجواب عن الأوَّل أنَّه مجاز، والثاني أنَّه معلوم في زمن الصحابة لضبطهم.

البحث التاسع: لا يجوز الإجماع إلّا عن دليل أو أمارة، وإلّا لكان خطأً، والفائدة منع[٤] المخالفة وترك البحث عن الدليل، وبيع المراضاة وأُجرة الحمام - إنْ سُلِّم الإجماع - فلدليل لم ينقل، وعدم العلم لا يدل على العدم، والأمارة جاز أنْ تكون ظاهرة فيتفق الإجماع بها.

ولا يجب من موافقة الإجماع لخبر صدوره عنه، خلافاً لأبي عبد الله[٥].

١ - هو: عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، أبو الحسين ابن الخيّاط: شيخ المعتزلة ببغداد. تُنسب إليه فرقة منهم تدعى (الخيّاطية) وفي (اللُّباب): هو أستاذ الكعبي (المتوفى سنة ٣١٩ هـ) وفاته نحو سنة ٣٠٠ هـ. له كتب، منها: (الانتصار) في الردعلى ابن الراوندي، و(الاستدلال). راجع: الأعلام للزركلي: ٣٤٧/٣.

٢ - هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرّخ، المفسر، الإمام.ولد في (آمل) طبرستان سنة ٢٢٤ هـ واستوطن بغداد وتوفي بها عام ٣١٠ هـ. عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى، كان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلّد أحداً. بل قلّده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. له: (أخبار الرسل والملوك) المعروف بتاريخ الطبري في ١١ جزءً، و(جامع البيان في تفسير القرآن) ويعرف بتفسير الطبري في ٣٠ جزءً، و(اختلاف الفقهاء). راجع: الأعلام للزركلي: ٦٩/٦.

٣ - المحصول: ١٨١/٤ - ١٨٤، الإحكام: ١٩٩/١ - ٢٠٢. والآية: ١١٥/ النساء .

٤ - في د: (تحريم) بدل: (منع).

٥ - المحصول: ١٩٣/٤. وفي المسألة تفصيل ذكره أبو الحسين في: المعتمد: ٥٨/٢ - ٥٩.

البحث العاشر: لا يشترط في الإجماع قول كل الأُمَّة من زمن الرسول ﷺ إلى يوم القيامة، وإلّا لانتفت فائدته.

ولا قول الكفَّار، لأنَّ آية المشاقَّة تدل على اتباع المؤمنين، وكذا الأُخرى، لأنَّ لفظ الأُمَّة منصرف[١] إلينا.

ولا قول العوام، لأنَّ قولهم لا لدليل، فيكون خطأً، فلو كان قول العلماء أيضاً[٢] خطأً لزم الإجماع على الخطأ.

ولا عبرة[٣] بقول المجتهد في فنّ فيما أجمعوا عليه في غير ذلك الفنّ، فلا عبرة بقول المتكلم في الفقه، وبالعكس.

ولا بقول الحافظ للأحكام[٤] والمذاهب، إذا لم يتمكن من الاجتهاد، لأنَّه عامي.

ويعتبر قول الأُصولي المتمكن من الاجتهاد وإنْ لم يحفظ الأحكام، لتمكنه من معرفة الخطأ والصواب.

البحث الحادي عشر: لا يشترط بلوغ التواتر في المجمعين، لتناول الأدلة[٥] من عداهم، ولا كونهم صحابة، لأنَّ قول التابعين ﴿سبيل المؤمنين﴾[٦].

١ - في ط: (لفظة الأُمَّة منصرفة).

٢ - كلمة: (أيضاً) زيادة من هـ.

٣ - كلمة: (عبرة) زيادة من ط، د.

٤ - في ط: (في الأحكام).

٥ - في هـ: (الآية) بدل: (الأدلة).

٦ - النساء/١١٥.

واحتجاج الظاهرية بـ: أنَّ الخطاب يتناولهم، وبإمكان ضبطهم، وبأنَّ قول أهل العصر الثاني إنْ لم يكن لدليل فهو خطأ، وإلّا لم يخف عن الصحابة، وبأنَّ إجماع الصحابة على جواز الاجتهاد فيما لم يجمعوا عليه[١].

ضعيف، لاقتضائه سقوط الإجماع بموت واحد، وأنتم لا تقولون به[٢]. وعدم الضبط ينافي الفرض، لأنَّا فرضنا الإجماع. وظفر التابعين بالدليل لوقوع الواقعة معهم فبحثوا، ولم يقع في زمن الصحابة. وبأنَّ الإجماع على الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق.

البحث الثاني عشر: كل ما يتوقف صحة الإجماع عليه لا يجوز التمسك به فيه[٣]، وإلّا دار، وما لا يتوقف جائز، فيجوز إثبات حدوث الأجسام به، لإمكان الاستدلال على وجود الصانع بحدوث الأعراض، ولا يجوز إثبات القادر والعالم به.

وهل هو حجة في الآراء والحروب؟ الأقرب أنَّه حجة، لأنَّ غيره غير سبيل المؤمنين.

وهل يجوز خطأ بعض الأُمَّة في مسألة والآخر في الأُخرى[٤]؟ أمَّا عندنا فلا،

١ - الإحكام لابن حزم: ١/٥٣٩ - ٥٤٣، المعتمد: ٢/٢٧ - ٢٩، التبصرة: ٣٥٩ - ٣٦٠، المستصفى: ١/٢٢١ - ٢٢٤، المحصول: ٤/١٩٩ - ٢٠٢، الإحكام: ١/١٩٥ - ١٩٧، المنتهى: ٥٥.

٢ - في د: (وإنّهم لا يقولون به).

٣ - لم ترد في أ: (فيه).

٤ - في د: (أُخرى).

لأنَّ المعصوم لا يخطئ في شيء. وأمَّا الجمهور: فالأكثر منع، كقول بعضهم: القاتل لا يرث والعبد يرث، وقول الآخرين بالعكس، لاستلزامه تخطئة كلِّ الأُمَّة. وبعضهم جوَّز، لأنَّ الممتنع خطأ كل الأُمَّة، والمخطئ هنا في كل مسألة بعض الأُمَّة، ولا يلزم من إصابة مجتهد في حكم إصابته في الجميع[١].

وهل يجوز اتفاق الأُمَّة على الكفر؟ أمَّا عندنا فلا، لوجود المعصوم. وأمَّا الجمهور: فقال بعضهم به، لخروجهم عن الأُمَّة وعن المؤمنين حينئذ[٢]. ومنع آخرون، لأنَّ وجوب اتباع ﴿سبيل المؤمنين﴾[٣] يستلزم ثبوته[٤].

ويجوز اشتراك[٥] الأُمَّة في عدم علم مالم يكلَّفوا به، إذْ لا محذور فيه إذا لم يكن عدم العلم به[٦] خطأً.

البحث الثالث عشر: الحكم المجمع عليه إنْ كان له مدخل في الإسلام، كان جاحده كافراً، وإلَّا فلا.

والإجماع الصادر عن الاجتهاد حق عند الجمهور[٧]، وهذا لا يتأتَّى على

١ - المحصول: ٢٠٦/٤.

٢ - المحصول: ٢٠٦/٤ - ٢٠٧، المنتهى: ٦٣.

٣ - النساء/١١٥.

٤ - المحصول: ٢٠٧/٤، الإحكام: ٢٣٧/١، المنتهى: ٦٣.

٥ - زاد في ج، هـ: (كل).

٦ - كلمة: (به) زيادة من ب، ج.

٧ - المعتمد: ٣٦/٢ - ٣٧، و: ٦٢ - ٦٤، المستصفى: ٢٢٧/١ - ٢٢٨، المحصول ٢١٠/٤ - ٢١١، الإحكام: ٢٢٤/١ - ٢٢٧، المنتهى: ٦٠.

قولنا، لأنَّ المعصوم شرط في الإجماع، ولا يكون عن اجتهاد.

وجوَّز أبو عبد الله البصري انعقاد الإجماع عقيب إجماع على خلافه، لجواز أنْ يقع مشروطاً[١]، إلّا أنَّه لم يقع، لأنَّ أهل الإجماع أجمعوا على العمل بما أجمعوا عليه في كل عصر[٢]، ويلزم[٣] تطرُّق التجويز[٤] إليه[٥]. والأكثرون منعوه[٦]، لاستلزامه الخطأ على أحد الإجماعين.

١ - بعدم طريان إجماع مخالف (هامش توضيحي من نسخة د).

٢ - المعتمد: ٣٧/٢، المحصول: ٢١١/٤.

٣ - في ب، ج: (يلزمه). ورد في نسخة د هامش توضيحي، هو «اعترض عليه بانه يلزم أن...».

٤ - أي: تجويز الاشتراط بعدم طريان الإجماع المخالف. (هامش توضيحي من نسخة د).

٥ - أي: إلى هذا الإجماع الموجب للعمل أيضاً أو على الإجماع على وجوب العمل بالإجماع (هامش توضيحي من نسخة د).

٦ - المعتمد: ٣٧/٢ - ٣٨، المحصول: ٢١١/٤. وتعرّض بعضهم لهذه المسألة ضمن مسائل أُخر ولم يعنونوا لها بحثاً مستقلّاً.

المقصد التاسع

في الأخبار

وفيه فصول

الأوَّل في ماهيَّته

وفيه مباحث:

الأوَّل: إذا حكمت النفس بأمر على آخر - إيجاباً أو سلباً - سُمِّي ذلك الحكم خبراً.

ومعاني هذا المفردات ضرورية.

ثمَّ تَعرُض لهذه الماهيَّة أعراض ذاتية، كالصدق والكذب أو التصديق والتكذيب، فتذكر هذه الأعراض[1] عند اشتباه التركيب الخبري بغيره من أنواع التركيبات[2]، كالاستفهام وشبهه على سبيل التنبيه لما هو معلوم الماهيَّة ليتميز عن غيره، ولو أُخذت هذه الأشياء على سبيل التعريف الحقيقي كان دوراً.

وهو يطلق بالحقيقة على القول المحتمل للصدق والكذب.

وبالمجاز على غيره، كقوله: (تخبِّرني العينان ماالقلب كاتم)[3].

البحث الثاني: قال السيد المرتضى ﷺ: لا بدَّ في كون الصيغة خبراً من قصد المخبر، لصدورها عن الساهي والحاكي والنائم والمتجوز في الأمر، كقوله تعالى:

١ - في ج: (الأشياء) بدل: (الأعراض).

٢ - في هـ: (المركبات).

٣ - شطر بيت لم يُعرف قائله. وقد ورد التمثيل به في: المحصول: ٢١٦/٤.

﴿والجروح قصاص﴾[١][٢].

والأقرب خلافه، لأنَّه لفظ موضوع[٣] للخبريَّة، فلا يتوقف على الإرادة في الدلالة، كغيره من الألفاظ.

وزعم الجبائيان أنَّ للصيغة صفة معللة بتلك الإرادة[٤]. وهو خطأ، لأنَّ تلك الصفة[٥] ليست قائمة بمجموع الحروف، لعدم الاجتماع، ولا بالبعض، وإلّا لاستغني عن الباقي.

البحث الثالث: إذا قلنا: (زيد قائم) فمدلول الخبر الحكم بثبوت القيام لزيد، لا ثبوت قيامه في نفس الأمر، وإلّا لم يدخل الكذب في جنس الخبر.

ثمَّ[٦] إنَّ[٧] هذا الحكم إنْ طابق المخبر عنه فهو صادق، وإلّا فهو كاذب. وأثبت الجاحظ[٨] واسطة، لقوله تعالى: ﴿أفترى على الله كذباً أم به

١ - المائدة/٤٥.

٢ - الذريعة ٤٧٨/٢.

٣ - في أ، ب، ج، هـ: (وضع).

٤ - المحصول: ٢٢٣/٤. وإليه ذهب أبو الحسين في: المعتمد: ٧٣/٢.

٥ - في ط: (الصيغة).

٦ - في أ: (و) بدل: (ثمَّ).

٧ - كلمة: (إنّ) زيادة من ط .

٨ - هو: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي: كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة.ولد في البصرة عام ١٦٣ وتوفي بها سنة ٢٥٥ هـ.فلج في آخر عمره وكان مشوّه الخلقة. مات والكتاب على صدره فتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه. له تصانيف كثيرة، منها: (الحيوان) أربعة مجلدات، و(البيان والتبيين) و(سحر البيان) ⇦

جنَّة﴾[١]، ولأنَّ المخبر عن الظن لا يوصف بالكذب إذا لم يطابق[٢].

والحق خلافه، والواسطة في الآية ثابتة، لأنَّ افتراء الكذب غيره. ونمنع من عدم الوصف في الظن، والجاحظ بنى ذلك على مذهبه من أنَّ المعارف ضرورية، وأنَّ غير العارف معذور، وأنَّ الوصف بالكذب يقتضي الذم.

ومن قال: (محمَّد ومسيلمة صادقان أو كاذبان) كاذب إنْ جعلناه خبراً واحداً، وإلّا كان صادقاً في أحد الخبرين دون الآخر.

البحث الرابع: الخبر إمّا أنْ يُعلم صدقه، أو كذبه، أو يخفى الأمران.

والأوَّل: إمّا ضروري، كالمتواتر، وما علم وجود مخبَره بالضرورة، وإمّا كسبي، كالخبر المطابق لما عُلم وجود مخبَره اكتساباً، وخبر الله تعالى، وخبر رسوله ﷺ، وخبر الأئمّة عليهم السلام، والخبر المتواتر معنى، والخبر المحفوف[٣] بالقرائن.

الثاني: ما علم منافاته الضروري أو الكسبي، ومنه قول من لم يكذب: (أنا كاذب)، لأنَّ الخبر والمخبر عنه متغايران، فلا يكون هذا إخباراً عن نفسه، وكذا الخبر المنافي لدليل قاطع.

⇦ و(التاج).راجع: الأعلام للزركلي: ٥/٧٤.

١ - سبأ/٨.

٢ - المعتمد: ٢/٧٥ - ٧٦، المحصول: ٤/٢٢٤ - ٢٢٦، الإحكام: ١/٢٥٣-٢٥٤، المنتهى: ٦٦ - ٦٧.

٣ - في أ، ب، ج، د، هـ (المحتف).

البحث الخامس: إنكار السُّمَنِيَّة إفادة التواتر العلم[١]، ضروري البطلان، وتجويز الكذب على كل واحد لا يستلزمه على الجميع.

والحق أنَّ العلم عقيبه ضروري، وإلّا لافتقر إلى دليل، فلا يحصل للعوام.

وقال أبو الحسين البصري، والكعبي، والجويني[٢]، والغزالي[٣]: إنَّه نظري، لتوقفه على العلم بمقدمات نظرية،كانتفاء المواطاة والدواعي إلى الكذب، وكون

١ - المنخول: ٢٣٥، المستصفى: ١٥٥/١، المحصول: ٢٢٨/٤، الإحكام: ٢٥٩/١، المنتهى: ٦٨ (وأضاف الأخيران: والبراهمة). ونقل أبو الحسين في المعتمد: ٨١/٢ حكاية هذا الرأي عن قوم رأيهم أن لا علم إلّا بالحواس، دون الإخبار؛ ولم يسمّهم.

٢ - هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف من محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملّقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في (جوين) من نواحي نيسابور عام ٤١٩ هـ ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس جامعاً طرق المذاهب ثمَّ عاد إلى نيسابور،فبنى له الوزير نظام الملك (المدرسة النظامية) فيها. وتوفي فيها سنة ٤٧٨ هـ. له مصّنفات كثيرة، منها: (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية) و(البرهان في أُصول الفقه) و(نهاية المطلب في دراية المذهب) في فقه الشافعية اثنى عشر مجلداً و(الشامل) في أُصول الدين على مذهب الأشاعرة. راجع: الأعلام للزركلي: ١٦٠/٤.

٣ - هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوّف. مولده في (الطابران) قصبة طوس بخراسان عام ٤٥٠، وبها توفي سنة ٥٠٥ هـ. رحل إلى نيسابور ثمَّ إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعته (الغزل) عند من يقول بتشديد الزاي، أو إلى (غزالة) من قرى طوس لمن قال بالتخفيف. من كتبه (إحياء علوم الدين) أربع مجلدات، و(تهافت الفلاسفة) و(الاقتصاد في الاعتقاد) و(المستصفى من علم الأُصول) مجلدان، و(المنخول من علم الأُصول) وغيرها الكثير. راجع: الأعلام للزركلي: ٢٢/٧.

المخبَر عنه محسوساً لا لبس فيه، واستحالة[١] كون الخبر كذباً عند هذه، فيجب كونه صدقاً[٢].

وهو ضعيف، لأنَّ المقتضي لحصول هذه الأشياء[٣] العلم.

والسيد المرتضى توقف في القولين[٤].

البحث السادس: يشترط في العلم انتفاؤه اضطراراً عن السامع، لاستحالة تحصيل الحاصل ومثله[٥]، وتقوية الضروري[٦]، وأنْ لا تسبق شبهة إلى السامع أو تقليد ينافي موجب الخبر، وهذا شرط اختص به السيد المرتضى[٧]، وهو جيد.

وأنْ يستند المخبرون إلى الإحساس، واستواء الطرفين والواسطة في ذلك.

١ - في هـ: (لاستحالة).

٢ - المعتمد: ٨١/٢، المنخول: ٢٣٥ - ٢٣٨، المستصفى: ١٥٦/١ - ١٥٧، المحصول: ٢٣١/٤ - ٢٣٣، الإحكام: ٢٦٢/١ - ٢٦٥، (وأضاف: والدقّاق من أصحاب الشافعي)، المنتهى: ٦٨، وذكر الأخيران تفسيراً لكلام الغزالي وكأنّه قول ثالث في المسألة.

٣ - كلمة: (الأشياء) زيادة من ج، ط.

٤ - الذريعة ٤٨٥/٢.

٥ - أي: ولاستحالة مثل الحاصل، لأنّه يلزم اجتماع المثلين، وهو محال (حاشية مثبتة في هامش نسخة ج).

٦ - أي: لاستحالة تقوية الضروري إن أفاد التواتر تقوية العلم (حاشية مثبتة في هامش نسخة ج). وجاء في حاشية مثبتة في نسخة د مايلي: وفيه تأمُّل، لأنّه ممّا يقبل الشدّة والضعف.

٧ - الذريعة: ٤٩١/٢.

ولا يشترط العدد[١]، خلافاً للقاضي حيث اعتبره وتوقف في الخمسة[٢]، ولبعضهم حيث اعتبر اثني عشر عدد النقباء[٣]، ولأبي الهذيل حيث اعتبر العشرين، لقوله تعالى: ﴿إنْ يكن منكم عشرون﴾[٤][٥]، ولآخرين حيث اعتبروا أربعين، لقوله تعالى: ﴿ومَن اتّبعك من المؤمنين﴾[٦][٧]، ولقوم حيث اعتبروا سبعين، لقوله تعالى: ﴿واختار موسى﴾[٨][٩]، ولآخرين حيث اعتبروا ثلاث مئة وثلاثة عشر عدد أهل بدر[١٠]؛ لعدم الضابطة[١١] في ذلك كله.

ولا يشترط أنْ لا يحصرهم عدد، ولا يحويهم بلد، ولا عدم اتفاقهم في الدين،

١ - في د، ط: (التعدد).

٢ - المنخول: ٢٤٠، المستصفى: ١٦١/١، الإحكام: ٢٦٨/١، المنتهى: ٧٠، ونسبه الشيرازي في: التبصرة: ٢٩٥ إلى الجبائي.

٣ - التبصرة: ٢٩٥، المحصول: ٢٦٥/٤، الإحكام: ٢٦٨/١، المنتهى: ٧٠.

٤ - الأنفال/٦٥.

٥ - المحصول: ٢٦٦/٤، وذكره أبو الحسين في: المعتمد: ٩٢/٢، والغزالي في: المنخول: ٢٤١، والآمدي في: الإحكام: ٢٦٨/١، وابن الحاجب في: المنتهى: ٧٠، دون نسبته إلى قائل معيّن.

٦ - الأنفال/٦٤.

٧ - المعتمد: ٩٢/٢، المنخول: ٢٤١، المستصفى: ١٦٢/١، المحصول: ٢٦٦/٤، الإحكام: ٢٦٨/١، المنتهى: ٧٠.

٨ - الاعراف/١٥٥.

٩ - المعتمد: ٩٢/٢، التبصرة: ٢٩٥، المنخول: ٢٤١، المستصفى: ١٦٢/١، المحصول: ٢٦٦/٤، الإحكام: ٢٦٨/١، المنتهى: ٧٠.

١٠ - التبصرة: ٢٩٥، المنخول: ٢٤١، المستصفى: ١٦٢/١، المحصول: ٢٦٧/٤، الإحكام: ٢٦٨/١، المنتهى: ٧٠.

١١ - في أ، ب، د، هـ: (الظابط).

خلافاً لليهود[١]، ولا في النسب، ولا وجود المعصوم، خلافاً لابن الراوندي[٢][٣].
والمتواتر معنىً[٤] يفيد العلم بأمر مشترك، تدل عليه الجزئيات المنقولة آحاداً بالتضمن[٥].

١ - المحصول: ٢٦٨/٤.

٢ - هو: أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين: فيلسوف مجاهر بالإلحاد، من سكان بغداد. نسبته إلى (راوند) من قرى أصبهان. قال ابن خلّكان: له مجالس ومناظرات مع جماعة من علماء الكلام. قال ابن حجر: «ابن الراوندي الزنديق الشهير كان أوّلاً من متكلمي المعتزلة ثمَّ تزندق واشتهر بالإلحاد» ويقال كان غاية في الذكاء. وعن ابن شهر آشوب في كتابه (المعالم) أنّه مطعون عليه جدّاً. ولكن ذكر السيد المرتضى في (الشافي) في الإمامة أنّه إنّما عمل الكتب التي شنّع بها عليه مغالطة للمعتزلة ليبيّن لهم عن استقصاء نقصانها وكان يتبرأ منها تبرءً ظاهراً وينتحي من عملها وتصنيفها إلى غيره. مات برحبة مالك بن طوق (بين الرقة وبغداد) سنة ٢٩٨هـ له كتب عدّة منها (فضيحة المعتزلة) و(الإمامة) و(العروس). راجع: الأعلام للزركلي: ٢٦٧/١ و: الكنى والألقاب للقمّي: ٢٧٧/١.

٣ - المحصول: ٢٦٩/٤. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الغزالي، في: المستصفى: ١٦٥/١، والآمدي في: الإحكام: ٢٧٠/١، وابن الحاجب في: المنتهى: ٧٠، ارتكبوا خطأً فادحاً فنسبوا هذا الشرط إلى الشيعة. ومن المؤسف وقوع أمثالهم في مثله رغم أنّ مصنّفات الشيعة في متناول أيديهم سيّما مصنّفات الأعلام الثلاثة: الشيخ المفيد، والسيّد المرتضى، والشيخ الطوسي.

٤ - في أ، ب، ج، د، هـ: (معناه).

٥ - زاد في هـ: (أو بالالتزام).

الفصل الثاني: في الأخبار المعلوم صدقها أو كذبها

وفيه بحثان:

الأوَّل: خبر الله تعالى صدق، وهو ظاهر عندنا، إذْ الكذب قبيح ضرورة، والله تعالى منزَّه عن القبائح، فلا يصدر عنه.

واستدلال الغزالي بأنَّ كلامه تعالى قائم بالنفس، فيستحيل فيه الكذب، لاستحالة الجهل عليه[١]؛ ضعيف، لأنَّ النزاع في الكلام المسموع، ونمنع الملازمة بين استحالة الجهل واستحالة الكذب.

وخبر الرسول ﷺ صدق، لأنَّ المعجزة دلَّت على صدقه، وإلّا لزم الإغراء بالقبيح، وعدم الفرق بين النبي والمتنبي.

ولا يتأتَّى شيء من ذلك على قواعد الأشاعرة، وإنَّما يتم على مذهبنا.

وأنكر جماعة إفادة المحتف بالقرائن العلم[٢]، للتخلف عنه في بعض المواضع[٣].

وهو خطأ، لجواز عدم بعض[٤] الشرائط، خصوصاً مع عدم الضبط لهذه الجهات[٥] بالعادة[٦].

١ - المستصفى: ١٦٦/١.

٢ - في أ، ب، ج: (للعلم).

٣ - المعتمد: ٩٢/٢، المحصول: ٢٨٢/٤.

٤ - كلمة: (بعض) زيادة من ب.

٥ - في هـ: (الجزئيات) بدل: (الجهات).

٦ - في ب، د، هـ، ط: (بالعبارة).

البحث الثاني: الخبر إذا نافى مخبَرُه وجودَ ما عُلم بالضرورة - حسًّا أو وجداناً أو بديهة[١] - أو بالاستدلال، كاذب قطعاً.

وكذا قول من لم يكذب: (أنا كاذب)، لأنَّه إخبار عن صفة ما تقدم من الأخبار الصادقة، لا عن نفسه، لوجوب تأخر الحكاية عن المحكي في الرتبة.

ومثل هذه الاخبارات[٢] يتسحيل ورودها عن النبي ﷺ إلّا أنْ تقبل تأويلاً قريباً.

ولا يجب كون الخبر الذي تتوفر الدواعي على نقله؛ متواتراً، إذا حصل خوف أو تقيَّة.

ولا شك في وقوع الكذب في الأخبار المروية عن الرسول ﷺ لقوله ﷺ «سيُكذَب عليَّ»[٣] فإنَّ هذا الخبر إنْ كان صدقاً[٤] ثبت المطلوب في غيره، وإلّا ففيه. وقد وجد[٥] في[٦] الأخبار ما يستحيل نسبتها إليه ﷺ. ولا يقع من السلف تعمده[٧]، بل ربَّما نقل الخبر بالمعنى فَبَدَّل بما توهَّمه مطابقاً أو نسي البعض أو المسند[٨] إليه، فتوهم[٩] أنَّه عنه ﷺ، أو أهمل السبب كقوله: «التاجر فاجر» فإنَّه

١ - في أ: (ببديهة العقل).

٢ - في ب: (الأخبار).

٣ - ذكر هذا الحديث، واستدل به بهذا التقرير أبو الحسين في: المعتمد: ٢/٨٠، وتابعه في ذلك الفخر الرازي في: المحصول: ٤/٣٠٠ - ٣٠١.

٤ - في د: (صادقاً).

٥ - في ط: (وجدنا).

٦ - زاد في ج: (بعض).

٧ - في ب، ج: (تعمداً).

٨ - في د، ط: (المستند).

٩ - في ج: (فوهم).

ورد فيمن دلَّس[١].

الفصل الثالث: في خبر الواحد

وفيه مباحث:

الأوَّل: الأكثر على جواز التعبد به.

وهل وقع؟ منع السيد المرتضىﷺ منه[٢]. وأثبته أبو الحسين عقلاً[٣]، وأبو جعفر الطوسي[٤] سمعاً[٥].

١ - أورده مع تأويله بما ذُكر أبو الحسين في: المعتمد: ٨٠/٢، والفخر الرازي في: المحصول: ٣٠٤/٤.

٢ - الذريعة: ٥٢٨/٢ فما بعدها.

٣ - المعتمد: ١٠٦/٢ فمابعدها.

٤ - هو: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي: عماد الشيعة ورافع أعلام الشريعة. شيخ الطائفة على الإطلاق ورئيسها الذي تلوى إليه الأعناق. صنّف في جميع علوم الإسلام وكان القدوة في ذلك والإمام. وكان فضلاء تلامذته المجتهدين يزيدون على ثلاثمئة من الخاصّة، والعامّة ما لاتحصى. ولد سنة ٣٨٥ هـ. وانتقل من خراسان إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ وأقام فيها أربعين سنة، وكان له في بغداد كرسي الكلام، ثمَّ رحل إلى النجف فاستقرّ فيها إلى أن توفي فيها سنة ٤٦٠ هـ. من مصّنفاته: (التبيان في تفسير القرآن) عشر مجلدات. و(المبسوط) في الفقه ثمان مجلدات، و(الخلاف) في الفقه المقارن. و(التهذيب) في الحديث عشر مجلدات، و(العُدّة) في أُصول الفقه، و(تلخيص الشافي) في علم الكلام والإمامة. راجع: الكنى والألقاب للقمّي: ٣٥٧/٢ - ٣٥٩، والأعلام للزركلي: ٨٤/٦.

٥ - العدّة: ١٢٦/١ فما بعدها.

والحق ثبوت التعبد به[١]:

لقوله تعالى: ﴿فلولا نَفَرَ من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾[٢] أوجب الحذر -لامتناع الترجي منه تعالى- بقول الطائفة التي لا يفيد قولها[٣] العلم، لأنَّ الثلاثة فرقة، ويجب على كل فرقة خروج بعضها إلى التفقه، وإنَّما يجب الحذر مع المخالفة عند قيام الموجب، وهو ترك القبول.

واعترض عليه بسؤال واقع، وهو الدلالة على وجوب القبول من المفتي.

ولقوله تعالى: ﴿إنْ جاءَكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾[٤] أوجب التثبُّت[٥] عند خبر الفاسق لكونه فاسقاً للمناسبة. ولانتفاء الفائدة في التقييد[٦] لولاه، إذْ تعليق الحكم على الذاتي - وهو كونه خبر الواحد - أولى من تعليقه على العرضي، فمع الانتفاء إنْ وجب الترك كان العدل أسوءَ حالاً من الفاسق، هذا خلف، فتعيَّن العمل به[٧].

ولأنَّه ﷺ كان يبعث الرسل إلى القبائل بالأحكام. ويرد الإشكال الصعب، فإنَّ حاجة القبائل -الغالب عليهم الجهل- إلى المفتي أشد من حاجتهم إلى الراوي.

ولإجماع الصحابة على العمل به.

١ - زاد في هـ: (سمعاً).

٢ - التوبة/١٢٢.

٣ - في ب، ج، د، هـ ط: (قولهم).

٤ - الحجرات/٦.

٥ - في ب، د، هـ، ط: (التبيُّن).

٦ - في أ، ب، ج، هـ: (القيد).

٧ - كلمة: (به) زيادة من د، ط.

ولاشتمال العمل به على دفع ضرر مظنون، إذْ إخبار العدل عن الرسول ﷺ يثمر الظن، فترك العمل به يشتمل على الضرر ظناً.

احتج المانعون بـ: قياس الفروع على الأُصول، وبالنهي عن اتباع الظن[١].

والجواب: الفرق بأنَّ[٢] المراد في الأُصول العلم، وفي الفروع الظن[٣]، والنهي عن اتباع الظن ليس بعام، للعمل به في الفتوى والشهادة وأخبار القبلة والطهارة.

البحث الثاني: يجب كون المخبِر راجح الصدق عند السامع، وإنَّما يحصل مع: عقل الراوي، وبلوغه، وإسلامه، وعدالته، وضبطه، وغلبة ذكره على نسيانه.

فإنَّ الصبي إنْ لم يكن مميِّزاً فلا عبرة بقوله، وإنْ كان مميِّزاً عرف عدم المؤاخذة على الكذب فلم ينزجر عنه.

وتقبل روايته صبياً عند التحمل، بالغاً عند الأداء، لوجود المقتضي للقبول وانتفاء المانع.

ولا تقبل رواية الكافر وإنْ علم من دينه التحرز عن الكذب، لوجوب التثبُّت[٤] عند خبر[٥] الفاسق.

١ - الذريعة: ٥٢٣/٢ (حكى الدليل الأوّل)، المعتمد: ١٢٤/٢ (حكى الدليل الثاني)، المحصول: ٣٨٩/٤ - ٣٩٠، الإحكام: ٣٠٠/١.

٢ - في أ، ب، هـ: (فإنّ).

٣ - في ب: (العمل) بدل: (الظن).

٤ - في هـ ط: (التبيّن).

٥ - كلمة: (خبر) زيادة من د.

والمخالف من المسلين المبتدع: إنْ كفَّرناه فكذلك، وإنْ علم منه تحريم الكذب، خلافاً لأبي الحسين[١]، لاندراجه تحت الآية[٢]، وعدم علمه[٣] لا يخرجه عن الاسم. ولأنَّ قبول الرواية تنفيذ حكم على المسلمين، فلا يقبل، كالكافر الذي ليس من أهل القبلة.

احتج أبو الحسين بـ: أنَّ أصحاب الحديث قبلوا أخبار السلف، كالحسن البصري[٤]، وقتادة[٥]، وعمرو بن عبيد[٦]، مع علمهم بمذهبهم وإنكارهم على من

١ - المعتمد: ٢/١٣٤ - ١٣٥، المحصول: ٤/٣٩٦، الإحكام: ١/٣٠٦.

٢ - الحجرات/٦.

٣ - أي: عدم علم الكافر بكفره ليس عذراً يخرجه عن اسم الكفر والفسق، بل هو ضمّ جهل إلى كفر، فقد ضمّ جهلاً إلى كفر (هامش على نسخة هـ).

٤ - هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة وأحد الزهّاد الثمانية فيها. وكان رئيس القدرية. روي عن تلميذه ابن أبي العوجاء أنّه لما قيل له لمَ تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة؟ قال: إنّ صاحبي كان مخلطاً، كان يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه. كان أبوه (أبو الحسن يسار) مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد بالمدينة عام ١٩ أو ٢١ هـ. توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ. راجع: الكنى والألقاب للقمّي: ٢/٧٤، والأعلام للزركلي: ٢/٢٢٦.

٥ - هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عُزيز، أبو الخطّاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه. كان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وكان يرى القدر وقد يدلس في الحديث. ولد سنة ٦١ هـ ومات بواسط في الطاعون عام ١١٨ هـ. راجع: الأعلام للزركلي: ٥/١٨٩.

٦ - هو: عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان البصري: شيخ المعتزلة في عصره، ومفتيها، وأحد الزهّاد المشهورين. كان جدّه من سبي فارس، وأبوه نسّاجاً ثمّ شرطيّاً للحجّاج في البصرة. وفي العلماء من يراه مبتدعاً، قال يحى بن معين: «كان من الدهرية الذين يقولون إنّما الناس مثل ⇦

يقول بقولهم[١].

والجواب: المنع من المقدمتين. ومع التسليم: فنمنع الإجماع عليه، وغيره ليس بحجة[٢].

والمخالف غير الكافر: لا تقبل روايته أيضاً، لاندراجه تحت اسم الفاسق.

البحث الثالث: في العدالة.

إنَّما تقبل رواية العدل، لأنَّ إيجاب التثبت[٣] عقيب الفسق يقتضيه.

والعدالة: كيفيَّة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروَّة.

ويقدح فيها فعل الكبيرة والإصرار على الصغيرة. وتعود بالتوبة. ولا تقدح فيها[٤] الصغيرة نادراً.

وإنَّما تحصل المعرفة بها بالاختبار الحاصل من[٥] الصحبة المتكررة المتأكدة، أو التزكية من العدل.

والفاسق: إذا لم يَعْلَم كونَه فاسقاً، فإنْ كان فسقه مقطوعاً به لم تقبل روايته،

⇦ الزرع، ولادته عام ٨٠ هـ ووفاته عام ١٤٤ هـ. راجع: الأعلام للزركلي: ٨١/٥.

١ - المعتمد: ١٣٥/٢، المحصول: ٣٩٧/٤.

٢ - في ب، د، هـ: (حجة).

٣ - في د: (التبيّن) بدل: (التثبت).

٤ - زاد في أ: (فعل).

٥ - في ب، د، هـ: (بسبب) بدل: (من).

و[١]المظنون كذلك على الأقوى، وإنْ عَلم رُدَّت روايته[٢] إجماعاً[٣].

وهل تقبل رواية المجهول؟ الأقوى المنع، لأنَّ المقتضي لنفي العمل بخبر الواحد - وهو الظن - ثابت[٤]، تُرِك العمل به في العدل لقوة الظن. ولأنَّ عدم الفسق شرط قبول الرواية، ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط. ولأنَّ الصحابة ردُّوا روايته.

احتج أبو حنيفة بـ: قبول قوله في تذكية اللحم، وطهارة الماء، ورِقِّ الجارية، ولأنَّ الفسق شرط التثبت، فإذا لم يعلم الوصف لم يجب التثبت[٥].

والجواب: لايلزم من قبول الرواية في هذه الأشياء الناقصة مع جهالة الراوي، قبولها في المناصب الجليلة. والفسق لمَّا كان علَّة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم انتفاء وجوب التثبت.

١ - زاد في ب، ج، د، هـ، ط: (في).

٢ - لم ترد في ج: (روايته).

٣ - في الشرح: الفاسق إمَّا أن يكون عالماً بفسقه أو لا، والأوّل مردود الرواية إجماعاً، سواء كان معلوماً أو مظنوناً. والثاني إن كان فسقه مقطوعاً به لم تقبل روايته، وإن كان مظنوناً فالأقوى أنّه كذلك ، لاندراج كلٍ منهما تحت إسم الفاسق فوجب التثبُّت في خبره، للآية، ولأنّه ضمَّ جهلاً إلى فسق، وهو فسق آخر، وإذا كان أحد الفسقين كافياً في وجوب التثبُّت في الخبر فمجموعهما أولى. وقال فخر الدين: إنَّه مقبول الرواية بالإتفاق. وكلام صاحب الإحكام يؤذن بأنّ فيه اختلافاً، واختار قبول رواية من كان فسقه مقطوعاً، وهو مذهب الشافعي. (هامش مثبت في نسخة هـ).

٤ - زاد في أ: (لأنّه منهي عن اتباعه).

٥ - التبصرة: ٣٣٧، المستصفى: ١٨٨/١ (معبراً عنه ببعض أهل العراق)، المحصول: ٤٠٢/٤، ٤٠٦، الإحكام: ٣١٠/١، ٣١٢، المنتهى: ٧٨.

البحث الرابع: في الجرح والتعديل.

يشترط العدد في المزكّي والجارح في الشهادة دون الرواية، لأنَّ شرط الشيء لا يزيد على أصله، كالإحصان يثبت بشاهدين، والزنا[١] بأربعة.

ثمَّ المزكّي إنْ كان عالماً بأسباب الجرح والتعديل، اكتفي بالإطلاق[٢] فيهما منه، وإلّا وجب استفساره فيهما.

ويشترط كون المزكّي والجارح عدلاً.

وإذا تعارض الجرح والتعديل، قُدِّم الجرح إنْ أمكن الجمع، وإلّا فالترجيح إنْ حصل، أو الوقف[٣].

وأعلى مراتب التزكية الحكم بشهادته، ثمَّ قول المزكّي: (هو عدل لأنّي عرفت منه كذا وكذا) أو يطلق مع علمه بالشرائط، أو الرواية عنه إنْ عُرف أنَّه لا يروي إلّا عن عدل، وإلّا فلا، أو[٤] العمل بروايته إنْ عُرف استناد[٥] العمل إليها.

ولا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة، لاختصاصها - بعد الاشتراك مع الرواية في العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة - بالحريَّة، والذكورة، والبصر، والعدد، وانتفاء[٦] العداوة والصداقة، وإنْ لم يكن بعضها عامّاً.

١ - زاد في أ، ج، هـ: (يثبت).

٢ - في ب: (بإطلاقه).

٣ - في أ: (التوقف).

٤ - في أ، ب، ج، د، هـ: العطف بالواو.

٥ - في ب، ج، ط: (إسناد).

٦ - لم ترد في أ، ب، ج، د، ط: (وانتفاء).

البحث الخامس: فيما عُدَّ شرطاً وليس كذلك.

لا يشترط في الرواية تعدد الراوي، فيقبل الواحد وإنْ لم يعتضد بظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو انتشار[١]، وإنْ كان في الزنا، لعمل الصحابة بالواحد من دون ذلك، ولدلالة عموم: ﴿إنْ جاءَكم فاسق بنبأ﴾[٢] عليه.

ولا يشترط تصديق الأصل[٣] رواية الفرع، نعم يشترط عدم التكذيب، وبينهما واسطة.

ولا يشترط فقه الراوي، وإنْ خالفت روايته القياس - خلافاً لأبي حنيفة[٤]- للعموم، ولأنَّ الحجة في قول الرسول ﷺ، ولقوله ﷺ: «نضَّر الله»[٥].

ولا علمه بالعربية، ولا بمعنى[٦] الخبر لأنَّ الحجة في قوله[٧] ﷺ.

١ - زاد في هـ: (بينهم).

٢ - الحجرات/٦.

٣ - زاد في د، هـ: (في).

٤ - أُصول السرخسي: ١/٣٣٨ - ٣٣٩ (ذكر رأي الأحناف دون التصريح بالنسبة)، المحصول: ٤/٤٢٢، ونسبه الآمدي في: الإحكام: ١/٣٤٥، إلى عيسى بن أبان. ويلاحظ أنّ الشيرازي في: التبصرة: ٣١٦، نسب إلى أصحاب أبي حنيفة عدم قبول خبر الواحد المخالف لقياس الأُصول، وأطلق. وكذا أطلق ابن قدامة في روضة الناظر: ١١٥، مع تصريحه بالنسبة إلى أبي حنيفة.

٥ - جامع الأُصول: ٦/٥٣٨ - ٥٣٩ رقم (٥٨٤٨) و(٥٨٤٩) و[[٢٣٦]] و[[٣٠٥٦]].

٦ - في ب، ج، هـ، ط: (معنى).

٧ - في ب: (قول الرسول).

ولا تعدد روايته، فلو روى خبراً واحداً قُبل. وإنْ أكثر[١] مع قلة المخالطة: فإنْ أمكن ضبط مثله لذلك[٢] قُبل، وإلّا فلا.

ولا يشترط اشتهار نسب الراوي، بل تقبل روايته مع الشرائط وإنْ جُهل نسبه.

ولو كان له اسمان، وهو مجروح بأحدهما، لم تقبل، لإمكان أنْ يكون هو المجروح.

البحث السادس: في التعارض بينه وبين غيره.

الدليل القطعي العقلي إذا عارض الخبر: فإنْ قبل الخبر التأويل - وإنْ[٣] كان على أبعد الوجوه- حمل عليه، وإلّا ردَّ.

وإنْ عارضه كتاب، أو سنة متواترة، أو إجماع؛ فكذلك، إلّا على جهة التخصيص لعموم الكتاب والسنة، فإنَّه جائز.

ولا امتناع في أنْ يكلفنا الله تعالى العمل[٤] بالكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع ما لم يرد خبر واحد يعارضها، إلّا أنَّ هذا الاحتمال غير واقع إجماعاً.

ولمّا لم يكن القياس عندنا حجة، كان العمل بمضمون الخبر عند معارضة القياس متعيناً، نعم قد يكون القياس منصوص العلَّة، فالأقوى حينئذ قبوله، فيتعيَّن الترجيح، فإنْ كانت العلَّة قطعية العليَّة والثبوت فيهما قُدِّم، وإنْ كان الأصل ثابتاً

١ - في ب، ج، د، هـ، ط: (كثر).

٢ - في أ، ج: (كذلك).

٣ - في أ، ب، ج، هـ، ط: (لو) بدل: (إن).

٤ - في ج: (في العمل) وفي هـ: (بالعمل).

بذلك الخبر قُدِّم الخبر.

وإذا عارضه فعل الرسول ﷺ وساوى حكمه حكمنا، وتناوله الخبر، وأمكن تخصيص أحدهما بالآخر؛ خُصَّ به، وإلّا فالترجيح إنْ لم يمكن.

وعمل أكثر الأُمَّة بخلاف مقتضاه لا يوجب ردَّه، لكنه مرجِّح.

ولو خالف مذهب الراوي روايته لا[1] يقدح، لجواز استناده إلى ما ظنه دليلاً وليس به.

ولو اقتضى الخبر العلم، وفي القطعية موافق له، قُبل، وإلّا رُدَّ[2]، لجواز إسماع البعض والاقتصار بالقطعي للآخر. أمَّا مع عدم الموافقة فإنَّه لمّا كان التكليف يتضمن العلم، وليس له صلاحية[3]، لزم تكليف ما لا يطاق.

وإنْ اقتضى العمل، وجب قبوله وإنْ عمَّت البلوى به، لعموم الأدلَّة، ولثبوت أحكام القيء والرعاف والقهقهة به.

ونعارض[4] أبا حنيفة - في قوله: لو كان صحيحاً لأسمعه عدد التواتر لئلّا ينقطع عمَّن كُلِّف به[5] - بما لا تعمُّ به البلوى.

١ - في أ، ب، ج، هـ: (لم) بدل: (لا).

٢ - في هامش نسخة هـ: سواء اقتضى مع العلم عملاً أو لا.

٣ - في ج، هـ: (صلاحيته).

٤ - في أ، ط: (يعارض).

٥ - المعتمد: ١٦٧/٢، التبصرة: ٣١٤ - ٣١٥، المنخول: ٢٨٤ - ٢٨٥، المستصفى: ٢٠١/١ - ٢٠٣، (معبّراً عنه ببعض أصحاب الرأي)، المحصول: ٤٤١/٤ - ٤٤٢،روضةالناظر: ١١٤، الإحكام: ٣٣٩/١، ٣٤١، المنتهى: ٨٥-٨٦.

البحث السابع: في كيفية الرواية.

أعلى المراتب: قول الصحابي: (سمعت رسول الله ﷺ يقول) أو: (أخبرني) أو: (حدَّثني) أو: (شافهني).

ثمَّ: (قال رسول الله ﷺ كذا).

ثمَّ: (أمر النبي ﷺ بكذا) أو: (نهى عن كذا).

ثمَّ: (أُمرنا بكذا) أو: (نهينا عن كذا).

ثمَّ:(من السنة كذا).

ثمَّ:(عن النبي ﷺ كذا).

ثمَّ:(كنَّا نفعل كذا).

وأعلى المراتب في غيره: (حدَّثني فلان) أو: (أخبرني) أو: (سمعته) إنْ قصده إجمالاً أو تفصيلاً، وإلّا (سمعته) دون الأولين.

ثمَّ: أنْ يقال للراوي: (هل سمعت الحديث من[1] فلان) فيقول: (نعم)، أو يقول -بعد القراءة عليه-: (الأمر كما قرء علي) فيجوز (حدَّثني) أو[2]: (أخبرني) أو[3]: (سمعته).

ثمَّ: أنْ يكتب إلى غيره بـ: (أنِّي سمعت كذا من فلان)، فللمكتوب إليه العمل به مع ظنه أنَّه خطه، فيقول: (أخبرني) دون: (سمعته) أو: (حدَّثني).

ثمَّ: أنْ يقال له: (هل سمعت هذا؟) فيشير برأسه: (نعم)، فيجب العمل، ولا

١ - في أ، ب، ج، د، هـ: (عن).

٢ - في أ، ب، ج: العطف بالواو.

٣ - في أ، ب، ج: العطف بالواو.

يجوز: (حدَّثني) ولا: (أخبرني) ولا: (سمعته).

ثمَّ: أنْ يُقرء عليه: (حـدَّثك فـلان بـه[١]) فـيسكت مـع ظـن أنَّ السكـوت للصدق[٢]، فالأولى العمل حينئذ. واختلفوا: فمنع المتكلمون من الرواية، وجوَّزها الفقهاء، لأنَّ الإخبار لإفادة العلم[٣]، والسكوت ها هنا أفاد العلم بأنَّ المسموع كلام الرسول ﷺ.

ثمَّ: المناولة بأنْ يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه فيقول: (قد سمعت ما فيه) فإنَّه يكون محدِّثاً وراوياً لغيره، وإنْ لم يقل لغيره: (ارو عنّي). ولو قـال له: (حدِّث عنّي ما فيه) ولم يقل: (إنِّي سمعته) لم يكن محدِّثاً، وإنَّما أجاز له التحدُّث به، وليس له أنْ يحدِّث به عنه، فإنَّه يكون كاذباً.

ثمَّ: الإجازة، وهي أنْ يقول الشيخ لغيره: (قد أجزتُ لك أنْ تروي عنِّي[٤] ما صحَّ عندك[٥] من أحاديثي). وهذا وإنْ اقتضى ظاهره الكـذب، لأنَّـه أبـاح له أنْ يحدِّث عنه بما لم يحدِّثه، لكنه في العرف يجري مجرى أنْ يقول: (ما صحَّ عندك أنِّي سمعته فاروه عنِّي).

١ - كلمة: (به) زيادة من ط.

٢ - زاد في د: (لا لغفلته).

٣ - في أ: (لا إفادة لها إلّا العلم).

٤ - لم ترد في أ، ب، ج: (عنّي).

٥ - في أ: (عندي).

البحث الثامن: في المرسَل.

الأقوى عندي[١] عدم قبوله، لأنَّ الشرط - وهو عدالة الأصل - غير معلوم، إذْ الرواية عنه ليست تعديلاً.

احتج أبو حنيفة، ومالك[٢]، وجمهور المعتزلة بـ:

أنَّ الفرع لا يجوز له[٣] أنْ يخبر عن الرسول ﷺ إلّا وله الإخبار عنه، وإنَّما يكون له ذلك إذا ظن العدالة.

ولأنَّ علَّة التثبت منتفية[٤]، فيجب القبول.

ولأنَّ المسند جاز أنْ يكون مرسلاً، لأنَّ قول الراوي: (عن فلان) جاز أنْ يخبره آخر عنه، فلا يقبل عنه[٥] إلّا أنْ يستفصل[٦].

والجواب: ليس حمل إخبار الراوي عن الرسول ﷺ على ظن أنَّه قال، أولى من حمله على أنَّه سمع أنّه قال.

١ - كلمة: (عندي) زيادة من ط.

٢ - هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة، وإليه تنسب المالكية. مولده في المدينة عام ٩٣ هـ وفاته بها عام ١٧٩هـ. وُشي به إلى جعفر عمّ المنصور العباسي فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه. سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنّف: (الموطّأ). وله كتب أُخرى. راجع: الأعلام للزركلي: ٢٥٧/٥.

٣ - كلمة: (له) زيادة من ب، هـ.

٤ - في أ، ط: (منفية).

٥ - كلمة: (عنه) زيادة من ط.

٦ - المعتمد: ١٤٣/٢ - ١٤٦، التبصرة: ٣٢٦ - ٣٣٠، المستصفى: ١٩٩/١ - ٢٠١، المحصول: ٤٥٤/٤، ٤٥٦، الإحكام: ٣٤٩/١ - ٣٥١.

وإنَّما يُعلم انتفاء علَّة التثبت إذا علمت العدالة.

وقول الراوي المصاحب: (عن فلان) يقتضي[١] ظاهراً الرواية عنه بـغير[٢] واسطة[٣].

ولو أسنده غيره قبل إجماعاً. ولو أوصل الحديث إلى النبي ﷺ وأوقفه غيره فهو متصل.

البحث التاسع: يجوز نقل الحديث بالمعنى، إذا لم يقصر لفظ الراوي عن المعنى، وعدم الزيادة والنقصان، والمساواة في الجلاء؛ لأنَّ الصحابة لم يكتبوا ألفاظ النبيِّ[٤] ﷺ ولم يكرروها، فيعلم اقتصارهم على المعنى، ولأنَّه يجوز التعبير بالعجمية للأعجمي، فبالعربية أولى.

احتج ابن سيرين[٥] بـ:

قوله ﷺ: «رحم الله امرءً سمع مقالتي فوعاها، ثمَّ أدَّاها كما سمعها، فربَّ

١ - في أ، د: (يقضي).

٢ - في د: (من غير) بدل: (بغير).

٣ - زاد في هـ: (وهو ظاهر).

٤ - في أ، ب، ج، د، هـ: (ألفاظه) بدل: (ألفاظ النبي).

٥ - هو: محمد بن سيرين البصري، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي. من أشراف الكتّاب،مولده في البصرة عام ٣٣ هـ وبها وفاته سنة ١١٠ هـ. نشأ بزّازاً ، في أذنه صمم، تفقّه وروى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. استكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس. يُنسب له كتاب (تعبير الرؤيا). راجع:الأعلام للزركلي: ١٥٤/٦.

حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[١] والأداء كما سمع إنَّما هو بنقل اللفظ المسموع، ونقل الفقيه إلى الأفقه ليستفيد من اللفظ ما لا يستفيده الفقيه.

ولأنَّه مع تطاول الأزمنة وكثرة الطبقات ربما استحال المعنى[٢].

والجواب: أنَّ أداء المعنى كما هو داخل تحت الأداء كما سمع.

والاستحالة إنَّما تلزم لو قصر عن[٣] المعنى، والتقدير خلافه.

البحث العاشر: إذا انفرد أحد الراويين بزيادة، فإنْ تعدد المجلس قبلت، لإمكان ذكر النبيﷺ لها مرَّة وإسقاطها أُخرى. وإنْ اتحد: فإنْ كان النافي عدداً يمتنع ذهولهم عنها، لم تقبل، وكذا إنْ كان أضبط. وإنْ تساويا قبلت إنْ لم يغير الإعراب، فإنَّ السهو عما سمع أظهر من توهم السماع لما لم يسمع، إلّا أنْ يقول النافي: (إني انتظرته بعد المتن فلم يأت بغيره) فالترجيح. وكذا إنْ غيَّر الإعراب.

١ - جامع الأُصول: ٦/٥٣٨-٥٣٩ رقم (٥٨٤٨) و(٥٨٤٩) و[[٢٣٦]] و[[٣٠٥٦]].

٢ - التبصرة: ٣٤٧، المستصفى: ١/١٩٩ (ذكرا الرأي والدليل دون تعيين القائل)، المحصول: ٤/٤٦٦، ٤٦٩ - ٤٧٠، الإحكام: ١/٣٣١ - ٣٣٣، المنتهى: ٨٣ - ٨٤ (وأضاف: والرازي الحنفي).

٣- لم ترد في أ، هـ، ب: (عن).

المقصد العاشر

في القياس

وفيه فصول

الأوَّل: في مقدماته

وفيه مباحث:

الأوَّل: في ماهيته

وهو تعدية الحكم المتحد من الأصل إلى الفرع لعلَّة متحدة فيهما.

وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما: من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنه[١].

واعترض بـ: التكرير في الحمل والإثبات إنْ أُريد بهما معنى واحد، وإلّا فلا معنى للحمل؛ وبأنَّ إثبات الحكم لهما ليس بالقياس، فإنَّ الحكم في الأصل بدليل آخر،لأنَّ القياس فرعه؛ وبأنَّ[٢] القياس أعمّ منه، لأنَّ الصفة قد تثبت[٣] بالقياس كما يقال[٤]: الله تعالى عالم، فله علم، كالشاهد، فلا يُعرَّف بإثبات الحكم خاصَّة؛ وبأنَّ[٥] إثبات الحكم أو[٦] الصفة أو نفيهما أقسام الجامع، فلا تذكر في

١ - قال الفخر الرازي في: المحصول: ٥/٥: «ذكره القاضي أبو بكر، واختاره جمهور المحققين منّا»، وقال الآمدي في: الإحكام: ١٦٧/٢: بعدما نسبه للقاضي: «ووافقه عليه أكثر أصحابنا».

٢ - في أ، ب، ج، د، هـ: (لأنّ).

٣ - في أ، ب، ج، د، هـ: (لأنّه قد تثبت الصفة).

٤ - في أ، ب، ج، د، هـ: (كقولنا).

٥ - في أ، ب، ج، د، هـ: (لأنّ).

٦ - في أ، ب، ج، د، هـ: العطف بالواو.

التحديد[١].

وقال أبو الحسين: إنَّه تحصيل حكم الأصل في الفرع، لاشتباههما في عـلَّة الحكم عند المجتهد[٢].

البحث الثاني: في أركانه، وهي أربعه: الأصل، والفرع، والعلَّة، والحكم.

أمَّا الأصل فعند الفقهاء عبارة عن: محل الحكم المقيس عليه كالخمر، وعند المتكلمين: النص الدال على ذلك الحكم.

وهما ضعيفان، لأنَّ الأصل ما يتفرع عليه غـيره، وليس الحكـم فـي النـبيذ متفرعاً على[٣] الخمر، فإنَّه لو انتفى التحريم عنه لم يمكن القياس عليه، ولو علمنا تحريم الخمر بالضرورة أمكن القياس عليه وإنْ لم يكن هناك نص، فبقي[٤] الأصل إمَّا حكم محل الوفاق أو علَّته، فالحكم أصل في محل الوفاق فرع في المتنازع[٥]، والعلَّة بالخلاف[٦].

وتسمية العلَّة في المتنازع أصلاً أولى من تسمية محل الحكم فـي المـتفق أصلاً، لأنَّ العلَّة مؤثرة في الحكم، والمحل غير مؤثر.

والفرع عندالفقهاء: محل النزاع، وعند الأُصوليين: الحكم المـتنازع، وهـو

١ - المحصول: ٥/٧ - ١٥، الإحكام: ٢/١٦٨ - ١٦٩.

٢ - المعتمد: ٢/١٩٥.

٣ - في أ، ب: (عن) بدل: (على).

٤ - في ج، د: (فيبقى).

٥ - زاد في ب: (فيه).

٦ - في أ، ب: (بالعكس) بدل: (بالخلاف).

أولى، لأنَّ الأوَّل ليس متفرعاً على[١] الأصل، بل الثاني.

وإطلاق لفظ الأصل على محل الوفاق أولى من إطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف، لأنَّ محل الوفاق أصل للحكم[٢] فيه الذي هو أصل القياس، فهو أصل أصل القياس، ومحل الخلاف أصل للحكم[٣] فيه الذي هو فرع القياس، فهو أصل فرع.

والبحث هنا على مصطلح الفقهاء.

البحث الثالث: في هل أنَّه حجة؟[٤] أم لا؟.

منع الشيعة من التعبد به شرعاً، وإنْ جاز عقلاً[٥]. ومنع آخرون منه عقلاً.[٦]

وقال أبو الحسين البصري: إنَّ العقل دال[٧] على التعبد به، ودليل الشرع عليه

١ - في أ، ب، هـ: (عن).

٢ - في أ، هـ: (الحكم).

٣ - في أ، هـ: (الحكم).

٤ - في أ، ب، ج، د، هـ: (في أنّه هل هو حجة).

٥ - الذريعة: ٦٧٥/٢، العدّة: ٦٥٢/٢، معارج الأصول: ١٨٧ - ١٨٨.

٦ - الإحكام لابن حزم: ٤٨٧/٢ وما بعدها، وفي العدّة: ٦٥١/٢ نسب هذا الرأي إلى بعض أصحاب الظاهر من داود وغيرهم. وفي روضة الناظر: ٢٥١، نسبه إلى أهل الظاهر والنظّام. ونسبه الآمدي في الإحكام: ٢٧٢/٢، إلى الشيعة والنظّام وجماعة من معتزلة بغداد كيحيى الإسكافي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب. وقد أخطأ في نسبة ذلك إلى الشيعة، بشهادة تصريح المصنف هنا.

٧ - في أ، ب، د، هـ: (دلّ).

ظني[١].

والأقوى عندي أنَّ العلَّة إذا[٢] كانت منصوصة، وعُلم وجودها في الفرع، كان حجة، كقوله ﷺ لمَّا سُئل عن بيع الرُّطَب بالتمر، قال: «أينقص إذا جفَّ؟ قيل: نعم. قال ﷺ: فلا إذن»[٣][٤]، وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف.

وأمَّا في غير هذين فلا يجوز التعبد به:

لقوله تعالى: ﴿وأنْ تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾[٥] ﴿ولا تقفُ ما ليس لك به علم﴾[٦] ﴿إنْ يتّبعون إلّا الظن وإنَّ الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾[٧].

وقوله ﷺ «ستفترق أُمَّتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمهم فتنة قوم يقيسون الأُمور برأيهم، فيحرِّمون الحلال ويحللون الحرام»[٨][٩].

١ - المعتمد: ٢/ ٢٠٠ - ٢٠٢، وحكاه عنه الفخر الرازي في: المحصول: ٥/ ٢٢.

٢ - في ب، د: (إن).

٣ - جامع الأُصول: ١/ ٥٥١ رقم (٣٩٢) واللفظ: سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلم يُسأل عن اشتراء التمر بالرُّطب، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «أينقص الرُّطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك.

٤ - وهو إيماء إلى العلّة، فيحكم بحرمة بيع العنب بالزبيب. (هامش توضيحي من نسخة د). ولم يرد في أ، ب، ج، هـ: (كقوله ﷺ لمّا....) إلى هذا الموضع.

٥ - البقرة/١٦٩. الأعراف/٣٣.

٦ - الإسراء/٣٦.

٧ - النجم/٢٨.

٨ - المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٤٣٠، كنز العمّال: ١/ ١٠٥٦، ١٠٥٨، الإحكام لابن حزم: ٢/ ٥٠٦، المستصفى: ٢/ ١٢٧، المحصول: ٥/ ١٠٤ - ١٠٥.

٩ - وروى ابن حزم في: الإحكام: ٢/ ٢٠٨، عن النبي (ص) قوله: «فاتخذ الناس رؤساء جهّالاً فأفتوا بالرأي فضلّوا وأضلّوا» وروى في: ٢/ ٢٢٠، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: ⇦

ولإجماع أهل البيت عليه، فإنَّ المعلوم من قول الصادق والباقر والكاظم إنكاره[١].

ولأنَّ مبنى شرعنا على اختلاف المتوافقات وتوافق المختلفات، كإيجاب صوم آخر[٢] رمضان، وتحريم أوَّل شوال، وإيجاب الوضوء من النوم والبول.

ولأنَّ أكثر الصحابة منعوا منه، قال علي: «مَن أراد أنْ يقتحم جراثيم[٣] جهنم فليقل في الجدّ برأيه»[٤] وقال : «لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخفِّ أولى بالمسح من ظاهره»[٥] وإنكاره العمل[٦] به متواتر، وقال أبو بكر: «أيّ سماءٍ تظلّني وأيّ أرض تقلّني إذا قلت في كتاب الله برأيي»[٧] وقال عمر: «إيَّاكم وأصحاب الرأي، فإنَّهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أنْ يحفظوها فقالوا بالرأي فضلُّوا وأضلُّوا»[٨] وقال ابن عباس: «تذهب قرّاؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس

⇦ «تعمل هذه الأُمّة برهة بكتاب الله، وبرهة بسنّة رسول الله، ثمَّ يعملون بالرأي، فاذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا».

١ - الأُصول من الكافي: ١/٥٤ - ٥٩/كتاب فضل العلم/باب البدع والرأي والمقائيس.

٢ - زاد في د: (شهر).

٣ - في أ: (جرائم).

٤ - المعتمد: ٢/٢٢١، المحصول: ٥/٧٧.

٥ - الإحكام لابن حزم: ٢/٢١٤، التبصرة: ٤٢٩، المعتمد: ٢/٢٢١، المستصفى: ٢/١١٩، المحصول: ٥/٧٦.

٦ - في أ، ب، ج، د: (للعمل).

٧ - الإحكام لابن حزم: ٢/٢١٣، المعتمد: ٢/٢٢١، التبصرة: ٤٢٩، المستصفى: ٢/١١٨، المحصول: ٥/٧٥.

٨ - الإحكام لابن حزم: ٢/٢١٣، التبصرة: ٤٢٩، المعتمد: ٢/٢٢١، (وليس فيه: فضلّوا⇦

رؤساء جهّالاً يقيسون الأمور برأيهم»[١] ولم ينكر عليهم في ذلك[٢] أحد.

احتجوا بـ: قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أُولي الأبصار﴾[٣] وبخبر معاذ[٤]، وبقوله ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ»[٥] «أرأيتِ لو كان على أبيكِ دَيْنٌ فقضيته»[٦][٧].

والجواب: المراد بالاعتبار الاتعاظ، لأنَّه حقيقة فيه، وسياق الآية يدلُّ عليه. وخبر معاذ نقل «فإنْ لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي. فقال[٨]: لا، بل[٩] إبعث اليَّ أبعث

⇦ وأضلّوا)، المستصفى: ١١٩/٢، المحصول: ٧٥/٥.

١ - المعتمد: ٢٢١/٢، المستصفى: ١١٩/٢ (نقلاه عن ابن مسعود)، المحصول: ٧٧/٥.

٢ - عبارة (في ذلك) زيادة من ط.

٣ - الحشر/٢.

٤ - عن الحارث بن عمرو أنّ النبي (ص) لمّا أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله (ص) صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله»: جامع الأُصول: ١٣٩/٨ رقم (٧٦٧٣).

٥ - جامع الأُصول: ٤٤٩/٥ رقم (٤٤٢٤).

٦ - جامع الأُصول: ١٠٦/٣ - ١٠٩ رقم (١٧٤٦) و(١٧٤٧) و(١٧٤٨).

٧ - المعتمد: ٢١٥/٢ - ٢٢٨، التبصرة: ٤٢٤ - ٤٢٥، المنخول: ٣٣١،المستصفى: ١٢٤/٢ - ١٢٥، المحصول: ٢٦/٥ - ٥٢، روضة الناظر: ٢٥٥ - ٢٥٦، الإحكام: ٢٩١/٢ - ٢٩٤.

٨ - في أ: (قال).

٩ - لم ترد في أ، ب، هـ: (بل).

إليك»[١]. وعن الخبرَين أنَّ المراد التمثيل لا القياس، لأنَّه ﷺ ممنوع منه بقوله[٢] تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾[٣]، سلَّمنا، لكنه ﷺ بيَّن العلَّة فيهما، مع أنَّهما خبر[٤] واحد.

أمَّا إذا نصَّ على العلَّة ثمَّ عُلم وجود تلك العلَّة في الفرع فإنَّ الحكم يتعدّى إليه، إذ لولاه لوجد المقتضي مع انتفاء معلوله، وهو باطل.

ولا يمكن أنْ تكون العلَّة - وهو[٥] ما نصَّ الشارع عليه - مخصصاً بمحل الوفاق، وإلّا لم تكن العلَّة تامَّة، وقياس الضرب على التأفيف ليس من هذا الباب، لأنَّ الحكم في الفرع أقوى.

الفصل الثاني: في طرق العلَّة

وفيه مباحث:

الأوَّل: لمَّا بيَّنا أنَّ القياس حجة لا مطلقاً، بل في موضعين - أحدهما: أنْ يكون الحكم في الفرع أقوى[٦]. والثاني: أنْ ينصَّ الشارع على العلَّة - انحصر

١ - المحصول: ٤١/٥. واللفظ فيه: «إكتب إليّ أكتب إليك».

٢ - في د: (لقوله).

٣ - النجم/٣.

٤ - في أ، ج: (خبرا).

٥ - كلمة: (وهو) زيادة من ط.

٦ - زاد في ج: (من الأصل).

طريق التعليل في النصِّ. وأثبت القايسون طرقاً أُخرى، نحن نذكرها ونبيِّن ضعفها إنْ شاء الله تعالى.

والنصّ: إمَّا أنْ يكون قطعيّاً في دلالته على التعليل، مثل: (لعلَّة كذا) أو: (لسبب كذا) أو: (لمؤثر كذا) أو: (لموجب كذا) أو: (مِن أجل كذا). وإمَّا أنْ يكون ظاهراً، وهو ثلاثة: اللام (لكذا) والباء (بكذا) وإنَّ (إنَّه كذا). وتزداد قوة التعليل مع الاجتماع، مثل: (لعلَّة كذا). وإمَّا بالإيماء: كما إذا وقع جواباً عن السؤال، كما لو قيل: يارسول الله أفطرتُ ؟ فيقول: عليك الكفارة، فإنَّه[1] يفيد ظن وجوب الكفارة بالإفطار[2]. وكما إذا ذكر وصفاً لو لم يكن مؤثراً لم تكن له فائدة، كما روي أنَّه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنَّك تدخل على بيت بني[3] فلان وعندهم هرَّة، فقال ﷺ: «إنَّها ليست بنجسة، إنَّها من الطوَّافين عليكم أو الطوَّافات»[4] فلو لم يكن لكونها من الطوَّافين أثر في التطهير لم يكن لذكره فائدة. وكتقريره على وصف الشيء المسؤول عنه، كقوله ﷺ: «أينقص إذا جفَّ؟ قيل نعم، فقال[5]: فلا إذن»[6]. وكتقريره على حكم ما يشبه المسؤول عنه، وينبّه على وجه الشبَه، فيعلم أنَّ وجه الشبَه هو العلَّة، كقوله: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماء ثمَّ

١ - في أ: (لأنه).

٢ - في أ، ب، ج، د: (للإفطار).

٣ - كلمة: (بني) زيادة من ط.

٤ - جامع الأُصول: ٤٠/٦ - ٤١ رقم (٥٠٧٥) و(٥٠٧٦)، وفي: المحصول: ١٥٠/٥: «والطوافات».

٥ - في أ، ب، ج، د، هـ: (قال).

٦ - جامع الأُصول: ٥٥١/١ رقم (٣٩٢). راجع الهامش (٣) من ص (٢٤٨).

مججته»[١] نبَّه بهذا على عدم إفساد[٢] الصوم بالمضمضة والقُبلة، لانتفاء حصول المطلوب فيهما. وكالفرق بوصف صالح للتعليل، كقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[٣] الفارق به بين الأولاد[٤]، وكقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[٥] مع نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلاً[٦]، فإنَّه يدل على أنَّ اختلاف الجنس علَّة في الجواز. وكنهيه عـمَّا يمنع الواجب.

واعلم أنَّ الإيماء يدل على العلّية ظاهراً وإنْ لم يكن مناسباً، لاستقباح (أكرم الجاهل) و(استخف بالعالم).

البحث الثاني: في أنَّ المناسبة لا تقتضي العلّية.

المناسب: ما يفضي إلى موافقة الغرض تحصيلاً وإبقاءً. وقيل: الملائم لأفعال العقلاء في العادات.

وهو: حقيقي، وغيره. والحقيقي: إنْ تعلَّق بالمصالح الدنيوية فإن[٧] كان في محل الضرورة، فهو ما يتضمن حفظ المقاصد الخمسة: النفس، والمال، والنسب،

١ - جامع الأُصول: ٤٤٩/٥ رقم (٤٤٢٤).

٢ - في ب: (فساد).

٣ - جامع الأُصول: ٧ / ٧٢٨ - ٧٢٩ رقم (٧٣٧٧) وبمعناه الحديث: (٧٣٧٨).

٤ - في ب، ج، د، هـ، ط:(الفارق بينه وبين الأولاد).

٥ - جامع الأُصول: ١ / ٥٤٠ رقم (٣٧٨). واللفظ: «فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وبمعناه الحديث رقم (٣٨١) ص ٥٤٤ - ٥٤٥.

٦ - جامع الأُصول: ٥٣٢/١ - ٥٤٠ رقم (٣٧٢) و (٣٧٨).

٧ - في د، ط: العطف بالواو، بدل: (فإن).

والعقل، والدِّين؛ بشرع[١] القصاص، والضمان، والحدّ، والقتل، وتحريم المسكرات[٢]. وإنْ كان في محل الحاجة، فكتمكين[٣] الولي من التزويج لخوف فوات الكفؤ. وإنْ لم يكن للضرورة والحاجة، فهو ما يجري مجرى التحسينات، كالتقرير على مكارم الأخلاق، كتحريم تناول القاذورات، وسلب أهلية العبد للمناصب الجليلة. وإنْ تعلَّق بالمصالح الأُخرويَّة فهي الحكمة العملية. وغير الحقيقي: هو الإقناعي، وهو ما تظهر مناسبته ثمَّ عند البحث يظهر الخلاف.

إذا عرفت هذا فنقول: إنَّ المناسبة لا تدلُّ على العلِّية، لجواز كون العلَّة غير ذلك الوصف، أو عدم كون الحكم معللاً، وبالخصوص على رأي الأشاعرة الذين منعوا من التعليل في أحكام الله تعالى بالأغراض[٤]، ولا يتأتَّى على رأي المعتزلة أيضاً[٥]، لتجويز ترجيح أحد الطرفين من المريد لا لمرجح، أو لمصلحة مجهولة.

١ - في ج، هـ: (فشرّع).

٢ - لم ترد في أ، ب، ج، د، هـ: (وتحريم المسكرات).

٣ - في ط: (كتمكين).

٤ - التبصرة: ٥٣٦، المنخول: ١١ - ١٢، المستصفى: ٦٩/١ وما بعدها، المحصول: ١٢٣/١ وما بعدها، روضة الناظر: ٤١ - ٤٢، الإحكام: ٧٢/١، المنتهى: ٢٩، ففي خلال هذه المباحث يصرحون بعد تبعية الأحكام للملاكات من المصالح والمفاسد.

٥ - المعتمد: ٣١٥/٢ وما بعدها.

تذنيب

قسَّم القائلون بالعلّية[١] المناسب[٢] إلى: ما عُلم أنَّ الشرع[٣] اعتبره، وإلى: ما لم[٤] يعتبره، وإلى: المجهول.

والأوَّل: قد يعتبر نوعه في نوع الحكم، كالإسكار المعتبر في التحريم، فإنَّ العلَّة واحدة في الخمر والنبيذ، والحكم واحد، وإنَّما اختلفا فيهما بالمحالِّ. وقد يعتبر تأثير نوعه في جنس الحكم، كالأُخوَّة من الأبوين المقتضية للتقدم[٥] في الميراث، فيقتضيه في النكاح، فالأُخوَّة نوع في الموضعين، وولاية النكاح مخالفة لولاية الميراث في النوع وإنْ اتحدتا جنساً. وقد يعتبر تأثير جنس الوصف في نوع الحكم، كما يسقط قضاء صلاة الحائض بالمشقَّة، وقد ظهر تأثير جنس المشقَّة في إسقاط قضاء الصلاة، كتأثير مشقَّة السفر في إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين. وقد يعتبر تأثير الجنس في الجنس، كتعليل[٦] الأحكام بالحِكَم التي لم تشهد لها أُصول معيَّنة، كإقامة الشرب مقام القذف، وكإقامة[٧] الخلوة مقام الوطء في الحرمة، لاشتراكهما في إقامة مظنة الشيء مقامه. وأقواها الأوَّل، ثمَّ مراتب الأجناس

١ - في ب: (بالعلّة).

٢ - في ب: (العلّة المناسبة).

٣ - في د: (الشارع).

٤ - في ط: (لا) بدل: (لم).

٥ - في أ: (للتقديم).

٦ - في أ: (لتعليل).

٧ - في ج: (إقامة).

متفاوتة، فيتفاوت الظن بحسبها.

والمناسب الذي عُلم أنَّ الشرع ألغاه، غير معتبر.

والمجهول إنَّما يكون بحسب أوصاف أخصَّ من كونه مصلحة[١]، لأنَّ عموم المصلحة[٢] معتبر، وهذا يُسمَّى المصالح المرسلة.

ومن المناسب: ملائم، شهد[٣] له أصل معيَّن، وهو الذي أثَّر نوع الوصف في نوع الحكم، وأثَّر جنسه في جنسه، كقياس المثقَّل على المحدد، فإنَّ خصوص القتل معتبر في خصوص كونه قصاصاً، وعموم جنس الجناية معتبر في عموم جنس العقوبة.

ومنه: غير ملائم، ولا شهد[٤] له أصل، كحرمان القاتل عن الميراث معارضة له بنقيض قصده لو فقد النصّ، وهو مردود إجماعاً.

ومنه: مناسب ملائم لم يشهد له أصل، بل اعتبر جنسه في جنسه، لا نوعه في نوعه، كالمصالح المرسلة.

ومنه: مناسب شهد[٥] له أصل معيَّن، لكنه غير ملائم، بل شهد[٦] نوعه لنوعه، لا جنسه لجنسه، كالإسكار المناسب لتحريم التناول صيانة للعقل، وشهد[٧] له

١ - في أ، ب، د، هـ: (مصلحيّاً).

٢ - في أ، ب:(المصلحية).

٣ - في د، هـ: (يشهد).

٤ - في ج، هـ: (يشهد).

٥ - في ج، هـ: (يشهد).

٦ - في هـ، ط: (يشهد).

٧ - في هـ: (يشهد).

الخمر بالاعتبار، ولم تشهد له سائر الأُصول، وهو المناسب الغريب.

البحث الثالث: في أنَّ الشبه ليس دالاً على العلّية.

الوصف الذي لا يناسب الحكم إنْ كان مستلزماً للمناسب سُمّي شبهاً، وإنْ لم يكن مستلزماً سُمّي طرداً، وليس بحجة، لأنَّه ليس بمناسب، فيكون مردوداً إجماعاً. وقيل: الشبه: الوصف الذي لا يناسب الحكم، لكن قد عرف بالنصّ تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم[١]، فمن حيث إنَّه غير مناسب يظن عدم اعتباره في ذلك الحكم، ومن حيث إنَّه علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم - مع أنَّ سائر الأوصاف ليس كذلك - يظن استناد الحكم إليه، وليس علَّة أيضاً، لما تقدم.

البحث الرابع: في الدوران، وهو الاستلزام في الوجود والعدم. ويسمَّى الأوَّل الطرد، والثاني العكس. وقد يقع في صورة واحدة، كالخمر المستلزم إسكاره للتحريم فيه، وعدمه لعدمه. وقد يقع في صورتين.

وليس بحجة، لوجوده في العلَّة والمعلول المتساويين، وأجزاء العلَّة، وشرائط المعلول المساوي[٢]، والحدّ والمحدود، والجوهر والعرض، والمتضايفين[٣]، والحركة والزمان، وأحد المعلولين المتساويين مع الآخر.

١ - زاد في أ: (مع أنّ سائر الأوصاف كذلك).

٢ - في ط:(المتساوي).

٣ - في أ، ب، د، هـ، ط: (المضافين).

البحث الخامس: في السبر والتقسيم.

وهو عبارة عن عدّ أوصاف ادعي بالاستقراء الانحصار فيها، وسلب العلّية عن كل واحد إلّا المدعى.

وليس طريقاً صالحاً، لجواز الاستغناء عن العلّة، فإنَّه لو كان كل حكم مستنداً إلى علّة، لزم التسلسل، و[1]كون العلّة غير هذه الأقسام، أو جزء أحدها، أو ما تركب من بعضها، أو جميعها، أو الحكم مشروطاً في الأصل بما ليس في الفرع، أو ممنوعاً في الفرع لمانع.

واعلم أنَّ الجامع بين الأصل والفرع قد يكون بإلغاء الفارق، كما يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلّا كذا وكذا، وكل واحد[2] منهما لا تأثير له في الحكم، فيشترك الحكم بينهما، وهو الاستدلال في عرف الحنفيَّة[3]، وقد يسمّى تنقيح المناط.

أمَّا إذا كان الجامع الوصف المستنبط: فإثبات الحكم في الأصل معللاً به يسمى تخريج المناط، وإثبات الوصف المستنبط في الفرع يسمّى تحقيق المناط.

والأوَّل يرجع إلى السبر والتقسيم، وإبطاله يستلزم إبطاله.

١ - في ج العطف بـ: (أو).

٢ - كلمة: (واحد) زيادة من ط.

٣ - المستصفى: ١٤٣/٢، المحصول: ٢٢٩/٥ - ٢٣٠.

الفصل الثالث: في مبطلات العلَّة

وفيه مباحث:

الأوَّل: النقض، وهو: وجود الوصف مع عدم الحكم.

قيل: يمنع مطلقاً. وقيل: لا، مطلقاً. وقيل: يمنع في المستنبطة دون المنصوصة. وهو الأقرب.

أمَّا في المستنبطة على تقدير التسليم؛ فلأنَّ علَّة الحكم إنْ اعتبر فيها انتفاء المعارض لم يكن قبله علَّة تامة، وإنْ لم يعتبر وجد الحكم معه، فلا يكون معارضاً.

أمَّا المنصوصة فإنَّها كالعام، فجاز تخصيصها.

وجوابه: إمَّا بمنع وجود العلَّة في النقض، وليس للمعترض حينئذ الاستدلال على وجودها فيه، لأنَّه انتقال إلى مسألة أُخرى. وقيل: له ذلك، وإمَّا بمنع عدم الحكم في النقض إنْ كان انتفاء الحكم مذهباً للمعترض خاصة، لأنَّه محجوج في المسألتين، فلو[1] ساعد المستدل على انتفائه، بأنْ كان مذهباً له أو لهما، لم يتم الجواب.

والأقرب أنَّ تخلف الحكم عن[2] العلَّة لا لمانع؛ يقدح في علِّيتها، لأنَّ العلَّة مستلزمة لذاتها، فإذا لم يثبت الاستلزام فإن كان لأمر فهو المانع، وإنْ كان لا لأمر قدح في العلِّية.

١ - في أ، ب، هـ: (ولو).

٢ - لم ترد في ج، ط: (الحكم عن).

أمَّا النقض المكسور، فهو[١] نقض بعض الأوصاف، فإنَّه لا يقدح في العلِّية، كما لو قلنا في الغائب: مبيع مجهول الصفة حال العقد عند العاقد، فلا يصح، كما لو قال: بعتك عبداً، فيعترض بما لو تزوَّج امرأة لم يرها، فإن بيّن عدم تأثير كونه مبيعاً تمَّ النقض، ولا يندفع بمجرد ذكره. والكسر نقض يرد على الحكمة، وهو بوجودها مع تخلُّف الحكم كالمشقة في الحمّال[٢]، وهو غير وارد، لأنَّ الحكم منوط بالوصف الضابط.

البحث الثاني: عدم التأثير.

وهو بقاء الحكم بدون ما فرض علَّة[٣]. وهو يدل على نفي علِّية الوصف، لأنَّ

١ - في أ، ب، ج، د، هـ: (وهو).

٢ - في المنهاج وبعض شروحه: من الطرق الدالة على إبطال العلّية الكسر، وهو: أن تكون العلّة مركبة فيبيّن المعترض عدم تأثير أحد جزئيها ثمَّ ينقض الجزء الآخر. قال الشافعي: الدليل على وجوب الصلاة حال الخوف أنّها صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها قياساً على صلاة الأمن، فالعلّة كونها صلاة يجب قضاؤها، وهو مركب من قيدين، فيلغي الحنفي كونها صلاة إذ الحج يجب قضاؤه فيجب أداؤه مع أنّه ليس بصلاة، فبقي كونه عبادة يجب قضاؤها، وهو منقوض بصوم الحائض، فإنَّه عبادة يجب قضاؤها مع أنّه لا يجب أداؤها. والآمدي اختار أنّ الكسر يقدح ولكنّه عبّر عنه بالنقض المكسور، وفسَّر الكسر بتخلف الحكم عن الحكمة المقصودة، ونقل عن الأكثرين أنّه لا يقدح، واختاره، ومثّل له بأنْ يقول الحنفي في مسألة العاصي [في] سفره: مسافر فيترخص في سفره كغير العاصي، ويبيّن مناسبة السفر للترخيص بما فيه من المشقة، فيقال: ما ذكرته من الحكمة قد وجدت في الحضر في حق أرباب الصنائع الشاقَّة [كالحمّال] مع عدم الترخيص، إذا عرفت ذلك عرفت ما قرره المصنّف م ح (هامش مثبت في نسخة هـ).

٣ - في ط: (علّته).

بقاء الحكم بعد عدمه، ووجوده قبل وجوده؛ يوجب استغناءَه عنه، فلا يكون علَّة. وأمَّا عدم العكس، فهو: أنْ يحصل مثل ذلك الحكم في صورة أُخرى، لعلَّة[١] غير العلَّة الأُولى. والأقرب أنَّه غير شرط، لإمكان تعليل المتساويين بالمختلفين. أمَّا مع اتحاد المحل فالأقرب جوازه أيضاً في المنصوصة، لأنَّها معرِّفة أو باعثة[٢]، فجاز، كقتل المرتد الزاني، ووجوب وضوء النائم المُحدث.

البحث الثالث: القلب.

وهو تعليق نقيض الحكم على تلك العلَّة مع اتحاد الأصل.

وقد أنكره جماعة، لأنَّ الحكمين إنْ أمكن اجتماعهما[٣] لم يقدح في العلّة[٤]، لإمكان تأثيرها في شيئين، وإنْ تنافيا امتنع اجتماعهما في الأصل، لأنَّا شرطنا وحدته[٥]. وجوَّزه آخرون، لإمكان تنافيهما في الفرع دون الأصل[٦].

وهو في الحقيقة[٧] معارضة، إلّا أنَّه لا يمكن منع وجود العلَّة في الفرع والأصل، لأنَّ أصلهما وفرعهما واحد. لكن للمستدل منع حكم القالب في الأصل،

١ - في أ، ب، ج، د، هـ: (بعلّة).

٢ - في أ، ب، د، ط: (باعث).

٣ - زاد في أ، ج، هـ، ط: (في الأصل).

٤ - في ج، د، ط: (العلّية).

٥ - قال الغزالي في: المنخول: ٤١٤: «قال المحققون هو مردود». والحجة المذكورة في المتن على البطلان ذكرها الفخر الرازي في: المحصول: ٢٦٤/٥، والآمدي في: الإحكام: ٣٥٤/٢.

٦ - كما ذهب إليه الشيرازي في: التبصرة: ٤٧٥، والفخر الرازي في: المحصول: ٢٦٤/٥ - ٢٦٥، وابن الحاجب في: المنتهى: ٢٠٠.

٧ - في ج: (الأصل) بدل: (الحقيقة).

وقدح تأثير العلَّة[١] فيه بالنقض، وقلب قلبه إذا لم يناقض الحكم.

ثمَّ القالِب قد يذكر القلب لإثبات مذهبه، كقول الحنفي في اشتراط الاعتكاف بالصوم: (لبث مخصوص فلا يكون قربة بنفسه[٢] كالوقوف بعرفة) فيقول المعترض[٣]: (لبث مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة[٤] كالوقوف بعرفة) فالحكمان مجتمعان في الأصل، متنافيان في الفرع.

وقد يذكره[٥] لإبطال مذهب خصمه، إمَّا صريحاً، كقول الحنفي في المسح: (ركن من أركان الوضوء، فلا يكتفى فيه بأقل ما يقع عليه الاسم كالوجه) فيقول المعترض: (فلا يتقدر بالربع كالوجه). وإمَّا ضمناً، كما يقال في الغائب: (عقد معاوضة فينعقد مع الجهل بالعوض كالنكاح) فيقول المعترض: (فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح، فيلزم[٦] من فساد خيار الرؤية فساد البيع).

البحث الرابع: القول بالموجب.

وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع. وأقسامه ثلاثة:

الأوَّل: أنْ يستنتج المستدل ما يتوهم أنَّه محل النزاع أو ملزومه، كما إذا قال:

١ - في ط: (العلّية).

٢ - لم ترد في أ، هـ: (بنفسه).

٣ - زاد في ج: (الاعتكاف).

٤ - في ج: (فلا يكون قربة بنفسه) بدل: (فلا يعتبر الصوم في كونه قربة).

٥ - في ط: (يذكر العوض).

٦ - في أ، ب، د: (ويلزم).

(قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي وجوب[١] القصاص)، فيقول المعترض: (أقول بموجب ما ذكرت، لكن عدم المنافاة لا يلزم منها وجوب القصاص).

الثاني: أنْ يستنتج إبطال مأخذ الخصم، مثل: (التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل إليه) فيقول: (أقول بموجبه ولا يلزم المطلوب، فإنَّه لا يلزم من انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع، ووجود جميع الشرائط والمقتضي).

الثالث: أنْ يسكت المستدل عن صغرى غير مشهورة، مثل: (ما ثبت أنَّه[٢] قربة فشرطه النيَّة كالصلاة) ويهمل: (والوضوء قربة) فيقول: (أقول بموجبه وأمنع من إيجاب النيَّة في الوضوء).

البحث الخامس: الفرق.

وهو مبني على تعليل الحكم الواحد[٣] بعلَّتين. وقد بيَّنا جوازه في المنصوصة دون المستنبطة.

والقول بتعدد الأحكام - ولهذا لو أسلم زالت إباحة قتل الردة دون الزنا - أو بالحوالة على السابق، أو على المشترك، أو أنَّ استقلال كل واحد مشروط بانفراده[٤].

ضعيف، لأنَّ إبطال الحياة شيء واحد، وليس ذا جهتين بحيث يحل بأحدهما

١ - لم ترد في ط: (وجوب).

٢ - كلمة: (أنَّه) زيادة من ج.

٣ - كلمة: (الواحد) زيادة من ط.

٤ - راجع تفصيل هذه الوجوه ومناقشتها: المحصول: ٥/٢٧١ - ٢٧٧.

ويحرم بالأخرى. والسابق منفي، لفرض الاقتران. والمشترك باطل، لأنَّ كل واحد بخصوصه[١] علَّة تامة بالإجماع، فالتعليل بالمشترك إبطال له. والإجماع على أنَّ كل واحد علَّة مستقلة مطلقاً من غير شرط.

الفصل الرابع: في شرائط الأركان

وفيه مباحث:

الأوَّل: يشترط في الأصل:

ثبوت حكمه، لأنَّ تشبيه الفرع به في ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه.

وأنْ يكون حكمه[٢] شرعيّاً، لأنَّ البحث في الشرعي، لا العقلي. وهو غير لازم، لجواز استناد حكم الأصل إلى العقل، واستناد العلِّية[٣] ووجود العلَّة في الفرع إلى السمع، فيكون سمعياً.

وأنْ لا يكون حكم الأصل منسوخاً، وإلّا لم يكن الجامع معتبراً.

وأنْ لا يكون حكم الأصل ثابتاً[٤] بالقياس، لأنَّ العلَّة إنْ اتحدت فالمتوسط[٥] عبث، وإلّا لزم التعليل بالمتنافيين بالنسبة إلى الأصل البعيد والمتنازع.

١ - في أ، ب، ط: (بخصوصيته).

٢ - في أ: (حكماً).

٣ - في أ: (العلّة).

٤ - في أ، ج، د، هـ، ط: (ثبت).

٥ - في ج: (التوسط).

وأنْ لا يكون دليل الأصل متناولاً للفرع، وإلّا لزم الترجيح من غير مرجح.

وأنْ يظهر تعليل حكم الأصل بالجامع، أمَّا عندنا فبالنص، وأمَّا عند القائلين به مطلقاً فبه وبالاستنباط، لأنَّ ردّ الفرع إليه إنَّما يصحُّ بذلك.

وأنْ لا يتأخر حكم الأصل عن حكم الفرع، كالتيمم المتأخر عن الوضوء، لأنَّه ثبت بعد الهجرة.

وأنْ لا يكون معدولاً به عن سنن القياس، كشهادة خزيمة[١]، وتقدير الركعات، والحدود، والكفارات، وكاليمين في القسامة، وضرب الدية على العاقلة.

وأنْ لا يكون ذا قياس مركَّب، وهو: أنْ يتفق الخصمان خاصَّة على حكم الأصل، فإن[٢] اختلفا في العلَّة، فهو[٣] مركب الأصل. وإنْ اختلفا في وجودها في الأصل، فهو[٤] مركب الوصف، كما تقول: عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب[٥]، فالأصل غير متفق عليه، وإنَّما اتفق عليه الشافعي وأبو حنيفة، فالحنفي[٦] يقول: العلَّة في منع قصاص المكاتب[٧] جهالة المستحق من السيد أو الوارث، لا العبودية، فإنْ سلّمت العلَّة بطل إلحاق العبد به، وإلّا منعت الحكم في الأصل، لأنَّه إنَّما ثبت بناءً على هذه العلَّة، فلا ينفك عن عدم العلَّة أو منع الحكم في الأصل،

١ - جامع الأُصول: ٨/١٥٣ - ١٥٤ رقم (٧٧٠١).

٢ - في ط: (وإن).

٣ - في ط: (وهو).

٤ - في أ، ط: (وهو).

٥ - مثال لمركّب الأصل.

٦ - في ط: (والحنفي).

٧ - في هـ، ط: (القصاص للمكاتب).

وكما تقول في: (إنْ تزوجت هنداً فهي طالق) تعليق، فلا يصح قبل النكاح[١]، كما لو قال: (هند التي أتزوجها طالق) فيقول الحنفي: نمنع وجود التعليق في الأصل، فإنْ صح المنع بطل الإلحاق، وإلّا منعت الحكم في الأصل، فلا يتم القياس، لأنَّه لا ينفك عن منع الحكم في الأصل[٢] أو منع العلَّة[٣].

البحث الثاني: في شرائط الفرع.

يجب أنْ تكون علَّة الفرع مشاركة لعلَّة الأصل فيما يقصد، إمَّا في عينها كالشدَّة في الخمر، أو في جنسها كالجناية في قصاص الأطراف المشتركة بين القتل والقطع.

وأنْ يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل، إمَّا في عينه، كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المثقّل والمحدَّد، أو في جنسه، كإثبات ولاية النكاح قياساً على إثبات ولاية المال، فالمشترك[٤] هو جنس الولاية.

وأنْ لا يكون منصوصاً عليه.

البحث الثالث: في شرائط العلَّة.

يشترط: أنْ تكون بمعنى الباعث، بمعنى اشتمالها على حكمة مقصودة

١ - مثال لمركّب الوصف.

٢ - في أ، ب، ج، د، هـ: (حكم الأصل).

٣ - انظر تفصيل هذا المطلب وتنقيحه في: الإحكام: ١٧٦/٢ - ١٧٧.

٤ - في أ، ب، ج، د، هـ: (والمشترك).

للشارع من شرع الحكم. وهذا لا يجب العلم به عندنا، لأنَّ العلَّة تثبت بالنص.

وأنْ تكون وصفاً ضابطاً لحكمة، ولا يجوز أنْ تكون حكمة مجردة لخفائها وعدم ضبطها.

وأنْ لا تكون عدمية في الحكم الثبوتي. وهذا عندنا غير واجب. والأقرب جواز التعليل بمحل الحكم في الأصل، والفائدة الاطلاع على الحكمة ومنع القياس، فلا يشترط تعدية العلَّة.

ويجب أنْ لا تتأخر عن حكم الأصل، كتعليل إثبات الولاية على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون.

وأنْ لا ترجع على الأصل بالإبطال.

وأنْ لا تخالف نصاً خاصّاً، أو إجماعاً خاصّاً.

ويجوز أنْ تكون حكماً شرعياً، كالنجاسة في بطلان البيع، وأنْ تكون مركبة، كالقتل العمد العدوان[١]، والعلِّية أمر[٢] اعتباري[٣]، و[٤]أنْ تكون إضافية، لأنَّا جوَّزنا العدمية[٥].

١ - هذه الثلاثة علّة للقصاص (هامش من ج).

٢ - لم ترد في أ، هـ، ط: (أمر).

٣ - دفع اعتراض (هامش من ج).

٤ - أي يجوز (هامش من ج).

٥ - فلا يلزم التسلسل (هامش من ج).

البحث الرابع: في شرائط الحكم.

يشترط فيه[١] أنْ يكون شرعياً عند جماعة[٢]. والأكثر جوَّزه في الأحكام العقلية[٣]. والحق خلافه، لأنَّه يفيد الظن لو كان حجة.

وهل يثبت في اللُّغات[٤]؟ أنكره جمهور الأشاعرة[٥] والحنفيَّة[٦]. وجوَّزه

١ - لم ترد في ط: (فيه).

٢ - كالغزالي، في: المستصفى: ١٧٦/٢. ونسبه في: المنخول: ٣٢٤، إلى الحنابلة. وقال ابن الهمّام في التحرير: إنّه مذهب الحنفية، انظر: تيسير التحرير: ٢٨٥/٣. (عن: هامش التبصرة: ٤١٦).

٣ - قال الفخر الرازي في: المحصول: ٣٣٣/٥: «اتفق أكثر المتكلمين على صحّة القياس في العقليات، ومنه نوع يسمّونه الحاق الغائب بالشاهد. قالوا: ولا بد من جامع عقلي» وفصّل المسألة فراجع.

٤ - قال أبو الحسين في المعتمد: ٢٧٢/٢: «حكي عن أبي العباس بن سريج أنّه قال: يثبت بالقياس الأسماء في الفروع، ثمَّ تعلّق عليها الأحكام، وكان يتوصل بالقياس إلى أنّ الشفعة تركة ثمَّ يجعلها موروثة، وأنّ وطء البهيمة زنا ثمَّ يتعلّق به الحدّ. وبعض الشافعية كان يقيس النبيذ على الخمر في تسميته خمراً لاشتراكهما في الشدّة، ثمَّ يحرمه بالآية» وقال ابن الحاجب في المنتهى: ٢٦ «ليس الخلاف في نحو رجل وضارب ممّا ثبت تعميمهم فيه بطريق الاستقراء، وكرفع الفاعل ونصب المفعول، وانمّا الخلاف في تسمية مسكوت عنه إلحاقاً بتسميته لمعيّن بمعنى يستلزمهما وجوداً وعدماً، كتسمية النبيذ خمراً للتخمير المشترك، والنبّاش سارقاً للأخذ خفية، واللائط زانياً للإيلاج المحرّم، إذ لم يثبت نقلاً واستقراء تعميم فيه».وراجع: المستصفى: ٢٧١/١.

٥ - المنخول: ٧٢، المستصفى: ٢٧١/١ - ٢٧٢ و: ١٧٦/٢، المحصول: ٣٣٩/٥، الإحكام: ١/ ٥٠، المنتهى: ٢٦.

٦ - التبصرة: ٤٤٤، المحصول: ٣٣٩/٥، الإحكام: ٥٠/١.

ابن سُرَيْج[١]. وقال ابن جنّي[٢]:

هو مذهب أكثر الأدباء كأبي علي والمازني[٣][٤]، لأنَّ الخمر قبل حصول الشدَّة لا تسمَّى خمراً، ومع حصولها تسمَّى به، فيغلب الظن أنَّ العلَّة هي الشدَّة، وهي ثابتة في النبيذ. ولأنَّ كل فاعل مرفوع، وكذا غيره من أنواع[٥] الإعراب، وإنَّما تثبت قياساً.

١ - المعتمد: ٢٧٢/٢، المحصول: ٣٣٩/٥، الإحكام: ٥٠/١، المنتهى: ٢٦. كما قال بالجواز أبو إسحاق الاسفرائيني، كما في: المنخول: ٧٢، والشيرازي في: التبصرة: ٤٤٤، والفخر الرازي في: المحصول. ونسب الآمدي في الإحكام، وابن الحاجب في المنتهى، القول بالجواز إلى القاضي أبي بكر أيضاً، ولكن الغزالي في المنخول: ٧٢، حكى عنه المنع منه.

٢ - هو: عثمان بن جنّي الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد سنة ٣٩٢ هـ عن نحو ٦٥ عاماً. كان أبو مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي. له تصانيف كثيرة، منها (شرح ديوان المتنبي) و(سرّالصناعة) و(الخصائص). راجع: الأعلام للزركلي: ٢٠٤/٤.

٣ - هو: بكر بن محمد بن حبيب بن بقيّة، أبو عثمان المازني، من مازن شيبان: أحد الأئمة في النحو، واللغة العربية، أخذ الأدب عن أبي عبيد والأصمعي وأبي زيد وغيرهم وأخذ عنه أبو العباس المبرّد. من أهل البصرة. وفاته بها سنة ٢٤٩ هـ. له تصانيف، منها كتاب (ما تلحن فيه العامّة) و(الألف واللام) و(التصريف) و(العروض) و(الديباج). راجع: الأعلام للزركلي: ٦٩/٢، والكنى والألقاب للقمّي: ١٠٧/٣ - ١٠٨. وحكى الأخير عن (الوفيات) له قصّة عجيبة حدثت له ببركة القرآن الكريم.

٤ - الخصائص لابن جنّي: ٢١١/١، ط القاهرة عام ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م مطبعة دار الكتب المصرية، وحكاه عنه الفخر الرازي في: المحصول: ٣٣٩/٥.

٥ - في أ، ب، ج، د، هـ: (أحكام) بدل: (أنواع).

حجة المخالف: أنَّ أهل اللُّغة لو نصوا عليه لم يجز، كما لا يجوز القياس لو قال: (أعتقت غانماً لسواده) ثمَّ يقول: (قيسوا عليه) ولأنَّ القياس مبني على التعليل المتوقف على المناسبة، ولا مناسبة بين الاسم والمسمَّى[١].

والجواب: المنع من عدم القياس، فإنَّ أكثر علم النحو والاشتقاق والتصريف مبني عليه. والعتق يفتقر إلى التنصيص عليه. وإذا جعلت العلَّة المعرِّف لم تجب المناسبة.

والحق أنَّه لا يجوز القياس في الأسباب، لأنَّا لو جعلنا اللواط موجباً للحدِّ بالقياس على الزنا، فإنْ كان لا لجامع، بطل القياس، وإنْ كان لجامع هو المقتضي للحدِّ، لم يجز جعل خصوصيتي الأصل والفرع موجبتين، لامتناع الاستناد إلى المشترك وإلى الخصوصيات، فينتفي الحكم، فيبطل القياس.

ولا يجوز إثبات الحكم العدمي بقياس العلَّة، لأنَّ انتفاء الحكم ثابت قبل الشرع.

ولا يجوز تأخر[٢] العلَّة عنه[٣]، ويجوز بقياس الدلالة، لجواز الاستدلال بعدم الأثر على عدم المؤثر. هذا في النفي الأصلي، أمَّا إذا كان الحكم إعداماً فإنَّه يجوز إثباته بهما معاً.

وجوَّز الشافعي القياس في التقديرات، والكفارات، والحدود والرخص[٤]،

١ - المحصول: ٢٤٢/٥.

٢ - في أ، ب، ج: (تأخير).

٣ - لم ترد في ط: (عنه).

٤ - المعتمد: ٢٦٥/٢، المحصول: ٣٤٩/٥،روضةالناظر: ٣٠٥، الإحكام: ٣١٧/٢.

ومنعه الحنفية[١]. ومع ذلك حكموا في شهود الزوايا[٢] بوجوب رجم المشهود عليه استحساناً، وقاسوا في الكفارات الإفطار بالأكل على الوقاع، وقتل الصيد ناسياً عليه عمداً، وقاسوا في المقدَّرات، كما قدَّروا في الدلو الكبير، وقاسوا في الرخص زوال[٣] سائر النجاسات بالحَجَر، قياساً على الاستنجاء[٤].

الفصل الخامس: في بقايا مباحث القياس

وهي ثلاثة:

الأوَّل: القياس منه جلي، وهو ما قطع فيه بنفي الفارق، إمَّا مع النص على

١ - المعتمد: ٢/٢٦٥، التبصرة: ٤٤٠، المحصول: ٥/٣٤٩، روضة الناظر: ٣٠٥، الإحكام: ٣/٣١٧، المنتهى: ١٩١.

٢ - في أ، ب، ج، هـ، ط: (الزنا). والمراد بشهود الزوايا: أن تختلف شهادة شهودالزنا فيشهد كل منهم بأنَّه رأى الزانيين يزنيان في زاوية من البيت غير الزاوية التي شهد الشاهد الآخر بأنَّه رآهما على الزنا فيها، فإنْ كانت الزوايا متباعدة سقطت الشهادة، واعتُبر الشهودُ قَذَفَةً عند أحمد ومالك والشافعي، خلافاً لأصحاب الرأي. وإذا تقاربت الزوايا كملت الشهادة، وحُدّ المشهود عليهما عند الحنابلة والحنفية والمالكية. وقال الشافعي: لا حدّ عليه، لأنّ الشهادة لم تكتمل. راجع: هامش المحصول: ٥/٣٥٠، نقلاً عن: مختصر المزني بهامش: ٥/٢٥٩ من الأم، والمغني: ١٠/١٨٣.

٣ - في أ، ب، ج، د، هـ: (بزوال).

٤ - انظر الكلام عن هذه المناقضة نفياً وإثباتاً: المستصفى: ٢/١٤٣، ١٧٩ - ١٨٠، المحصول: ٥/٣٥٠ - ٣٥٣، الإحكام: ٢/٣١٩ - ٣٢٠.

العلَّة، أو بدونه، كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب عند العتق، للعلم بعدم الفارق سوى الأُنوثة والذكورة، والعلم بانتفاء نظر الشارع إليه.

ومنه خفي، وهو ما عداه، كغيره من الأقيسة.

وأيضاً: من القياس قياس علَّة، وهو ما صرّح فيه بالعلَّة، وقياس دلالة، وهو ما صرّح فيه بالجامع، إلّا أنَّه ليس الباعث، بل ملازمه[١]، وقياس في معنى الأصل، وهو ما لم يصرّح فيه بالجامع، بل جمع[٢] فيه[٣] بنفي الفارق[٤].

الثاني: لا يجوز القياس في جميع الأحكام، لأنَّ فيها ما لا يعقل معناه، ولأنَّ الأصل لا بدَّ وأنْ يكون منصوصاً عليه[٥]، وإلّا لكان فرعاً، وقد تقدم بطلانه.

ويجوز التعبد بالنصوص[٦] في كل الشرع، أمَّا عندنا فظاهر، لأنَّا نمنع القياس، وأمَّا عند الخصم فلإمكان أنْ ينص الله تعالى على جملة الأحكام، ويدخل التفاصيل فيها.

ولا يجوز القياس فيما طريقه العادة والخلقة، كأكثر الحيض وأقلِّه، ولا ما لا يتعلق به عمل، كدخول النبي ﷺ مكَّة صلحاً أو لقتال[٧].

الثالث: ها هنا نوع من القياس يسمَّى قياس الأصل على الفرع، بأنْ يقال لو

١ - في ج: (ملزومه). وفي هـ: (والملازمة) بدل: (بل ملازمه).

٢ - لم ترد في ط: (جمع).

٣ - لم ترد في أ، ب، د، ط: (فيه).

٤ - انظر توضيح هذه الأقسام الثلاثة في: الإحكام: ٢/٢٧٠ - ٢٧١، المنتهى: ١٨٦.

٥ - لم ترد في أ، ب، ج، هـ: (عليه).

٦ - في ط: (بالمنصوص).

٧ - في د: (قتالاً) بدل: (لقتال).

ثبت الحكم في الفرع لثبت في الأصل، لأنَّه لو ثبت في الفرع لثبت لعلَّة كذا للمناسبة والاقتران، وهي موجودة في الأصل من دون الحكم، وهو نوع من التلازم.

ويقرب منه قياس العكس، كما يقال: لو لم يكن الصوم شرطاً في الاعتكاف[1] لم يكن شرطاً بالنذر، قياساً على الصلاة، فإنَّها لمَّا لم تكن شرطاً لصحة الاعتكاف لم تكن شرطاً له بالنذر، فالمطلوب في الفرع كون الصوم شرطاً لصحة الاعتكاف، والثابت في الأصل كون الصلاة ليست شرطاً، فخالف حكم الفرع حكم الأصل.

وهو في الحقيقة راجع إلى الأوَّل، لأنَّه استدلال بالقياس الشرطي، وإثبات إحدى مقدمتيه بالقياس، فنقول: لو لم يكن الصوم شرطاً مطلقاً لم يصر شرطاً بالنذر، ثمَّ نستثني النقيض للنقيض، ونستدل على إثبات الملازمة بين المقدَّم والتالي بالقياس، فنقول: ما لا يكون شرطاً في نفسه لا يصير شرطاً بالنذر، كالصلاة.

١ - في ج، هـ: (للاعتكاف) بدل: (في الاعتكاف).

المقصد الحادي عشر

في التعادل والترجيح

وفيه مباحث

الأوَّل: في التعادل.

الأمارتان إنْ تعادلتا في حكم واحد، وتنافى الفعلان؛ جاز، كتوجه المصلّي إلى جهتين غلب على[١] ظنه أنَّهما جهتا القبلة، فالحكم وهو الوجوب واحد، ويتخيَّر المجتهد.

وإنْ اتحد الفعل وتنافى الحكم، كالأمارة الدالة على قبح الفعل والأمارة الدالة على وجوبه أو جوازه؟ فمنع منه قوم شرعاً، وإنْ جاز عقلاً، أمَّا الجواز: فلإمكان إخبار عدلين بحكمين متنافيين، وأمَّا عدم الوقوع: فلأنَّ العمل بهما يقتضي وجوب العمل[٢] وتحريمه على مكلَّف واحد، وتركهما يقتضي العبث بوضعهما، إذْ وضع أمارة لا يمكن العمل بها عبث، والعمل بإحداهما دون الأُخرى ترجيح من غير مرجح. وجوَّزه قوم. وهو الأقرب. فالحكم ها هنا التخيير أيضاً.

ولا يلزم من التخيير بين أمارة الوجوب والإباحة الإباحة، لأنَّ المجتهد إنْ أخذ بأمارة الإباحة ثبت في حقه، وإنْ أخذ بأمارة الوجوب ثبت في حقه، كالمسافر إذا حصل في مكان يتخيَّر فيه بين الإتمام والقصر، فإنْ صلَّى بنيَّة القصر سقط عنه وجوب الركعتين، وإنْ صلَّى تماماً كان واجباً، وكمَن عليه درهمان إذا قال له المالك: إنْ دفعت إلي الدرهمين فلي الأخذ، وإنْ دفعت أحدهما أسقطت الآخر عنك.

إذا عرفت هذا، فإنْ عرض التساوي للمجتهد تخيَّر. وإنْ كان للمفتي خيَّر

١ - في أ، ب، ج، د: (في) بدل: (على).

٢ - في أ، ب، ج، هـ: (الفعل).

المستفتي. وإنْ كان للحاكم عيَّن ما شاء. وله الحكم بإحداهما في وقت وبالأُخرى في آخر، لشخصين.

البحث الثاني: إذا تعارض الدليلان:

فإمَّا أنْ يكونا ظنيين، فالحق الترجيح بينهما[1]، فيعمل بالراجح، وإلّا لزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو باطل. وإنْ أمكن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه؛ تعيَّن.

وإمَّا أنْ يكونا يقينيين، فالتعارض بينهما محال، إلّا أنْ يكون أحدهما قابلاً للتأويل بالآخر بحيث يمكن الجمع بينهما، كالعام المقطوع نقله، والخاص المظنون نقله.

وإنْ كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، تعيَّن العمل بالقطعي.

والترجيح: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها. وهو إمَّا أنْ يكون في دليلين نقليين، أو عقليين، أو معقول ومنقول.

البحث الثالث: إذا تعارض نقليان رُجِّح إمَّا بالسند، أو بوقت الورود، أو بالمتن، أو بالمدلول، أو بأمر خارجي؛ فالأكثر رواةً أرجح، والأعلى اسناداً أرجح. وترجح رواية الفقيه، والأفقه، والزاهد، والأزهد، والعالم بالعربية، والأعلم[2]، وكونه صاحب الواقعة، والأكثر مجالسة للعلماء أو المحدثين، أو مَن طريقه أقوى،

١ - في ط: (فيهما).

٢ - في أ، ب، ج، د، ط: (والأعلم بالعربية) بدل: (والعالم بالعربية والأعلم).

والذي ظهرت عدالته بالاختبار، أو تزكية الأكثر أو الأعلم، أو مع ذكر سبب العدالة، أو مع العمل بروايته، والأكثر ضبطاً وحفظاً للألفاظ، والجازم على الظان، ودائم سلامة العقل على المختلط في وقتٍ ما، والحافظ على الراجع إلى كتاب، والأشهر، وغير المدلّس، ومعروف النسب، وغير ملتبس الاسم بالضعيف، والمتفق على كونه معروفاً على المختلف فيه، وذاكر السبب، وناقل اللفظ على ناقل المعنى، والمعتضد بغيره، ومن وافقه الأصل على من كذَّبه، والمسند على المرسل - خلافاً لابن أبان حيث قدَّم المرسل[1]، ولعبد الجبار حيث حكم بالتساوي[2] - والمتأخر على المتقدم، كالمدني على المكِّي، وكالَّذي ورد بعد قوَّة الرسول ﷺ، وكمتأخر الإسلام مع علم سماعه بعد إسلامه. ويرجح[3] العام المبتدأ على ذي السبب - للخلاف في قصر الثاني على سببه - والفصيح على غيره والأفصح على الفصيح، والخاص على العام، والحقيقة على المجاز، والدال بالوضع الشرعي أو العرفي على الدال باللّغوي، والذي لم يدخله التخصيص على ضده، والمنطوق على المفهوم، والناقل على المقرر، والمحرِّم على المبيح، والنافي للحد على مثبته، ومثبت الطلاق والعتاق على نافيهما، والمقترن بالعلَّة والمؤكد على غيره، والموافق لعمل العلماء، أو الأكثر أو الأعلم.

وإذا تعارض قياسان: فما أصله قطعي أولى، وكذا ما دليل العلِّية فيه نص

١ - المعتمد: ٢/١٨٠، المحصول: ٥/٤٢٢.

٢ - المحصول: ٥/٤٢٢.

٣ - في ط: (ترجيح).

قاطع، والتعارض فيه قريب من التعارض في الأخبار، لأنَّا نشرط فيه التنصيص[1] على العلَّة.

١ - في ج: (النص) بدل: (التنصيص). ولم ترد في أ، ج، د: (فيه).

المقصد الثاني عشر

في الاجتهاد

وفيه فصول

الأوَّل: في المجتهد

وفيه مباحث:

الأوَّل: الاجتهاد لغةً: استفراغ الوسع في فعل شاق.

واصطلاحاً[١]: استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن[٢] بحكم[٣] شرعي.

والأقرب قبوله التجزئة، لأنَّ المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد في الأحكام موجود[٤] مع الاجتهاد في بعضها، وتجويز تعلُّق المعلوم بالمجهول يدفعه الفرض[٥].

البحث الثاني: الحق أنَّه ﷺ لم يكن متعبداً بالاجتهاد، لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾[٦]. ولأنَّه قادر على تحصيل[٧] العلم، فلا يجوز له العمل بالظن.

١ - في ج، هـ: (شرعاً) بدل: (اصطلاحاً).

٢ - في أ: (الظن).

٣ - لم ترد في ب: (بحكم).

٤ - كلمة: (موجود) سقطت من أ، د.

٥ - أي: كلّما تعدد [كذا] جهله يجوز تعلّقه بالحكم المفروض، فلا يحصل له ظن عدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل. أُجيب بما أشار إليه المصنّف رحمه الله بقوله: «يدفعه الفرض» وتلخيصه: أنّ المفروض حصول جميع ما هو أمارة في تلك المسألة في ظنّه نفياً وإثباتاً، وإذا كان كذلك فقيام ما ذكرتم من التجويز - لبعده - لا يقدح في ظنية الحكم، فيجب عليه العمل به فتأمّل (هامش توضيحي من نسخة هـ)

٦ - النجم/٣.

٧ - كلمة: (تحصيل) زيادة من ط.

ولأنَّ مخالفه كافر، ومخالف المجتهد ليس بكافر. ولأنَّه كان يتوقف في الأحكام على الوحي. ولأنَّ تجويز اجتهاده يقتضي تجويز[١] اجتهاد جبرئيل ﷺ فيندفع القطع بالوحي.

احتج الشافعي بـ: أنَّ العمل بالاجتهاد أشقُّ، ولقوله تعالى: ﴿عفا الله عنك﴾[٢] ولقوله ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي»[٣][٤].

والجواب: أنَّ المشقة إنَّما يثبت اعتبارها مع التسويغ شرعاً. والعفو عن أصحابه، أو أنَّ الإذن شرط في الإباحة؛ فصح إسناد[٥] العفو معه[٦]. وعدم سياق الهدي لا يدل على أنَّ سياقه بالاجتهاد.

البحث الثالث: في شرائط المجتهد.

والضابط فيه: تمكُّن المكلف من إقامة الأدلَّة على المسائل الشرعية الفرعية. وإنَّما يتم ذلك بأُمور:

أحدها: معرفة اللغة ومعاني الألفاظ الشرعية، لا الجميع[٧]، بل ما[٨] يحتاج

١ - في ب: (يفضي إلى) بدل: (يقتضي تجويز). ولم ترد في أ، د: (تجويز).

٢ - التوبة / ٤٣.

٣ - جامع الأُصول: ٦٠٩/٢ - ٦١٠ رقم (١٤١٣)، وص ٦٣٢ - ٦٣٣ رقم (١٤١٩)، و: ١٤٣/٣ - ١٤٤ رقم (١٧٩٦).

٤ - المعتمد: ٢٤١/٢، المحصول: ٧/٦ - ٨، الإحكام: ٣٩٨/٢ - ٣٩٩، المنتهى: ٢٠٩.

٥ - في أ، ب، ط: (استناد).

٦ - في ط: (عنه) بدل: (معه).

٧ - في أ، ب، هـ، ط: (بالجميع).

٨ - في أ، ب، هـ: (بما).

إليه في الاستدلال. ولو راجع أصلاً صحيحاً عنده في معاني الألفاظ جاز، ويدخل فيه: معرفة النحو، والتصريف؛ لأنَّ الشرع عربي، لا يتمُّ إلّا بمعرفتهما[1]، وما لا يتمُّ الواجب إلّا به فهو واجب.

وثانيها: أنْ يكون عارفاً بمراد الله تعالى من اللفظ. وإنَّما يتمُّ ذلك لو عرف أنَّه لا يخاطب بما لا يفهم[2] معناه، ولا بما يريد به خلاف ظاهره من غير بيان، وإنَّما يتمُّ ذلك لو عرف أنَّه تعالى حكيم، وهو يتوقف على علمه تعالى بالقبيح، واستغنائه عنه، والعلم بصدق الرسول ﷺ، وأُصول قواعد الكلام. وهذا لا يتأتَّى على قواعد الأشاعرة.

وثالثها: أنْ يكون عارفاً بالأحاديث الدالة على الأحكام، إمَّا بالحفظ، أو بالرجوع إلى أصل صحيح، وأحوال الرجال، ليعرف صحيح الأخبار من معتلها.

ويعرف أيضاً من الكتاب ما يستفاد منه الأحكام، وهو خمس مئة آية. ولا يشترط حفظها، بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها.

ورابعها: أنْ يكون عارفاً بالإجماع ومواقعه، بحيث لا يفتي بما يخالفه.

وخامسها: أنْ يعرف أدلَّة العقل، كالبراءة الأصلية، والاستصحاب، وغيرهما.

وسادسها: أنْ يعرف شرائط البرهان.

وسابعها: أنْ يعرف الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، وغيرها من طرق الأحكام.

١ - في ج: (بمعرفتها).

٢ - في ب: (لا يخاطب إلّا بما يفهم).

وثامنها: أنْ يكون له قوة استنباط الأحكام الفرعية[١] عن المسائل الأُصولية.

الفصل الثاني: في المجتَهد فيه

وهو: كل حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي[٢].

فخرج بالشرعي: الأحكام العقلية.

وبنفي الدليل القاطع: ما عُلم كونه من الشرع ضرورةً[٣]، كوجوب الصلاة والزكاة

الفصل الثالث: في أحكام الاجتهاد

وفيه مباحث:

الأوَّل: أجمعت[٤] العلماء على أنَّ المصيب في العقليات واحد، إلّا الجاحظ والعنبري[٥]، فإنَّهما قالا: كل مجتهد فيها مصيب، لا على معنى[٦] المطابقة، بل

١ - في ط: (الشرعية) بدل: (الفرعية).

٢ - كما نصّ على ذلك الغزالي في: المستصفى: ٢٠٣/٢، والفخر الرازي في: المحصول: ٢٧/٦.

٣ - لم ترد في أ، د: (ضرورة).

٤ - في ج، ط: (اتفقت).

٥ - هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، من تميم: قاض، من الفقهاء العلماء بالحديث. من أهل البصرة. قال ابن حيّان: من ساداتها فقهاً وعلماً. ولد سنة ١٠٥ هـ وولي القضاء في البصرة سنة ١٥٧ هـ وعزل سنة ١٦٦ هـ وتوفي فيها سنة ١٦٨ هـ. راجع: الأعلام للزركلي: ١٩٦/٤.

٦ - في ط: (لا بمعنى).

بمعنى زوال الإثم[١]. والحق الأوَّل، لأنَّ الله تعالى كلَّف بالعلم، ونصب عليه دليلاً، فالمخطئ له مقصِّر، فيبقى في عهدة التكليف[٢].

وأمَّا المسائل الشرعية: فالحق أنَّ المصيب فيها واحد، وهو الذي أصاب حكم الله تعالى في الواقعة[٣]. وذهب جماعة من المتكلمين، كالأشعري وأبي الهذيل والجبائيين، إلى أنَّ كل مجتهد مصيب، لأنَّه ليس لله تعالى في المسألة الاجتهادية حكم معيَّن عندهم[٤]. نعم المخطئ معذور إجماعاً إلّا من بشر المريسي[٥][٦].

لنا: أنَّ إحدى الأمارتين إنْ ترجحت على الأُخرى تعيَّنت للعمل، فالمخالف لها مخطئ. وإنْ لم تترجح كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين لرجحان أمارته

١ - المعتمد: ٣٩٨/٢، التبصرة: ٤٩٦، المنخول: ٤٥١ (واقتصراعلى العنبري)، المستصفى: ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩، المحصول: ٢٩/٦، الإحكام: ٤٠٩/٢، المنتهى: ٢١١.

٢ - في أ، ب، هـ: (العهدة) بدل (عهدة التكليف).

٣ - وذهب إليه الشيرازي في: التبصرة: ٤٩٨، ونسبه إلى أبي إسحاق الإسفرائيني، كما ذهب إليه ابن قدامة في روضة الناظر: ٣٢٤.

٤ - المعتمد: ٣٧٠/٢، التبصرة: ٤٩٨، المستصفى: ٢١٣/٢.

٥ - هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العَدَوي بالولاء، أبو عبد الرحمن: فقيه معتزلي عارف بالفلسفة. وهو رأس الطائفة (المريسيّة) القائلة بالإرجاء وإليه نسبتها. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف. وأُوذي في دولة هارون الرشيد. وهو من أهل بغداد يُنسب إلى درب المريس فيها، عاش نحو ٧٠ عاماً. توفي سنة ٢١٨ هـ. راجع: الأعلام للزركلي: ٥٥/٢.

٦ - المعتمد: ٣٧١/٢ (وأضاف: الأصمّ وابن عليّة)، المستصفى: ٢١١/٢، المحصول: ٣٥/٦ - ٣٦، الإحكام: ٤١٢/٢ (وأضاف ما في المعتمد)، المنتهى: ٢١١ (وأضاف: وأبو بكر الأصمّ).

خطأً أيضاً، ولأنَّ المكلَّف إنْ كُلِّف لا عن طريق؛ كان حكماً في الدين إمَّا تشهّياً[١] أو بما لا يطاق. وإنْ كُلِّف عن طريق: فإنْ خلا عن المعارض تعيَّن، وإلّا فالراجح. فإنْ عدم الرجحان، فالحكم: إمَّا التساقط، أو التخيير، أو الرجوع إلى غيرهما. وعلى كل تقدير فالحكم معيَّن، فالمخالف له مخطئ، فالمصيب[٢] واحد.

البحث الثاني: الحادثة إنْ نزلت بالمجتهد في[٣] نفسه، عمل على ما أدَّاه اجتهاده إليه، فإنْ تساوت الأمارات تخيَّر أو عاد إلى الاجتهاد.

وإنْ تعلقت بغيره، وكان مما يجري فيه الصلح كالمال، اصطلحا أو ترافعا إلى حاكم يفصل بينهما، ولا يجوز الرجوع بعد الحكم.

وإنْ لم يجر فيه الصلح، كالطلاق بصيغة يعتقدها أحدهما دون الآخر، رجعا إلى حاكم غيرهما، سواء كان صاحب الواقعة مجتهداً أو حاكماً أو لا؛ إذ ليس للحاكم أنْ يحكم لنفسه على غيره، بل ينصب من قبله مَن يقضي بينهما.

وإنْ نزلت بالمقلِّد رجع إلى المفتي، فإنْ تعدد رجع إلى ما اتفقوا عليه، فإنْ اختلفوا عمل بالأعلم الأزهد، فإنْ تساويا تخيَّر.

فإنْ حكم بوقوع الخلع ثلاثاً فسخاً فنكح، ثمَّ اعتقد مساواته للطلاق، فالأقرب بقاء النكاح، لأنَّ حكم الحاكم لمَّا اتصل بالنكاح تأكد، فلا يفسد بتغيّر الاجتهاد. أمَّا لو اعتقد قبل النكاح فإنَّه يحرم عليه إمساكها.

١ - في د: (بمجرد التشهي) بدل: (إمّا تشهياً).

٢ - في أ، ب: (والمصيب).

٣ - لم ترد في ج، د: (في).

ولو كان الزوج عامياً، فأمسك بقول المفتي، ثمَّ تغير اجتهاد المفتي، فالأقرب أنَّه يرجع عن النكاح، لأنَّ الحكم أقوى من الإفتاء، فإنْ الحكم لا ينقض إلّا أنْ يخالف دليلاً قطعياً، لا ظاهراً.

البحث الثالث: المجتهد إنْ ذكر دليل فتياه أوّلاً لم يجب تكرار[١] الاجتهاد، وإلّا اجتهد. فإنْ خالف أفتى بالثاني وعرَّف المستفتي رجوعه. ولو لم يجتهد، فهل له البناء على الأوَّل والإفتاء بذلك الاجتهاد؟ الأقرب ذلك.

الفصل الرابع: في المفتي والمستفتي.

وفيه مباحث:

الأوَّل: يشترط في المفتي والحاكم: الإيمان، والعدالة، لأنَّ غيرهما ليس محلاً للأمانة، والعلم، لأنَّ الإفتاء والحكم بغير علم، حكم في الدين بمجرد التشهي، وقول على الله تعالى بما لا يعلم.

وهل لغير المجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد؟ الأقرب أنَّه إنْ حكى[٢] عن ميت لم يجز له[٣] العمل به، إذ لا قول للميت، ولهذا[٤] ينعقد الإجماع لو

١ - في أ، ب، ج: (تكرر) وفي د: (تكرير).

٢ - في أ، ب، ج، د: (كان يحكي) بدل: (حكى).

٣ - لم ترد في أ، ج، د، هـ: (له).

٤ - زاد في أ، ط: (لا).

خالف حيًّا. وإنْ حكى عن حي من أهل الاجتهاد، فإنْ كان قد سمعه منه مشافهة، جاز له العمل به[١] ولغيره أيضاً. وكذا لو سمعه من مخبر ثقة عن المجتهد. وإنْ كاتبه به[٢] فالأقرب جواز العمل به إنْ أمن الغلط والتزوير، وإلّا فلا.

البحث الثاني: الحق أنَّه يجوز للعامي أنْ يقلِّد المجتهد[٣] في فروع الشرع، خلافاً لمعتزلة بغداد[٤]. وجوَّزه الجبائي في مسائل الاجتهاد دون غيرها[٥]. لنا: قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾[٦] أوجب التعلم على بعض الفرقة، فجاز لغيرهم التقليد.

ولأنَّ الحادثة إذا نزلت بالعامي: فإنْ لم يكن مكلفاً فيها بشيء، فهو باطل بالإجماع، وإنْ كان مكلَّفاً: فإنْ كان بالاستدلال: فإنْ كان بالبراءة الأصلية، فهو باطل بالإجماع، وإنْ كان بغيرها: فإنْ لزمه ذلك حين استكمال عقله فهو باطل بالإجماع، وإنْ كان حين حدوث الحادثة، لزم تكليف ما لا يطاق.

أمَّا مسائل الأُصول: فالحق المنع من التقليد فيها. وجوَّزه قوم من الفقهاء[٧].

١ - كلمة: (به) زيادة من أ.

٢ - لم ترد في ج، هـ: (به).

٣ - لم ترد في ج، ط: (المجتهد).

٤ - المعتمد: ٣٦٠/٢، المحصول: ٧٣/٦، الإحكام: ٤٥١/٢ .

٥ - المعتمد: ٣٦١/٢، التبصرة: ٤١٤، المحصول: ٧٣/٦، الإحكام: ٤٥١/٢، المنتهى: ٢٢٠.

٦ - التوبة/١٢٢.

٧ - قال أبو الحسين في: المعتمد: ٣٦٥/٢: «منع أكثر المتكلمين والفقهاء من التقليد في التوحيد والعدل والنبوّات. وأباح قوم من أصحاب الشافعي أن يقلّد في ذلك. ولم يختلفوا ⇦

لنا: أنَّه ﷺ مأمور بالعلم[١]، فيجب علينا.

ولأنَّ تقليد غير معلوم الصدق قبيح، لاشتماله على جواز الخطأ.

وقبول النبي ﷺ من الأعرابي الشهادتين، لعلمه بتحصيل أُصول العقيدة له[٢]، وإنْ لم يتمكن من[٣] التعبير عن تلك الأدلة والجواب عن الشبهات[٤].

البحث الثالث: العامي يجب عليه التقليد في الفروع إذا لم يتمكن من الاجتهاد. فإنْ تمكن من فعل الاجتهاد - بأنْ يسعى في تحصيل العلوم التي لا يتيسر الاجتهاد إلّا بها[٥] - تخيَّر بينه وبين الاستفتاء. وكذا إنْ كان عالماً لم يبلغ رتبة الاجتهاد. وأمَّا لو كان عالماً بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد، لم يجز له العدول إلى قول المفتي. وإنْ[٦] لم يكن قد اجتهد؟ فقيل: يجوز له التقليد مطلقاً[٧]. وقيل: إنَّما

⇦ في أنَّه ليس له أن يقلّد في أُصول الشريعة كوجوب الصلاة وأعداد ركعاتها»، وقال الآمدي في: الإحكام: ٤٤٦/٢: «ذهب عبيد الله بن الحسن العنبري والحشوية والتعليمية إلى جوازه، وربما قال بعضهم: إنَّه الواجب على المكلّف وأنّ النظر في ذلك والاجتهاد فيه حرام».

١ - زاد في أ، ب، ج: (به).

٢ - لم ترد في ب، د، ط: (له).

٣ - في د، هـ: (عن).

٤ - جواب عن حجّة ساقها الفخر الرازي للقول بجواز التقليد، هي: «أنّ الأعرابي الجلف العامي كان يحضر ويتلفظ بكلمتي الشهادة، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يحكم بصحة إيمانه، وما ذاك إلّا التقليد»: المحصول: ٩٢/٦.

٥ - لم ترد في أ، ب عبارة: (بأن يسعى.....) إلخ.

٦ - في أ، ب، د: (فإن).

٧ - نسبه الفخر الرازي في: المحصول: ٨٣/٦، إلى أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ⇦

يقلد الأعلم[١]. وقيل: فيما يخصّه دون ما يفتي به[٢]. وقيل: فيما يخصّه مع ضيق الوقت[٣]. والأقرب المنع، لأنَّه متمكن من تحصيل الظن بطريق أقوى، فيتعين[٤] عليه؛ وو جه القوَّة جواز تطرق الكذب على المفتي.

البحث الرابع: لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي، لقوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾[٥] من غير تقييد، لكن يجب[٦] عليه أنْ يقلِّد مَن يغلب على ظنه أنَّه من أهل الاجتهاد والورع. وإنَّما يحصل للمستفتي هذا الظن برؤيته له منتصباً[٧] للفتوى بمشهدٍ من الخلق، واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه. وإذا غلب على ظن المستفتي[٨] أنَّ المفتي غير عالم، ولا متدين، حرم عليه استفتاؤه إجماعاً، لأنَّه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارة. ولو أفتاه اثنان فصاعداً، فإنْ اتفقوا، وإلّا اجتهد في الأعلم الأورع، فقلَّده. فإنْ تساويا تخيَّر. وإنْ ترجَّح أحدهما بالعلم والآخر بالزهد تعيَّن الأعلم. ويُعلم الأعلم بالتسامع والقرائن، لا

⇦ وسفيان الثوري.

١ - نسبه الفخر الرازي، في: المحصول: ٦/٨٤، إلى محمّد بن الحسن.

٢ - حكاه الفخر الرازي، في المصدر المذكور، ولم يعيّن القائل.

٣ - نسبه الفخر الرازي، في المصدر السابق، إلى ابن سُريج. وفي المسألة أقوال أُخر ذكرها الآمدي في: الإحكام: ٢/٢٣٠.

٤ - في أ، ب، ج، د، ط: (فتعيّن).

٥ - النحل/٤٣.

٦ - في ب، ج، د، ط: (فيجب) بدل: (لكن يجب). وفي هـ: (بل يجب).

٧ - في ج: (متنصباً).

٨ - في د: (العامي) بدل: (المستفتي).

بالبحث عن نفس العلم، إذ ليس على العامي ذلك. ولا يجوز للعالم إذا لم يكن من أهل الاجتهاد الإفتاء بقول مجتهد حي أو ميت. ولا يجوز للعامي تقليد المفضول مع وجود الأفضل، لأنَّ ظن إصابته أضعف. وإذا تساوى المفتيان فقلَّد العامي أحدهما، لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم. والأقرب جوازه في غيره.

الفصل الخامس: في طرق اختلف المجتهدون فيها

وفيه مباحث:

الأوَّل: استصحاب الحال حجة، خلافاً لأكثر المتكلمين، والحنفية[1]؛ لأنَّ وجود الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال، لقضاء العقل بذلك في أكثر الوقائع، ولأنَّ الأحكام الشرعية مبنية عليه، لأنَّ الدليل إنَّما يتم لو لم يتطرق إليه المعارض من نسخ أو غيره، وإنَّما يعلم نفي المعارض بالاستصحاب.

احتجوا بـ: أنَّ التسوية بين الوقتين في الحكم إنْ كان لاشتراكهما في مقتضاه، كان قياساً، وإلّا كان تسوية بينهما من غير دليل، وهو باطل إجماعاً[2].

والجواب: التسوية بما قلناه من الظن.

١ - قال أبو الحسين في: المعتمد: ٣٢٥/٢: «ذهب قوم من أهل الظاهر وغيرهم إلى الاحتجاج بذلك». وقال الآمدي في: الإحكام: «قد اختلف فيه، فذهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين، كأبي الحسين البصري وغيره إلى بطلانه. ومن هؤلاء مَن جوّز الترجيح به لا غير. وذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالمزني والصيرفي والغزالي وغيرهم من المحققين إلى صحة الاحتجاج به، وهو المختار»: الإحكام: ٢ / ٣٦٧.

٢ - المعتمد: ٣٢٥/٢ - ٣٢٦.

واعلم أنَّ جماعة حكموا بأنَّ النافي لا دليل عليه. وهؤلاء إنْ أرادوا أنَّ العدم قد كان ثابتاً في الأصل فيستمر الظن، فهو عين الاستصحاب، وقد بيَّنا صحته، وإنْ أرادوا غير ذلك، فهو باطل قطعاً[١].

البحث الثاني: الاستحسان.

وقد ذهب إليه أكثر[٢] الحنفية، والحنابلة. وأنكره الباقون[٣].

ولا يحصل[٤] بينهم اختلاف معنوي، لأنَّ بعضهم فسَّره بأنَّه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه. وبعضهم قال: إنَّه العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه. وقال آخرون: إنَّه تخصيص قياس بأقوى منه. وقيل: العدول إلى خلاف النظير[٥] لدليل أقوى[٦].

١ - في د: (إجماعاً) بدل: (قطعاً). ولم يرد أيّ منهما في ط. وقد فصّل البحث في هذه المسألة واستقصاه الغزالي في: المستصفى: ٢٤١/١ - ٢٤٥، والآمدي في: الإحكام: ٤٤٢/٢ - ٤٤٤.

٢ - لم ترد في أ، ب، ج: (أكثر).

٣ - المعتمد: ٢٩٥/٢، التبصرة: ٤٩٢، المحصول: ١٢٣/٦ (ولم يذكروا الحنابلة)، الإحكام: ٣٩٠/٢، المنتهى: ٢٠٧، قالا: قال به الحنفية والحنابلة وأنكره الباقون حتى نُقل عن الشافعي أنّه قال: مَن استحسن فقد شرّع.

٤ - في ب، د: (يتحصّل).

٥ - كذا في د، هـ. وهو موافق للتعريف المنقول عن الكرخي، في: المحصول: ١٢٥/٦، والمنتهى: ٢٠٧. وفي أ، ب، ج، ط: (النظر). وهو يوافق تعريف السرخسي في أُصوله: ٢٠٠/٢.

٦ - المعتمد: ٢٩٥/٢ - ٢٩٦، التبصرة: ٤٩٣، أُصول السرخسي: ٢٠٠/٢، المحصول: ١٢٥/٦، الإحكام: ٣٩١/٢ - ٣٩٣، المنتهى: ٢٠٧ - ٢٠٨.

والقول الأوَّل إنْ حصل للمجتهد شك فيه، لم يجز له[١] العمل به إجماعاً، وإلّا وجب العمل به اتفاقاً. والثاني متفق عليه بين أرباب القياس. وكذا الثالث والرابع.

البحث الثالث: مذهب الصحابي ليس حجة، لجواز الخطأ عليه، ولمخالفة كل واحد[٢] منهم صاحبه[٣]. فلو كان حجة، لزم النقيضان.

وعدم الدليل ليس دليلاً على العدم، وإلّا لزم العكس في المشكوك فيه، لعدم الأولوية، فيجتمع النقيضان.

ومنع المعتزلة أنْ يقول الله تعالى للرسول[٤] ﷺ أو الحاكم: (احكم بما شئت فإنَّك لا تحكم إلّا بالصواب) وإلّا لبطل[٥] التكليف، لأنَّ قول المكلِّف: (إنْ اخترت فافعله وإنْ لم تختر فلا تفعله) إباحة، ولأنَّ المكلَّف لا ينفك من الفعل والترك، فلا يكون مكلَّفاً بما لا ينفك عنه، ولأنَّ شرط التكليف تعلقه بالحسن، فإنْ تساوى الوجود والعدم فيه سقط التكليف، والحسن لا بدَّ فيه من طريق، وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق، ولأنَّ جواز ذلك في حق العالم يستلزم جوازه في حق العامي، وهو باطل[٦].

١ - لم ترد في أ، ب، ج، هـ: (له).

٢ - كلمة: (واحد) زيادة من أ، ب، د.

٣ - في هـ: (لصاحبه).

٤ - في أ، ب، د، هـ: (للنبي).

٥ - في ط: (بطل).

٦ - المعتمد: ٣٢٩/٢، المحصول: ١٣٧/٦.

البحث الرابع: في كيفيَّة الاستدلال.

الدليل والمطلوب لا بدَّ وأنْ يتناسبا، وإنَّما تحصل المناسبة بالاشتمال. فإنْ اشتمل المطلوب على الحجة، فهو الاستقراء، وهو لا يفيد اليقين، لجواز أنْ يكون ما لم يستقرء بخلاف ما استقرء، إلّا أنْ يكون المذكور فيه جميع الجزئيات. وإنْ كان بالعكس فهو القياس في عرف أهل النظر، وهو المفيد لليقين. وإنْ اشتمل عليهما ثالث فهو التمثيل، وهو الذي يسميه الفقهاء قياساً[١]، وقد سبق بيانه.

والقياس المفيد لليقين لا بدَّ فيه من مقدمتين، فإنْ اشتملت إحداهما على المطلوب أو نقيضه بالفعل فهو الاستثنائي، وإلّا فهو الاقتراني. والاستثنائي قسمان: متصل، ومنفصل.

ويشترط في المتصل لزوميَّة الشرطية، وكلِّيتها، أو كلِّية الاستثناء. فإنْ استثني فيه عين المقدم، أنتج عين التالي. وإنْ استثني فيه نقيض التالي، أنتج نقيض المقدم. ولا ينتج استثناء نقيض المقدم، ولا عين التالي، لجواز كون الملزوم أخص.

ويشترط في المنفصل العناد في المقدمة الشرطية، دون الاتفاق[٢]، وكليَّة المقدم، أو الاستثناء. فإنْ كانت المنفصلة فيه حقيقية، أنتج استثناء عين أيِّهما كان نقيض الآخر، ونقيض أيِّهما كان عين الآخر، فالنتائج أربعة، وإنْ كانت مانعة الجمع أنتج استثناء عين أيِّهما كان نقيض الآخر. ولا ينتج استثناء النقيض[٣]. وإنْ

١ - في أ، ب، ج، د: (القياس).

٢ - عبارة: (في المقدمة الشرطية دون الاتفاق) زيادة من ط.

٣ - زاد في هـ: (العين). وفي أ: (ولا ينتج استثناء العين).

كانت مانعة الخلو فبالعكس.

وأمَّا الاقتراني: فإنْ كان الحد الأوسط فيه محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى، فهو الشكل الأوَّل، وهو أبين الأشكال. وإنْ كان بالعكس فيهما، فهو الرابع. وإنْ كان محمولاً في المقدمتين، فهو الثاني. وإنْ كان موضوعاً فيهما، فهو الثالث. ويشترط في الأوَّل إيجاب الصغرى، وكليَّة الكبرى. وفي الثاني اختلافهما بالكيف مع كليَّة الكبرى. وفي الثالث إيجاب الصغرى وكلِّية إحداهما. وفي الرابع عدم اجتماع الخستين إلّا إذا كانت الصغرى موجبة جزئية، وكون الكبرى سالبة كلِّية إذا كانت الصغرى موجبة جزئية، وتفصيل[1] ذلك مذكور في كتبنا المنطقية[2].

البحث الخامس: في الاعتراضات. وحاصلها منع، أو معارضة.

فمنها: الاستفسار. وهو: طلب تفسير اللفظ، لإجمال أو غرابة. وتكليف[3] بيانه. وجوابه ببيان الظهور في المراد.

ومنها: فساد الاعتبار. وهو: مخالفة القياس للنص. وجوابه التأويل.

ومنها: فساد الوضع. وهو: إثبات اعتبار الجامع في نقيض الحكم بنص، أو قياس، أو إجماع. وجوابه ببيان المنع.

ومنها: منع حكم الأصل. ولا ينقطع به المستدل. وجوابه إثبات الحكم.

١ - في ب، ج، د، هـ: (تفاصيل).

٢ - منها: الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد. طبع باشراف محسن بيدار فر/انتشارات بيدار/مطبعة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في قم - ايران عام ١٣٦٣ هـ شمسي.

٣ - في أ، ج، هـ ط: (يكلّف).

ومنها: منع وجود العلَّة في الأصل، أو كونها علَّة. وجوابهما بذكر ما يدل على وجودها في الأصل من عقل، أو حسّ، أو شرع، أو إثبات العلِّية بإحدى الطرائق السابقة.

ومنها: عدم التأثير. وهو: إبداء وصف في الدليل مستغنىً عنه. وهو: إمَّا عدم تأثير الوصف، بأنْ يكون طردياً، ويرجع إلى بيان انتفاء مناسبة الوصف، وهو سؤال المطالبة. وجوابه جوابه. وإمَّا عدم التأثير في الأصل، بأنْ يكون الوصف قد استغني عنه في إثبات الحكم في المقيس عليه بغيره، ويرجع إلى المعارضة في الأصل. وردَّه قوم، لإمكان التعليل بأمرين. وإمَّا عدم التأثير في الحكم بأنْ يذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم، وهو راجع إلى عدم التأثير في الوصف بالنسبة إلى الحكم إنْ كان طردياً. وإمَّا عدم التأثير في الفرع، وهو أنَّ الوصف المذكور في الدليل لا يطَّرد في جميع صور النزاع، وإنْ كان مناسباً، وهو راجع إلى عدم التأثير في الحكم.

ومنها: القدح في المناسبة، أو في إفضاء الحكم إلى المقصود.

ومنها: خفاء الوصف، أو عدم انضباطه.

ومنها: المعارضة: إمَّا في الأصل بمعنى آخر[1]. وفي قبوله خلاف. فإنْ صرَّح المعترض بالفرق بين الأصل والفرع، وجب عليه بيان نفيه عن الفرع، وإلّا فلا. ولا يفتقر إلى أصل الوصف الذي عارض به. وجوابه إمَّا بمنع وجود الوصف، أو المطالبة بتأثيره. وإمَّا في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل إمَّا بنص، أو

١ - أي: بمعنى وراء ما علل به المستدل. انظر: الإحكام: ٣٤١/٢.

إجماع، أو غيرهما. واختُلف في قبوله من حيث أنَّ المعترض شأنه الهدم لا الاستدلال،ومن حيث تحققه بذلك، إذْ دليله مقاوم لدليل المستدل، ولا حجر في الطريق. وإمَّا في الأصل والفرع معاً، وهو سؤال الفرق.

وليكن هذا آخر مانذكره[١] في هذا[٢] الكتاب ومن أراد
التطويل في هذا الفن فليطلبه من[٣] كتابنا
المسمَّى بـ: نهاية الوصول[٤]،
فإنَّه قد[٥] بلغ الغاية
وتجاوز[٦] النهاية
والله الموفِّق للصواب[٧].

** ** **

١ - في ب: (نذكر).

٢ - لم ترد في ج: (هذا).

٣ - في أ، ب: (في) بدل: (من).

٤ - في ج، هـ، ط: (الأُصول).

٥ - لم ترد في د: (قد).

٦ - زاد في أ: (حدّ).

٧ - لم ترد في د: (والله الموفق للصواب). وفي هـ: (والله الموفق للصدق والثواب). وفي ب: (والله الموفق والصواب وإليه المرجع والمآب).

الفهارس

فهرس الآيات الشريفة المذكورة والمشار إليها
مرتبةً حسب موضعها في المصحف

رقم الاية		رقم الصفحة
من سورة البقرة:		
٢١	يأيّها الناس	١٣٤
٢٩	وهو بكل شيء عليم	١٥٢
٣١	وعلّم آدم الاسماء كلّها	٦١
٣٤	إلّا إبليس	١٣٩
٤٣	وآتوا الزكاة	١٥٤
٥٨	ادخلوا الباب سُجّداً وقولوا حِطّة نغفر لكم	٨٤
٧١	إنّها بقرة لا ذلول	١٦٥
١٠٦	نأت بخير منها أو مثلها	١٩٠، ١٩٢
١٤٢	سيقول السفهاء من الناس ماولّاهم عن قبلتهم	١٨٦
١٤٣	وكذلك جعلناكم أُمّة وسطاً	٢٠٣
١٤٨	فاستبقوا الخيرات	٩٩

١٦٩	وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون	٢٤٨
١٨٧	اتمّوا الصيام إلى الليل	١٨٧، ١٩٨
١٨٧	فالآن باشروهن	١٩٤
١٩٦	واتموا الحج والعمرة	٨٤
١٩٦	تلك عشرة كاملة	٨٧
٢٢١	ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ	١٤٦
٢٢٨	والمطلّقات يتربصن بأنفسهن	٧٤، ١٣٣، ١٤٦، ١٥٣
٢٢٨	وبعولتهن أحق بردهن	١٣٤، ١٥٣
٢٣٣	والوالدات يرضع أولادهن	٩٥
٢٣٤	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن	١٩٢
٢٣٦	لا جناح عليكم إنْ طلقتم النساء	١٥٣
٢٣٧	إلّا أن يعفون	١٥٣
٢٤٠	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم	١٨٥، ١٩٢
٢٧٥	وأحلّ الله البيع	١٤٩

من سورة آل عمران:

٧	وما يعلم تأويله إلّا الله	٨٧
٣١	فاتّبعوني	١٧٥
٩٧	ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً	١٤٥
١١٠	كنتم خير أُمّة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف	٢٠٣

١٣٣ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ٩٩

من سورة النساء:

١١ يوصيكم الله في أولادكم ١٤٧

١١ فإن كان له إخوة فلأُمّه ١٣٠

٢٣ حُرمّت عليكم أُمّهاتكم ١٢٨، ١٦٠

٢٤ وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم ١٤٨، ١٥٩، ١٩٣

٢٩ إلّا أن تكون تجارة ١٣٩

٣٥ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا ١٠٣

٤٣ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ١١٨

٥٩ فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول ٢٠٦

٩٢ أن يقتل مؤمناً إلّا خطأً ١٣٩

١٠١ فليس عليكم جناح أن تقصُروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ١٠١

١١٥ ويتّبع غير سبيل المؤمنين نوّله ما تولّى ونصله جهنم ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥

١٦٣ إنّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ١٧٩

من سورة المائدة:

١ أُحلت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يتلى عليكم ١٥٩

٢ وإذا حللتم فاصطادوا ٩٧

٣ حُرمّت عليكم الميتة ١٣٢، ١٦٠

٥	والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب	١٤٦
٦	وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين	١٦١
٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	١٦٢
٤٤	يحكم بها النبيّون	١٧٩
٤٥	والجروح قصاص	٢٢٠
٤٨	فاستبقوا الخيرات	٩٩
٩٢	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول	١٧٥

من سورة الأنعام:

٩٠	فبهداهم اقتده	١٧٩
١٤١	وآتوا حقه يوم حصاده	١٥٩
١٤٥	قل لا أجد	١٩٣

من سورة الأعراف:

١٢	ما منعك ألّا تسجد إذ أمرتك	٩٦
٣٣	وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون	٢٤٨
١٥٥	واختار موسى	٢٢٤
١٥٨	واتّبعوه	١٧٥
١٦١	وقولوا حطّة وادخلوا الباب	٨٤

من سورة الانفال:

٦٤	ومن اتّبعك من المؤمنين	٢٢٤

٦٥ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفاً ١٨٦، ٢٢٤

٧٥ وأُلوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ١٤٧، ١٤٨

من سورة التوبة:

٥ فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ٩٧، ١٥٩، ١٦٦

٤٣ عفا الله عنك ٢٨٤

٦٠ إنّما الصدقات للفقراء والمساكين.... ١٦٩

٨٠ إن تستغفر لهم سبعين مرّة ١٠١

١٢٢ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ٢٢٩، ٢٩٠

من سورة يونس:

١٥ قل مايكون لي أن أُبدله من تلقاء نفسي ١٩٣

من سورة هود:

٤٠ حتّى إذا جاء أمرنا وفار التنور ٩٣

من سورة يوسف:

٢ إنا أنزلناه قرآناً عربياً ٧٦

٨٢ واسأل القرية ٧٧، ٨٠

من سورة الرعد:

١٦ الله خالق كل شيء ١٣٦، ١٤٥

من سورة إبراهيم:

٤ وما أرسلنا من رسول إلّا بلسان قومه ٦٢

من سورة الحِجر:

٣١ إلّا ابليس ١٣٩

٤٠ إلّا عبادك منهم المخلصين ١٣٩

٤٢ إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطان إلّا من اتبعك من الغاوين ١٣٩

من سورة النحل:

٤٣ فاسألوا أهل الذكر ٢٩٢

٤٤ لتبين للناس ما نُزّل إليهم ١٩٤، ١٩٢، ١٩٥

٨٩ تبياناً لكل شيء ١٤٦، ١٤٧

من سورة الإسراء:

١٥ وما كنّا معذبين حتّى نبعث رسولاً ٥٤

٣١ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ١٠٣

٣٦ ولا تقفُ ما ليس لك به علم ٢٤٨

من سورة الكهف:

٧٧ جداراً يريد أن ينقضّ ٧٩ - ٨٠

من سورة طه:

٦١ فسيحتكم ٨٥

٧١ في جذوع النخل ٨٦

من سورة الانبياء:

٧٨ وكنّا لحكمهم شاهدين ١٢٩ - ١٣٠

٩٨ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ١٦٥

من سورة الحج:

١٨ الم تر أنّ الله يسجد له مَن في السموات ومَن في الأرض ٧٣

من سورة النور:

٢ الزانيةُ والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ١٤٧

٣٣ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّناً ١٠١

٦٣ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ٩٦، ١٧٤

من سورة الفرقان:

٦٨ ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ١١٤

من سورة الشعراء:

١٥ إنّا معكم مستمعون ١٣٠

١٩٥ بلسان عربي مبين ٧٦

من سورة العنكبوت:

١٤ ألف سنة إلّا خمسين عاماً ١٩١

من سورة الروم:

٢٢ واختلاف السنتكم ٦٢

من سورة لقمان:

١٤ وفصاله في عامين ٨٩

من سورة الأحزاب:

٢١ لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة لمن كان يرجوا الله ١٧٤، ١٧٦

٣٣ إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهرّكم تطهيراً ٢٠٩

٣٧ زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج ١٧٥

٥٦ إنّ الله وملائكته يصلّون على النبي ٧٣

من سورة سبأ:

٨ أفترى على الله كذباً أم به جنّة ٢٢٠ - ٢٢١

من سورة الصّافات:

٦٥ كأنّه رؤوس الشاطين ٨٧

١٠٥ قد صدّقت الرؤيا ١٨٩

من سورة ص:

٧٢ فقعوا له ساجدين ١٠٠

من سورة الزمر:

٦٢ الله خالق كل شيء ١٣٦، ١٤٥

من سورة فصّلت:

٤٢ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ١٨٦

من سورة الأحقاف:

١٥ وفصاله ثلاثون شهراً ٨٩

من سورة الحجرات:

٦ إن جاءَكم فاسق بنبأ فتبينوا ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٥

من سورة الذاريات:

٤٧ والسماء بنيناها بأيد ٨٠

من سورة النجم:

٣ وما ينطق عن الهوى ٢٥١، ٢٨٣

٢٨ إن يتبعون إلّا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ٢٤٨

من سورة القمر:

١٤ تجري بأعيننا ٨٠

من سورة الواقعة:

٢٦ إلّا قيلاً سلاماً سلاماً ١٣٩

من سورة المجادلة:

٤ فإطعام ستين مسكيناً ١٦٨

١٢ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة ١٨٥، ١٨٩ - ١٩٠

من سورة الحشر:

٢ فاعتبروا يا أُولي الأبصار ٢٥٠

٧ وما آتاكم الرسول فخذوه ١٧٥

٧ وما نهاكم عنه فانتهوا ١٢١، ١٧٥

من سورة الطلاق:

١ يا أيّها النبي إذا طلقتم النساء ١٥٣

٤ وأُولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ١٤٦

من سورة التحريم:

١ يا أيّها النبي ١٣١

من سورة المدّثر:

٤٢،٤٣ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلّين ١١٤

من سورة القيامة:

١٨،١٩ فإذا قرأناه فاتّبع قرآنه ثمّ إنّ علينا بيانه ١٦٥

٣١، ٣٢ فلا صدّق ولا صلّى ولكن كذّب وتولّى ١١٤

من سورة المرسلات:

٤٨ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ٩٦

من سورة التكوير:

١٧ والليل إذا عسعس ٧٤

من سورة الفجر:

٢٢ وجاء ربك ٨٠

من سورة البيّنة:

٥ وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين ١١٨

من سورة العصر:

٢، ٣ إنّ الإنسان لفي خسر إلّا الذين آمنوا ١٢٩

فهرس أحاديث النبي (ص) وأقوال الصحابة وما يلحق بذلك

النصّ	رقم الصفحة
إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم	٢٥٣
إذا لم تستح فاصنع ماشئت	٩٥
أرأيتَ لو تمضمضت بماء ثمّ مججتِه	٢٥٠، ٢٥٢ - ٢٥٣
أرأيتِ لو كان على أبيك دين فقضيته	٢٥٠
الاثنان فما فوقهما جماعة	١٣٠
اللهم هؤلاء أهل بيتي	٢٠٩
ألستُ من أهل البيت	٢٠٩
أمر ابن عباس بتقديم العمرة	٨٥
أمسك أربعاً وفارق سائرهن	١٣٣، ١٦٨
أمسك أيتهما شئت وطلّق الأُخرى	١٦٨
إنكار الصحابة على ابن عباس في أمرهم بالعمرة قبل الحج	٨٤، ٨٥
إنكاره عليه الصلاة والسلام على مَن قال: «ومن عصاهما»	٨٤
إنك على خير	٢٠٩

إنما الأعمال بالنيّات ١١٨
إن المدينة لتنفي خبثها كما تنفي الكير خبث الحديد ٢١٠
أنّه [إبراهيم عليه السلام] ذبح لكن الله يوصل ما يقطعه ١٨٩
إنّها ليست بنجسة إنّها من الطوّافين عليكم أو الطوّافات ٢٥٢
إنّي تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي ٢٠٩
إيّاكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن
يحفظوها فقالوا بالرأي فضلّوا وأضلّوا ٢٤٩
أيّ سماء تظلّني وأيّ أرض تقلّني إذا قلت في كتاب الله برأيي ٢٤٩
أيّما إهاب دبغ فقد طهر ١٥٢
أينقص إذا جفّ؟ قيل: نعم. فقال (ص): فلا إذن ١٤٩، ١٥١، ٢٥٢، ٢٤٨
التاجر فاجر ٢٢٧
تذهب قرّاؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهّالاً يقيسون
الأمور برأيهم ٢٤٩ - ٢٥٠
تمسكوا بالسبت أبداً (نصّ من التوراة) ١٨٤
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة (الهامش) ١٤٨
خبر بريرة ٩٧
خبر معاذ ٢٥٠
خذوا عنّي مناسككم ١٦٣
دباغها طهورها ١٥٢

دعي الصلاة أيام أقرائك ١٢٢
رحم الله امرءً سمع مقالتي فوعاها ثمّ أدّاها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ٢٤١ - ٢٤٢
رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان ١٦٢
رفع القلم عن ثلاثة ١١٧
سؤال الصحابة عن مبدء السعي ٨٤
سؤال يعلىٰ بن أُميّة عن سبب القصر مع الأمن وأقرّه النبي (ص) عليه ١٠١
ستفترق أُمّتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة قوم يقيسون الأُمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام ٢٤٨
سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ١٦٦
سيُكذَب عليَّ ٢٢٧
صلّى (ع) بعد الشفق ١٣٤
صلّى (ع) في الكعبة ١٣٥
صلّوا كما رأيتموني أُصلّي ١٦٣
فإن لم تجد؟ قال اجتهد برأيي فقال: لا، بل ابعث إلي ابعث اليك ٢٥٠
في الغنم زكاة ١٤٩
في سائمة الغنم زكاة ١٤٩
فيما سقت السماء العُشر ١٤٦
القاتل لا يرث ٢٥٣

قضى (ص) بالشاهد واليمين ١٣٤
قضيت بالشفعة للجار ١٣٤
كان يجمع بين الصلاتين في السفر ١٣٤
كنّا نأخذ بالأحدث فالأحدث ١٥٠
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ١٩٥
لأخصمن محمّداً قد عُبدت الملائكة والمسيح ١٦٥
لا تجتمع أُمّتي على الخطأ ٢٠٣
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٩٥، ١٤٨، ١٩٣
لا صلاة إلّا بطهور ١٤٠
لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب(الهامش) ١٦١
لا نكاح إلّا بولي ١٤٠
لا يرث الكافر المسلم ١٤٨
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ١٥٣
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ٢٨٤
لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ٢٤٩
لو كان موسى حيّاً لما وسعه إلّا اتّباعي ١٧٩
لولا أن أشق على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ٩٧
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١٤٦
ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه ١٠٢

ما روي في قُبلة الصائم ١٧٦
مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ١١٦
مَن أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجدّ برأيه ٢٤٩
نضّر الله ٢٣٥
نهى النبي (ع) عن بيع الغرر ١٣٤
نهيه (ص) عن بيع البر بالبر متفاضلاً ٢٥٣
والله لأزيدن على السبعين ١٠١
يستخدم العبد ست سنين ثمّ يعتق في السابعة فإن أباه فلتثقب
اذنه ويستخدم - الخ (نصّ من التوراة) ١٨٥

فهرس مواضع تراجم الاعلام

ابن أبان	١٣٧
ابن جنّي	٢٦٩
ابن الراوندي	٢٢٥
ابن سُريج	١٣٨
ابن سيرين	٢٤١
ابن فورك	٦١
أبو اسحاق (الاسفرائيني)	٧٩
أبو بكر الرازي (الجصّاص)	٢١١
أبو ثور	١٣٧
أبو جعفر الطوسي	٢٢٨
أبو الحسين (البصري)	١٣٦
أبو حنيفة	١٣١
أبو عبد الله (الجُعَل)	١٦١
أبو عبيد	١٠٢

أبو علي (الجُبّائي)	٧٢
أبو علي (الفارسي)	٨٣
أبو مسلم بن بحر الأصفهاني	١٨٥
أبو هاشم (الجُبّائي)	٦٢
أبو الهذيل	١٦٧
أحمد (بن حنبل)	١٣١
الأشعري (الشيخ أبو الحسن)	٥٥
بشر المريسي	٢٨٧
الجاحظ	٢٢٠
الجويني (إمام الحرمين)	٢٢٢
الحسن البصري	٢٣١
الخيّاط	٢١٢
الشافعي	٧٢
الطبري	٢١٢
عبّاد بن سليمان	٦١
عبد الجبار (قاضي القضاة)	٧٢
عمرو بن عبيد	٢٣١
العنبري	٢٨٦
الغزالي	٢٢٢

الفرّاء ٨٣
القاضي (الباقلّاني؛ أبو بكر) ٥٧
قتادة ٢٣١
الكرخي ١٠٨
الكعبي ١١١
المازني ٢٦٩
مالك (بن أنس) ٢٤٠
المرتضى ٩٨

مصادر التحقيق

١ - الإحكام في أُصول الأحكام.

لابن حزم الأندلسي علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. منشورات دار الحديث بالقاهرة. الطبعة الثانية ١٩٩٢ م - ١٤١٣ هـ. يقع في مجلدين.

٢ - الإحكام في أُصول الأحكام.

لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز. منشورات دار الكتب العمية بيروت. بلا تاريخ. يقع في مجلّدين.

٣ - الأعلام.

لخير الدين الزركلي. منشورات دار العلم للملايين، الطبعة السابعة عام ١٩٨٦م. يقع في (٨) مجلدات.

٤ - أُصول السرخسي.

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ حققه أبو الوفا الأفغاني. عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند. ط ١٣٧٢ هـ. يقع في مجلدين.

٥ - الأُصول من الكافي.

لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المتوفى سنة ٣٢٨، ٣٢٩ هـ صححه وعلّق عليه علي أكبر غفاري. منشورات دار الكتب الإسلامية طهران. الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ. يقع في مجلدين.

٦ - التبصرة في أُصول الفقه.

للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ. شرحه وحققه: الدكتور محمد حسن هيتو. منشورات دار الفكر بدمشق. ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. يقع في مجلّد واحد.

٧ - جامع الأُصول في أحاديث الرسول.

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ مستدرك عليه: إجابة الفحول بإدخال سنن ابن ماجة على جامع الأُصول. حققه وعلّق عليه وشرح أحاديثه أبو عبد الله عبد السلام محمد عمر علوش. منشورات دار الفكر بيروت. الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. يقع مع (تتمة جامع الأُصول) في عشر مجلدات.

٨ - جمع الجوامع بشرح الجلال المحلّي.

لابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧١ هـ. والشرح لجلال الدين محمّد بن أحمد المحلّي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ. ومعه حاشية البناني. منشورات دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه. بلا تاريخ. يقع في مجلدين.

٩ - الذريعة إلى أُصول الشريعة.

للسيد المرتضى علم الهدى المتوفى ٤٣٦ هـ. تحقيق الدكتور أبو القاسم گرجي. منشورات جامعة طهران عام ١٣٦٣ هـ شمسي. يقع في مجلدين.

١٠ - روضة الناظر وجُنّة المناظر.

للإمام الفقيه موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ راجعه وأعدّ فهارسه: سيف الدين الكاتب. منشورات دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م. يقع في مجلّد واحد.

١١ - العُدّة في أُصول الفقه.

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ تحقيق محمد رضا الانصاري القمّي. الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ قم - إيران. يقع في مجلدين.

١٢ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد.

للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطّهر المتوفى ٧٢٦ هـ تحقيق الشيخ جعفر السبحاني. منشورات مؤسسة الإمام الصادق (ع) ط قم - إيران عام ١٣٧٥ هـ شمسي. يقع في مجلد واحد.

١٣ - الكنى والألقاب.

للشيخ عباس القمّي. ط مطبعة العرفان صيدا عام ١٣٥٧ و ١٣٥٨ هـ يقع في ٣ مجلدات

١٤ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.

للعلّامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي. صححه الشيخ

بكري حياني. منشورات مؤسسة الرسالة ب ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م يقع في (١٦) مجلداً.

١٥ - المحصول في علم أُصول الفقه.

للإمام فخر الدين محمد بن عمرو بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فيّاض العلوانـي. منشورات مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. يقع في ست مجلدات.

١٦ - المستدرك على الصحيحين. وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي.

للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، طبع بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت. يقع في ٤ مجلدات.

١٧ - المستصفى من علم الأُصول.

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.طبعة مصححة ومفهرسة باعتناء الدكتور محمد يوسف نجم. منشورات دار صادر بيروت. الطبعة الاولى ١٩٩٥ م. يقع في مجلّدين.

١٨ - معارج الأُصول.

للمحقق الحلّي الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تحقيق محمد حسين الرضوي. منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام في قم - إيران ط ١٤٠٣ هـ. يقع في مجلّد واحد.

١٩ - المعتمد في أُصول الفقه.

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيّب البصري المعتزلي المتوفى سنة

٤٣٦هـ قدّم له: الشيخ خليل الميس. منشورات دار الكتب العلمية بيروت ط ١٩٨٣ م. يقع في مجلّدين.

٢٠ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأُصول والجدل.

للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ. منشورات دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. يقع في مجلّد واحد.

٢١ - المنخول من علم الأُصول.

لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ حققه: الدكتور محمد حسن هيتو. منشورات دار الفكر بدمشق. الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. يقع في مجلّد واحد.

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق ٧

بداية الكتاب ٤١

مقدمة المصنّف ٤٣

المقصد الأوّل: في المقدمات وفيه فصول: ٤٥

الفصل الأوّل: في مباحث مهمّة ٤٧

الفصل الثاني: في الحكم الشرعي ٥٠

الفصل الثالث: في تقسيم الفعل ٥٢

تذنيبان:

الأوّل: في وجوب شكر المنعم ٥٤

الثاني: في حكم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود الشرع ٥٥

المقصد الثاني: في اللغات وفيه فصول: ٥٩

الفصل الأوّل: في الواضع ٦١

الفصل الثاني: في الموضوع له ٦٣
الفصل الثالث: في تقسيم الالفاظ ٦٤
الفصل الرابع: في الاسماء المشتقة ٦٧
الفصل الخامس: في المترادف ٦٩
الفصل السادس: في الاشتراك ٧٠
الفصل السابع: في الحقيقة والمجاز ٧٥
الفصل الثامن: في تعارض الاحوال ٨١
الفصل التاسع: في تفسير حروف يُحتاج إليها ٨٣
الفصل العاشر: في الخطاب ٨٧

المقصد الثالث: في الامر والنهي وفيه فصول: ٩١
الفصل الأوّل: في حقيقة الأمر ٩٣
الفصل الثاني: في مدلول الصيغة ٩٦
الفصل الثالث: في الوجوب ١٠٥
الفصل الرابع: في المأمور به ١١٣
الفصل الخامس: في المأمور ١١٧
الفصل السادس: في النهي ١٢١

المقصد الرابع: في العام والخاص وفيه فصول: ١٢٥
الفصل الأوّل: في ألفاظ العموم ١٢٧

الفصل الثاني: في الخصوص..... ١٣٥
الفصل الثالث في المخصوص بالمنفصل ١٤٥
الفصل الرابع: فيما ظن انه مخصص وليس كذلك ١٥١
الفصل الخامس: في المطلق والمقيد..... ١٥٤

المقصد الخامس: في المجمل والمبيّن وفيه فصول: ١٥٧
الفصل الأوّل: في المجمل ١٥٩
الفصل الثاني: في المبيّن..... ١٦٣
الفصل الثالث: في الظاهر والمؤول..... ١٦٨

المقصد السادس: في الأفعال وفي مباحث:..... ١٧١
البحث الأوّل: في صدور الذنب من الأنبياء..... ١٧٣
البحث الثاني: في حكم فعل النبي (ص)..... ١٧٤
البحث الثالث: فيما يُعلم به وجه فعله (ص)..... ١٧٦
البحث الرابع: في تعارض الفعلين ١٧٧
البحث الخامس: في تعبده (ص) قبل النبوة بشرع مَن قبله..... ١٧٨

المقصد السابع: في النسخ وفيه مباحث:..... ١٨١
البحث الأوّل: في تعريفه ١٨٣
البحث الثاني: في جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً ١٨٤

البحث الثالث: في وقوعه في القرآن..... ١٨٥
البحث الرابع: في شرائطه..... ١٨٧
البحث الخامس: في جواز نسخ الشيء قبل فعله..... ١٨٨
البحث السادس: في جواز نسخ الشيء لا إلى بدل ١٨٩
البحث السابع: فيما ينسخ به الكتاب والسنة ١٩٢
البحث الثامن: في ان الإجماع لا يُنسخ ١٩٥
البحث التاسع: في ان زيادة العبادة ليست نسخاً..... ١٩٦
البحث العاشر: في ان نقص العبادة نسخ للمنقوص..... ١٩٩
البحث الحادي عشر: فيما يُعرف به الناسخ ٢٠٠

المقصد الثامن: في الإجماع وفيه مباحث:..... ٢٠١
البحث الأوّل: في تحققه..... ٢٠٣
البحث الثاني: في عدم جواز إحداث قول ثالث ٢٠٥
البحث الثالث: في جواز الإجماع بعد الخلاف..... ٢٠٦
البحث الرابع: فيما إذا مات أحد القسمين أو كفر صار القسم الثاني
كل الأُمّة..... ٢٠٧
البحث الخامس: في ان قول البعض وسكوت الباقين ليس بإجماع.... ٢٠٨
البحث السادس: في ان إجماع العترة حجة..... ٢٠٩
البحث السابع: في ان إجماع أهل المدينة ليس بحجة ٢١٠
البحث الثامن: في ان مناط حجية الإجماع دخول المعصوم..... ٢١١

البحث التاسع: في لزوم استناد الإجماع إلى دليل أو أمارة..... ٢١٢
البحث العاشر: في نفي اشتراطه بما توهم ٢١٣
البحث الحادي عشر: في نفي اشتراطه ببلوغ المجمعين التواتر
وكونهم صحابة..... ٢١٣
البحث الثاني عشر: في احكامه ٢١٤
البحث الثالث عشر: في بيان احكام أُخر..... ٢١٥

المقصد التاسع في الاخبار: وفيه فصول:..... ٢١٧
الفصل الأوّل: في ماهيته ٢١٩
الفصل الثاني: في الاخبار المعلوم صدقها أو كذبها..... ٢٢٦
الفصل الثالث: في خبر الواحد وفيه مباحث:..... ٢٢٨
البحث الأوّل: في جواز التعبد به ووقوعه ٢٢٨
البحث الثاني: في وجوب كون المخبر راجح الصدق ٢٣٠
البحث الثالث: في اشتراط العدالة ٢٣٢
البحث الرابع: في الجُرح والتعديل..... ٢٣٤
البحث الخامس: فيما عُد شرطاً وليس كذلك ٢٣٥
البحث السادس: في التعارض بينه وبين غيره ٢٣٦
البحث السابع: في كيفية الرواية..... ٢٣٨
البحث الثامن: في المرسل..... ٢٤٠
البحث التاسع: في جواز نقل الحديث بالمعنى..... ٢٤١

البحث العاشر: في انفراد أحدالراويين بزيادة ٢٤٢

المقصد العاشر: في القياس وفيه فصول: ٢٤٣
الفصل الأوّل: في مقدماته ٢٤٥
الفصل الثاني: في طرق العلة ٢٥١
الفصل الثالث: في مبطلات العلة ٢٥٩
الفصل الرابع: في شرائط الاركان ٢٦٤
الفصل الخامس: في بقايا مباحث القياس ٢٧١

المقصد الحادي عشر: في التعادل والتراجيح وفيه مباحث: ٢٧٥
البحث الأوّل: في التعادل ٢٧٧
البحث الثاني: في تعارض الدليلين ٢٧٨
البحث الثالث: إذا تعارض نقليان ٢٧٨

المقصد الثاني عشر: في الاجتهاد وفيه فصول: ٢٨١
الفصل الأوّل: في المجتهد ٢٨٣
الفصل الثاني: في المجتَهَد فيه ٢٨٦
الفصل الثالث: في احكام الاجتهاد ٢٨٦
الفصل الرابع: في المفتي والمستفتي ٢٨٩
الفصل الخامس: في طرق اختلف المجتهدون فيها وفيه مباحث: ٢٩٣
البحث الأوّل: في حجية استصحاب الحال ٢٩٣

البحث الثاني: في عدم حجية الاستحسان..... ٢٩٤
البحث الثالث: في عدم حجية مذهب الصحابي..... ٢٩٥
البحث الرابع: في كيفية الاستدلال..... ٢٩٦
البحث الخامس: في الاعتراضات ٢٩٧